

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأربعاء ١٨ رجب سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١ آب سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٣٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

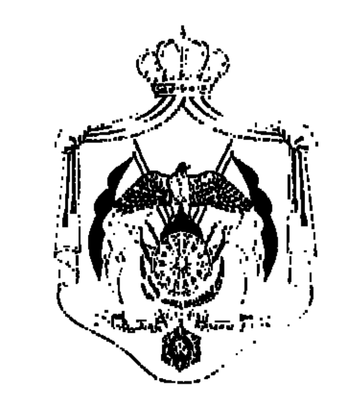
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

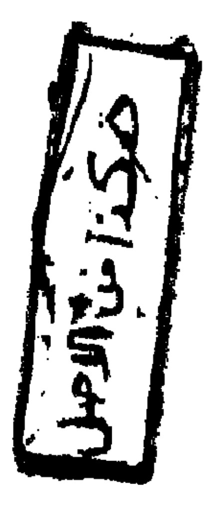
ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo



فهرس العدد ٤٨٣٩ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١

يتبع ...



القسم الثاني

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز

ضد المرأة والتحفظات الأردنية على بعض بنودها

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٤ الموافقة على نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتحفظات الأردنية على بعض بنودها كما أودعت لدى الأمم المتحدة لغايات إدخالها حيز التنفيذ بصيغتها التالية:-

* * * * *

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تلاحظ ان ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ،

وإذ تلاحظ ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١) يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ويعلن أن جميع الناس يولدون احرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أي تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ،

وإذ تلاحظ أن الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٢) عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

وإذ تلاحظ أيضا القرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، لايزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

وإذ تشير الى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان وعقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة ، في حالات الفقر ، الا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى ،

واقتناعا منها بأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، يستند الى الانصاف والعدل ، سيسهم اسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

وإذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الاجنبي والسيطرة الاجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة الى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا ،

وإذ تؤكد ان تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، واعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية والاحتلال الاجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، وستسهم ، نتيجة لذلك ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

واقتناعا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين ،

وإذ تضع في اعتبارها اسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع ، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال ، وإذ تدرك أن دور المرأة في الانجاب لا ينبغي أن يكون أساسا للتمييز ، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب احداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لذلك الغرض ، التدابير اللازمة ، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الاول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعّالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

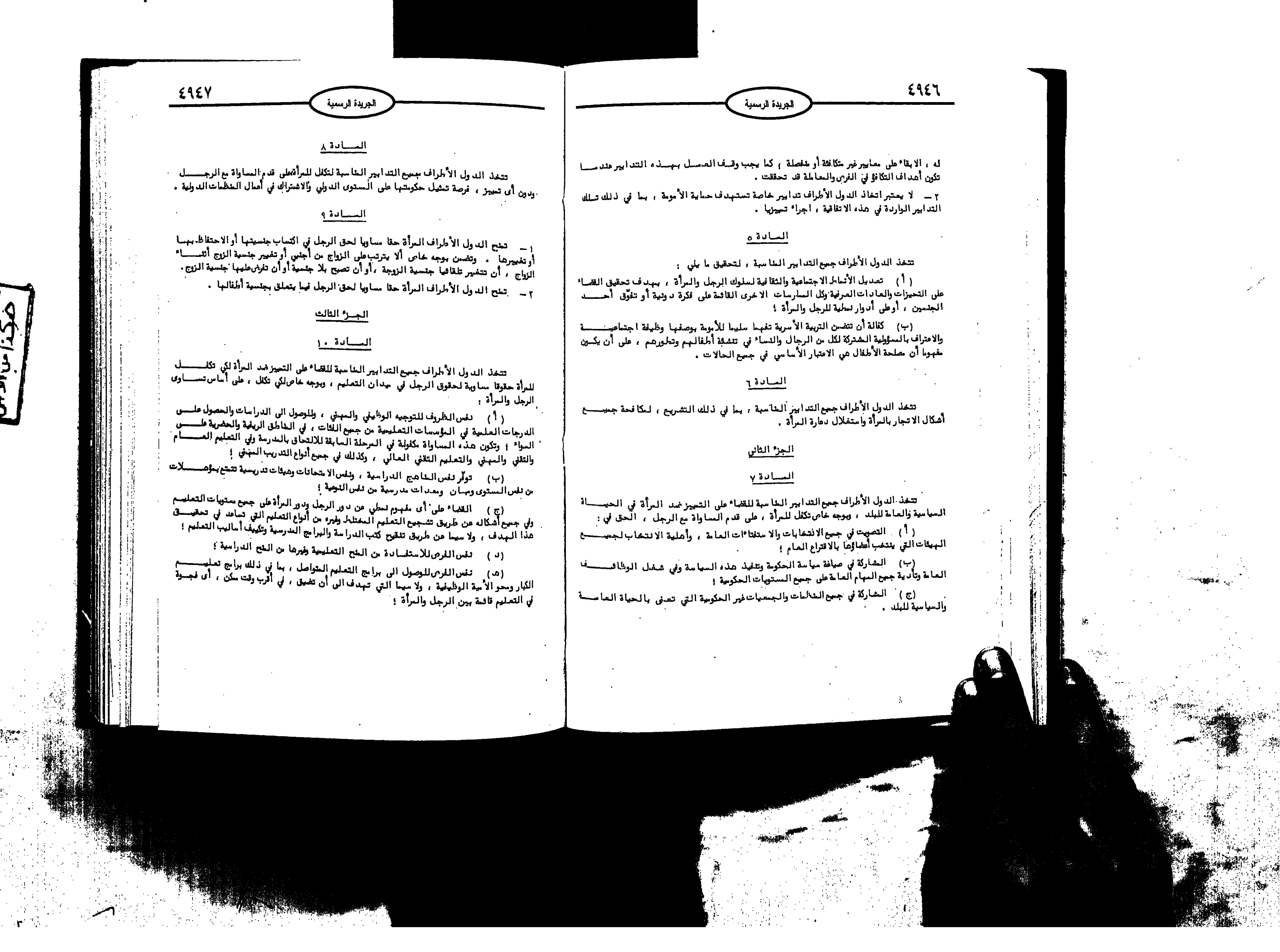
(ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل ،

المادة ٤

١ – لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال ، كنتيجة



له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ — لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

المادة ٩

١ — تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ — تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الاسرة .

المادة ١١

١ـ تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما ؛

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب.

٢ـ توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٢ـ يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة ١٢

١ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ـ بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة ١٤

١ـ تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار

الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك ، في جملة أمور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية ، وذلك لتحقق ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ ـ تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ ـ تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٢- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

١- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

١- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

الجــزء الخامس

المـــــادة ١٧

١ — لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار اليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها اليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تشمله هذه الاتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

٢ — ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بالاشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها .

٣ — يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين . ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدى بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدمها الى الدول الأطراف .

٤ — تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو اليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذى يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين .

٥ — ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين ؛ ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الأول فورا ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

٦ — يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الاضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢و٣و٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الاضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .

٧ — لملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ — يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية ، مع ايلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

٩ — يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعّالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

المـــادة ١٨

١ — تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة ، للنظر من قبل اللجنة ، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك ؛

٢ — يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

المـــادة ١٩

١ — تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

٢ — تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المـــادة ٢٠

١ — تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على اسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

٢ — تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المـــادة ٢١

١ — تقدم اللجنة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة للامم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي، عن أنشطتها ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، ان وجدت .

٢ — يحيل الأمين العام تقارير اللجنة الى لجنة مركز المرأة ، لغرض اعلامها .

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها .

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أى أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت :

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف ؛

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة الى تلك الدولة .

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الاعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٥

١ — يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول .

٢ — يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

٣ — تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٤ — يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وينفذ الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

١ — يجوز لأى دولة من الدول الأطراف ، في أى وقت ، أن تطلب اعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق اشعار كتابي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ — تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات ، ان لزمت ، فيما يتعلق بذلك الطلب .

المادة ٢٧

١ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ — بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٢٨

١ — يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ — لا يجوز ابداء أى تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ — يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به . ويصبح ذلك الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه .

المادة ٢٩

١ — يعرض للتحكيم أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . واذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من اولئك الأطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ — لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ — لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باشعار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـــــادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

الإعلانات والتحفظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إعلان

وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، تعلن دولة إسرائيل، بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من تلك المادة.

جامايكا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

تحفظ

تعلن حكومة جامايكا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

الأردن

[الأصل: بالعربية]
[١ تموز/يوليه ١٩٩٢]

تحفظات

لا يعتبر الأردن نفسه ملزما بالأحكام التالية:

(أ) الفقرة ٢ من المادة ٩؛

(ب) الفقرة ٤ من المادة ١٥ (تبعية إقامة المرأة وسكنها مع زوجها)؛

(ج) الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١٦، (فيما يتصل بالحقوق الناجمة عن فسخ الزواج بالنسبة للنفقة والتعويض)؛

(د) الفقرتان الفرعيتان ١ (د) و (ز) من المادة ١٦.

الكويت

[الأصل:بالعربية]
[٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

تحفظات

المادة ٩، الفقرة ٢

تحتفظ حكومة الكويت بحقها بعدم تطبيق الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك لعدم اتفاقه مع قانون الجنسية الكويتي الذي ينص على تبعية الابن لأبيه في اكتساب الجنسية.

(*) حذفت التوقيعات

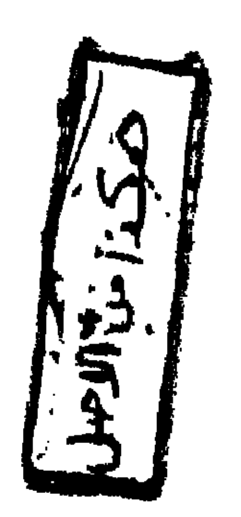
المادة ١٦، الفقرة ١ (و)

تعلن حكومة دولة الكويت أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالحكم الوارد في الفقرة الفرعية ١ (و) من المادة ١٦ وذلك لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي الدين الرسمي للدولة.

تصديق الدول العربية على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -

يظهر هذا الجدول موقف الدول العربية من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من حيث التصديق والإنضمام.

الدولة	حالة الصك	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
الأردن	تصديق	1980/12/3	1992/7/1	1992/7/31
الإمارات	انضمام		2004/10/6	
البحرين	انضمام		2002/6/18	2002/7/18
تونس	تصديق	1980/7/24	1985/9/20	1985/10/20
الجزائر	انضمام		1996/5/22	1996/6/21
جيبوتي	انضمام		1998/12/2	1999/1/1
السعودية	تصديق	2000/9/7	2000/9/7	2000/10/7
السودان				
سوريا	انضمام		2003/3/28	2003/4/27
الصومال				
العراق	انضمام		1986/8/13	1986/9/12
عمان				
فلسطين				
قطر				
الكويت	انضمام		1994/9/2	1994/10/2
لبنان	انضمام		1997/4/21	1997/5/21
ليبيا	انضمام		1989/5/16	1989/6/15
مصر	تصديق	1980/7/16	1981/9/18	1981/10/18
المغرب	انضمام		1993/6/21	1993/7/21
اليمن	انضمام		1984/5/30	1984/6/29



تعليمات
معدلة للتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥
بشان استلام وتخزين البضائع في مخازن الملكية الأردنية
لسنة ٢٠٠٧

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب المادة (160) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة (1998) وتعديلاته أقرر تعديل التعليمات رقم (4) لسنة (2005) وذلك على النحو التالي:-

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلـه لتعليمات استلام وتخزين البضائع في مخازن الملكية الأردنية لعام (2007) وتقرأ مع التعليمات رقم (4) لسنة (2005) .

المادة (2) : تلغى الفقرة (3) من المادة (10) من التعليمات الأصلية ويعاد ترقيم الفقره (4) من المادة (10) من التعليمات الأصليه لتصبح الفقره (3) ويبدل نصها على النحو التالي:-

" تحدد فترة التخزين بثلاثين يوما فقط ويتم بعد انتهاء المده المذكوره تسليم البضائع الى الجمارك الأردنية لاتخاذ الاجراءات القانونية".

المادة (3) : يعاد ترقيم الفقرات (5 ، 6 ، 7 ، 8) من المادة (10) من التعليمات الأصليه لتصبح (4 ، 5 ، 6 ، 7).

المادة(4) : يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير المالية / الجمارك
الدكتور زياد فريز

تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠٠٧
صادرة بالاستناد الى المادة رقم (٢٣)
من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١)
لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ بالاستناد لاحكام المادة (٢٣/أ) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته الموافقة على تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠٠٧ بصيغتها التالية:-

تعليمات تصنيف المقاولين
لسنة ٢٠٠٧

المادة (١)- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية مع مراعاة ما ورد من القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (٢)- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

النظام : نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ وأي تعديلات تطرأ عليه أو أي نظام آخر يحل محله .

الوزارة : وزارة الاشغال العامة والاسكان

الوزير : وزير الاشغال العامة والاسكان

المدير : مدير عام دائرة العطاءات الحكومية.

اللجنة : لجنة تصنيف المقاولين من الفئات الخمس الأولى المشكلة بمقتضى الفقرة ب من المادة ٢٣ من النظام .

المهندس : المهندس المنتسب لنقابة المهندسين الأردنيين في احد الاختصاصات التالية [مدني، معماري، كهرباء، ميكانيك، صناعي (إدارة)، كيماوي، تعدين(مواد)]

الملحق رقم (١): الملحق الذي يتضمن تعريف أنواع اشغال المقاولات ويعتبر جزءا" لا يتجزأ من هذه التعليمات .

الملحق رقم (٢): الملحق الذي يتضمن متطلبات التصنيف ويعتبر جزءا" لا يتجزأ من هذه التعليمات .

الملحق رقم (٣): الملحق الذي يتضمن شروط ومتطلبات توثيق المشاريع في نقابة المقاولين.

المادة(٣)- يتم تصنيف المقاولين في ست فئات هي الفئات الأولى والثانيه والثالثه والرابعه والخامسة والسادسة وتعتبر كل فئة من الفئات الخمس الأولى فئة عليا .

المادة(٤)-أ يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة لتصنيف المقاولين من الفئات الخمس الأولى من إثني عشر عضواً ويكون المدير رئيسا" لها .

ب- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا" بحضور سبعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها من بينهم . وتتخذ قراراتها بالاجماع أو بأكثرية أصوات ستة من أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة، وللجنة الاستعانه بالخبراء أو المختصين عند الحاجة لتقديم خبراتهم في الامور المتعلقة بمهامها دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها .

ج- تقوم اللجنة بالمهام التالية :-

١- النظر في طلبات تصنيف المقاولين والتأكد من صحة الشهادات والوثائق المقدمة ورفع تنسيباتها الى الوزير .

٢- تعديل هذه التعليمات وملاحقها كلما دعت الحاجة الى ذلك ورفع تنسيباتها إلى الوزير.

المادة(٥)- أ تقسم أشغال المقاولات لغايات تصنيف المقاولين الى المجالات التالية :

١-الطرق
٢-الابنية
٣-الكهروميكانيك .
٤-المياه والصرف الصحي
٥-الأشغال الأخرى

ب- تحدد الاختصاصات الفرعية التي تدخل في كل مجال من مجالات الأشغال المنصوص عليها في الفقرة (أ) في هذه المادة ويتم تعريف كل منها على الوجه المبين في الملحق رقم -١-

المادة(٦) أ- يصنف المقاولون في الفئات الخمس الأولى وفي مجال أو اختصاص أو أكثر بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

ب- يسري قرار التصنيف للفئات الخمس الأولى لفترة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول من شهر نيسان من سنة التصنيف وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة الثالثة، وإذا تم التصنيف في أي وقت بعد تاريخ بدء التصنيف فإنه ينتهي مفعوله في نهاية فترة التصنيف .

ج- يمكن للمقاول الذي صنف في السنة الاولى من فترة التصنيف أن يحصل على تمديد شهادة تصنيف للسنتين التاليتين من تلك الفترة شريطة تقديم الوثائق التالية وبحيث تكون سارية المفعول لسنة التصنيف.

١- رخصة المهن
٢- شهادة تبين تسديد الرسوم المستحقة عليه لدى نقابة مقاولي الانشاءات لتاريخه.
٣- شهادة تسجيل حديثة للمهندسين العاملين لديه صادرة عن نقابة المهندسين مع صورة عن كتاب التعيين او العقد الموقع مع المهندس.
٤- أية تعديلات على كشف الاليات المملوكة لديه.
٥- شهادة تسجيل صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة حديثة لغاية تاريخه.
٦- إضافة الى ما ورد اعلاه يطلب من المقاولين المصنفين في الفئات الاولى والثانية والثالثة ما يلي:
- تقديم ميزانية عمومية مصدقة من مكتب مدقق حسابات معتمد للسنة التي تسبق سنة التصنيف.
- تقديم كشف الضمان الأجتماعي للكوادر الإدارية والفنية لسنة التصنيف.

د- تقوم الدائرة بأرشفة وثائق التصنيف الكترونياً وإعادة الوثائق الى أصحابها خلال شهرين من تاريخ صدور شهادة التصنيف وبخلاف ذلك يتم إتلافها.

المادة(٧)أ- في حالة انقطاع المقاول عن تجديد وتمديد التصنيف لمدة تزيد عن (٣) سنوات متتالية يعتبر ترخيصه وتصنيفه لاغيين حكماً بغض النظر عن أي اجراء.

ب- يحق للمقاول تغيير اسم الشركة او المؤسسة وكذلك الاسم التجاري شريطة التقدم بطلب خطي الى اللجنة على أن تكون شهادة تصنيف المقاول سارية المفعول عند التقدم بهذا الطلب؛ مع مراعاة تعليمات وزارة الصناعة والتجارة بهذا الخصوص والتزامات وحقوق الشركة السابقة.

المادة (٨) – (المقاول العام)

٨–١ للوزير – بناء على تنسيب اللجنة – أن يعتبر أي مقاول (مقاولاً عاماً) إذا تم تصنيفه في الفئة الأولى في:–

١– إنشاء الطرق
٢– إنشاء الأبنية
٣– المياه والصرف الصحي
٤– الكهروميكانيك

شريطة استيفاء ما يلي:

أ – أن يكون رأس ماله المسجل (٢) مليون دينار على الأقل.

ب– أن يقدم وثائق الملاءة المالية التي تطلبها اللجنة.

ج – أن يكون لدية خبرة موثقة تشمل إنجاز مشاريع رئيسية في المجالات الأربعة المختلفة وبقيمة إجمالية مقدارها ثلاثين مليون دينار على الأقل في العشر سنوات الأخيرة.

د –أن يكون تاريخ سجل خبراته في السنوات الأخيرة خالياً من التعثرات في إنجاز المشاريع.

هـ– إذا أخل المقاول في أي شرط من الشروط الواردة في هذه المادة يوقف العمل بتسميته كمقاول عام " ويعاد بقرار من الوزير وبتنسيب من اللجنة في حالة تصويب الخلل المشار إليه .

و– تصرف للمقاول شهادة "مقاول عام" دون ذكر المجالات والاختصاصات بالإضافة إلى شهادة تصنيف أخرى في المجالات والاختصاصات المصنف بها.

٨–٢– للوزير بناء على تنسيب اللجنة ان يسمي ائتلافا من المقاولين لغايات تصدير المقاولات ولتنفيذ المشاريع الكبرى والمتخصصة في المملكة (مقاولاً عاما – بالمرتبة العليا) وفقا لما يلي :

أ – ائتلاف من مقاولين أثنين أو أكثر مصنف كل منهم في الفئة الأولى، وعلى أن يغطي الفئة الأولى في مجالات التصنيف الأربعة الواردة في المادة (٨–١) وأن لا يقل مجموع رأسمال عن خمسة ملايين دينار.

ويجوز دخول شركاء للائتلاف المكون أعلاه من الشركات الاردنية المصنفة في أي مجال من مجالات التصنيف، ويشترط بأعضاء الائتلاف أن يكونوا قد قاموا بتنفيذ ودون تعثر ما يزيد عن (٣٠) مليون دينار من الأعمال والمشاريع خلال الست سنوات السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

ب – تشمل أعمال الائتلاف (المقاول العام بالمرتبة العليا) على المشاركة في عطاءات مطروحة بمناقصات أو استدراج عروض دولية بتمويل محلي أو خارجي وكذلك المشاريع التي تطرح للفئة الاولى.

ج – يتم توثيق الائتلاف المبين في البند (أ) من هذه الفقرة لدى الكاتب العدل بموجب النظام الداخلي للائتلاف وفق نموذج معتمد من اللجنة لهذه الغاية بحيث تلتزم الشركات المؤتلفة بموجبه على أساس التكافل والتضامن فيما بينها بالمسؤوليات والواجبات والحقوق كما ويتم تقديم اتفاق للائتلاف موثق لدى الكاتب العدل لكل مشروع على حده.

د– يلتزم كل شريك في الائتلاف بعدم المنافسة في المشروع الذي تقدم له الائتلاف بعرض أو مناقصة.

هـ– يعين الائتلاف (المقاول العام بالمرتبة العليا) مديرا فنيا متفرغاً له.

و– أن يتوفر لدى الائتلاف الأنظمة التالية: –

١– نظام ضبط جودة.
٢– نظام السلامه العامة.
٣– نظام ISO 14000 (المتعلق في البيئة).
٤– دائرة موارد بشرية شامله قسم التدريب.

ز– إذا أخل الائتلاف (المقاول العام بالمرتبة العليا) بأي شرط من شروط تعليمات التصنيف المعمول بها يحق للوزير بناءً على تنسيب اللجنة اتخاذ أي إجراءات يراها مناسبة بحقه بما في ذلك شطب هذا الائتلاف.

ح – يتم تسمية الائتلاف حسب النظام الداخلي للائتلاف.

المادة (٩) يسمح لشركات المقاولات بالاندماج وفق قانون الشركات المعمول به وكما يلي:-

١- أن يكون تصنيف الشركات ساري المفعول عند التقدم بطلب الاندماج.

٢- على الشركة الراغبة في الاندماج ان تثبت بأن لها نشاط في المجال أو الأختصاص المصنفة بها لآخر (٥) سنوات.

٣- في حال توفر الشروط الواردة في البندين (١، ٢) أعلاه يتم تصنيف الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج كالتالي:-

أ- ينقل تصنيف كل شركة الى الشركة الناتجة عن الاندماج.

ب- في حالة الاندماج بين شركتين أو أكثر ومصنفة في ذات المجال أو الاختصاص تمنح الشركة الناتجة عن الاندماج فئة التصنيف الأعلى في المجال أو الاختصاص لأي منها.

ج- اذا نتج عن الاندماج تصنيف شركة في الفئة الاولى في المجالات الرئيسية الأربعة وهي (إنشاء طرق، إنشاء أبنية، المياه والصرف الصحي والكهروميكانيك) تمنح الشركة مسمى (مقاول عام) مع مراعاة ما ورد في المادة (٨-١) من هذه التعليمات.

د- يتم تسجيل الشركة الناتجة عن الاندماج في نقابة المقاولين بعضوية جديدة.

٤- توفير الكوادر الفنية والادارية والآليات والمعدات وأية أمور أخرى في الشركة الجديدة (المندمجة) وذلك حسب فئة التصنيف والمجال والذي يقرر من قبل اللجنة.

٥- عند حصول الشركات أو المؤسسات على الموافقة المبدئية على الاندماج من قبل اللجنة يطلب اليها ما يلي:

أ- شطب عضوية هذه الشركات في نقابة المقاولين.

ب- شطب السجل التجاري الخاص بكل شركة في وزارة الصناعة والتجارة طيلة فترة الاندماج وعلى أن لا يتعارض مع القوانين والانظمة السارية .

ج- تسجيل الشركة الناتجة عن الاندماج في وزارة الصناعة والتجارة.

٦- تقوم اللجنة بالتنسيب إلى الوزير بشطب تصنيف الشركات الداخلة في الاندماج بعد الحصول على التصنيف للشركة الناتجة عن الاندماج.

٧- اذا أخلت الشركة الجديدة بأي شرط من شروط الاندماج يحق للوزير إلغاء الاندماج وبتنسيب من اللجنة.

٨- في حال إنفكاك الاندماج يعاد تصنيف كل شركة على حده كما كان عليه قبل الاندماج وبقرار ترخيص جديد.

٩- يشطب الاسم التجاري للشركة الناتجة عن الاندماج إلا في حالة موافقة الشركات المندمجة على التنازل عن الاسم التجاري لأحد أطراف الاندماج.

المادة (١٠) - يشترط في المقاول الذي يرغب في التصنيف لاول مرة في أي من الفئات الخمس الأولى التقيد بما يلي:-

١- أن يكون عضوا عاملا في نقابة المقاولين الأردنيين ومسدداً لرسوم النقابة لنفس سنة التصنيف.

٢- أن يكون مرخصا كمقاول إنشاءات بموجب أحكام قانون مقاولي الإنشاءات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧م والتعليمات الصادرة بموجبه.

٣- أن يكون مسجلا لدى مراقب الشركات أو في السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة، على أن تكون الغاية من التسجيل ممارسة المقاولات دون غيرها بناءً على قرار الترخيص الصادر للشركة او المؤسسة وأن يتم الحصول على موافقة لجنة التصنيف قبل أي تعديل أو تغيير على سجل الشركة لدى مراقب الشركات أو مراقب سجل التجارة في وزارة الصناعة والتجارة.

٤- أن يكون حاصلا على رخصة مهن سارية المفعول وصادرة للمكتب الرئيسي كما ورد في السجل التجاري.

٥- أن يكون له مكتب ثابت ومناسب لفئة تصنيفه حسب الملحق رقم – ٢ – .

٦- أن يقدم شهادة حديثة لسنة التصنيف من نقابة المهندسين تبين أسماء المهندسين المتفرغين العاملين لديه.

٧-أن يقدم شهادات بنكية حديثة لسنة التصنيف تثبت ملاءته المالية لفئة التصنيف في المجال أو الاختصاص وفقا للنماذج المعتمدة على أن تكون تلك الشهادة صادرة أو موقعة من قبل الإدارة العامة للبنك او المؤسسة المالية التي يتعامل معها المقاول.

٨- أن يتوفر لديه الجهاز الإداري والفني والمعدات والخبرة المنصوص عليها في المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) والملحق رقم (٢) من هذه التعليمات:

أ- في حالة تصنيف المقاول في أكثر من مجال فيكتفي بالجهاز الإداري ذي المتطلب الأكثر.

ب- يكون عدد أفراد الجهاز الفني المطلوب معادلا لثلثي مجموع الجهاز الفني المطلوب لجميع المجالات بحيث تغطي الاختصاصات المختلفة.

ج- بالنسبة إلى المدير الفني فيكتفي بمدير فني واحد ذي المتطلب الأكثر لكافة المجالات (إذا وجد مدير فني في الشركة يتعين على المقاول تعيين مهندس بديل عن المدير الفني بحيث يكون اختصاصه من اختصاص المدير الفني) باستثناء مجال الكهروميكانيك فيتطلب تعيين مدير فنيٌ آخر.

المادة (١١) يجب أن يتوفر في العاملين في الأجهزة الإدارية والفنية المنصوص عليها في المادة (١٠) المؤهلات والخبرات التالية:

١- الجهاز المالي:

يشترط في (المدير المالي) لهذا الجهاز أن يكون حاصلا على شهادة جامعية في المحاسبة أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال ولديه خبرة في الشؤون المالية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

كما يشترط في (المحاسب) أن يكون حاصلا على شهادة جامعية في المحاسبة ولديه خبرة في هذا المجال لا تقل عن سنتين أو أن يكون حاصلاً على شهادة في المحاسبة من كلية مجتمع مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال المحاسبة أو أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في مجال المحاسبة لا تقل عن عشر سنوات.

٢- الجهاز الإداري:

يشترط في (المدير الإداري) لهذا الجهاز أن تتوفر فيه المؤهلات والخبرات التالية وذلك وفقا لفئة تصنيف المقاول:

للفئة الأولى :

أن يكون حاصلا على شهادة جامعية مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن خمس سنوات أو أن يكون حاصلا على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن ثماني سنوات أو أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة.

للفئتين الثانية والثالثة:

أن يكون حاصلا على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن – ٥– سنوات ، أو أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الإدارة لا تقل عن ثماني سنوات.

٣- الجهاز الفني:

يشترط في (المدير الفني) في هذا الجهاز أن يكون مهندسا مسجلا لدى نقابة المهندسين وتخصصه في الاختصاص المعين للعمل فيه ومتفرغا للعمل لدى المقاول وأن تتوفر لديه الخبرة التالية في ممارسته الأعمال الهندسية كحد أدنى وذلك وفقا لفئة تصنيف المقاول:-

- للفئة الأولى :-اثنتي عشرة سنة منها ثماني سنوات في تنفيذ المشاريع.
- للفئة الثانية : ثماني سنوات منها خمس سنوات في تنفيذ المشاريع.

- للفئة الثالثة : ست سنوات منها ثلاث سنوات في تنفيذ المشاريع.
- للفئة الرابعة : اربع سنوات منها سنتان في تنفيذ المشاريع.
- مهندس برمجة وتخطيط للفئة الأولى لأي مجال من مجالات التصنيف الواردة في الملحق رقم (٢).

* يشترط في (الكادر الفني) من المهندسين أن يكون مسجلاً لدى نقابة المهندسين واختصاصه في مجال اختصاص المقاول ومتفرغا للعمل لدى الشركة.
وأن تتوفر لديه الخبرة التالية في ممارسة الأعمال الهندسية كحد أدنى وذلك وفقا لفئة تصنيف المقاول.
  - للفئتين الأولى والثانية : خمس سنوات.
  - للفئتين الثالثة والرابعة : ثلاث سنوات.
  - للفئة الخامسة – حديث التخرج.

• يشترط في الفنيين من مراقبين ورسامين ومساحين وحاسبي كميات ومحللي مواد أن يكون كل منهم حاصلا على شهادة من كلية مجتمع متوسطة مع خبرة لا تقل عن اربع سنوات في تنفيذ المشاريع ، أو خريج معهد فني مع خبرة لا تقل عن ست سنوات.

المادة (١٢) – إذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع، فيترتب عليه توفير الأجهزة الفنية والإدارية حسب شروط عقد المقاولة لكل مشروع ، وذلك إضافة إلى الأجهزة الدائمة والمتفرعة في مكتبه الرئيسي.

المادة (١٣)- أ- للمدير العام لدى المقاول أن يشغل منصب المدير الفني أو المدير الإداري بالإضافة إلى كونه مديرا عاما شريطة أن تتوفر فيه الشروط المقررة لأي من هذين المنصبين، ويشترط في المدير العام في جميع الأحوال أن يكون متفرغا للعمل في منشاة واحدة.
ب – لا يجوز الجمع بين وظيفتي المدير الفني والمدير الإداري للفئتين الأولى والثانية.

المادة (١٤)- ١- يترتب على المقاول تقديم الكشوف والبيانات المتعلقة بالمركبات الإنشائية على أن تكون مسجلة لدى دائرة ترخيص المركبات ومرخصة لسنة التصنيف.

٢- يشترط أن تكون المركبات الإنشائية والمعدات صالحة للاستعمال وأن تبقى ملكية المقاول لها سارية المفعول طيلة مدة التصنيف وعليه أن يعلم الدائرة عن أي تغيير في ملكيتها، وللجنة أن تنسب للوزير بإعادة النظر في تصنيف المقاول سواء أقام بأعلام الدائرة عن ذلك أو حجب تلك المعلومات عنها.

المادة (١٥) يحق للوزير وبتنسيب من اللجنة إضافة أو حذف بعض المجالات أو الاختصاصات الواردة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات وتحديد متطلبات المجالات والاختصاصات الجديدة.

المادة (١٦) يحق للوزير وبتنسيب من اللجنة إجراء تعديلات على الجداول الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات.

المادة (١٧)- الخبرة :

أ- يشترط في المقاول الراغب في تعديل فئة التصنيف أو تجديد التصنيف او تمديد التصنيف أو إضافة تصنيف جديد أن تكون لديه خبرة في تنفيذ المشاريع في المجال أو الاختصاص المطلوب التصنيف به خلال السبع سنوات السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التصنيف وفقا لشروط ومواصفات الخبرة المنصوص عليها في الملحق رقم –٢– وأن يقدم البيانات والكشوف التي تثبت تلك الخبرة وشهادات آداء من صاحب العمل والمشرف تتضمن المعلومات الكاملة عن أداء المقاول في المشاريع التي قام بتنفيذها أو يقوم بتنفيذها وفق نموذج معتمد من قبل اللجنة (المرفق مع هذه التعليمات) يتعلق بأداء المقاول وأي معلومات إضافية تطلبها اللجنة، وإذا تبين بأن أداء المقاول لم يكن بالمستوى المطلوب لتجديد التصنيف أو التعديل أو التمديد أو الإضافة فللجنة الحق في رفض الطلب بغض النظر عن استيفائه لجميع شروط ومتطلبات التصنيف الواردة في هذه التعليمات.

ب- ولغايات تعديل التصنيف فان قيمة الخبرات التي تحتسب هي الفارق الحسابي لقيمة الخبرات المطلوبة للفئة الاعلى الراغب الانتقال اليها وقيمة الخبرات في الفئة المصنف بها عند التقدم بطلب التعديل.
المشاريع التي تحتسب هي التي تم تنفيذها بعد التصنيف في آخر فئة.

ج- مع مراعاة أحكام المادة -١٧- من هذه التعليمات وتحقيقاً للغايات المقصودة من الفقرة -أ- من هذه المادة يشترط في الخبرة في تنفيذ المشاريع للمقاول الراغب في التصنيف ما يلي:

١- مجالات الطرق والأبنية والمياه والصرف الصحي :

- للفئة الأولى : أن لا تقل قيمة كل مشروع من المشاريع التي نفذها عن (٤٠٠) أربعمائة ألف دينار.
- للفئة الثانية : أن لا تقل تلك القيمة عن (٢٥٠) مائتان وخمسون ألف دينار لكل مشروع.
- للفئة الثالثة : أن لا تقل تلك القيمة عن (١٠٠) مائة ألف دينار لكل مشروع.
- للفئة الرابعة : أن لا تقل تلك القيمة عن (٢٥) خمسة وعشرون ألف دينار لكل مشروع.
- للفئة الخامسة: ان لا تقل تلك القيمة عن (٥) خمسة آلاف دينار لكل مشروع.

٢- مجال الكهروميكانيك:

- للفئة الأولى :أن لا تقل قيمة كل مشروع من المشاريع التي نفذها عن (٢٠٠) مائتي ألف دينار.
- للفئة الثانية : أن لا تقل تلك القيمة عن (١٥٠) مائة وخمسين ألف دينار لكل مشروع.
- للفئة الثالثة : أن لا تقل تلك القيمة عن (٥٠) خمسين ألف دينار لكل مشروع.

ملاحظة: ينظر في المشاريع ذات الصبغة الفنية المميزة إذا كانت قيمتها أقل مما ذكر أعلاه وتكون مدعمة بشهادات من المهندس وصاحب العمل.

د- يجب أن تشمل خبرة المقاول خلال السبع سنوات السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التصنيف على إنجازه مشروعاً واحداً على الاقل بقيمة ثلثي الحد الاعلى المقرر للمشروع من فئة تصنيفه الحالية او انجازه مشروعين اثنين قيمة كل منهما نصف الحد الاعلى من قيمة المشروع المذكور. وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٢) وأن يكون معدل كفاءة إنتاجه السنوي خلال السنوات السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التصنيف بما لا يقل عن ربع قيمة المشروع الواحد المحددة لفئة تصنيفه في الملحق المذكور.

ولغرض احتساب الكفاءة السنوية لمقاول الفئة الأولى في اختصاصي إنشاء الطرق وإنشاء الأبنية تعتبر قيمة المشروع (٦) ستة ملايين دينار.

ويشترط في جميع الاحوال ان يكون الانجاز قد تم بدون تعثرات او تأخر مبرر في مدة التنفيذ.

هـ- يتعين على طالب تعديل التصنيف في مجال الكهروميكانيك ما يلي:

١- أن يكون المقاول طالب التصنيف بالفئات العليا الأولى والثانية قد نفذ مباشرة وبجهاز الشركة العامل لديه مشاريع كهروميكانيك كبرى تحتوي على كافة الانظمة الكهروميكانيكية .

٢- للفئة الاولى يجب أن يكون لدى الشركة مدير فني مهندس (كهربائي أو ميكانيكي) وبخبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً" منها عشر سنوات في تنفيذ المشاريع الكهروميكانيكية فقط .

٣- يجب أن يكون جهاز الشركة الفني (الهندسي) الرئيسي العامل كاملاً" قد نفذ مشاريع كهروميكانيكية تحتوي على الانظمة الكهروميكانيكية .

٤- للفئة الاولى يجب أن يكون لدى الشركة مهندس كهربائي بخبرة اثنتي عشرة سنة فما فوق وكذلك مهندس ميكانيك بخبرة اثنتي عشرة سنة فما فوق منها ثماني سنوات في تنفيذ المشاريع الكهروميكانيكية .

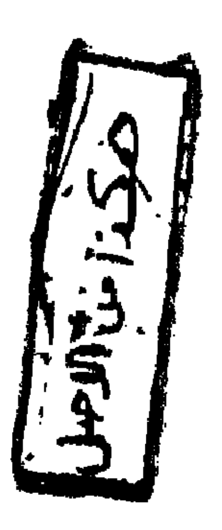
٥- للفئة الثانية يجب ان يكون لدى الشركة مهندس كهرباء بخبرة سبع سنوات فما فوق ومهندس ميكانيك بخبرة سبع سنوات فما فوق منها خمس سنوات في تنفيذ مشاريع الكهروميكانيك .

و- لغايات التصنيف تعتمد المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها كمقاول رئيس وذلك بواسطة أجهزته الإدارية والفنية ومعداته بما لا يقل عن (٥٠%) من قيمة هذه المشاريع ، ولا تقبل الخبرة في أي مشروع إذا كان المقاول قد أوكل تنفيذ المشروع أو تنازل عنه كليا" إلى مقاول فرعي، والمشروع المنفذ بواسطة ائتلاف بين المقاولين فيحتسب لكل منهم من الخبرة بنسبة ما أنجزه من المشروع وحسب اختصاصه.

ز- تحتسب الخبرة في تنفيذ الاشغال لأي مقاول فرعي تمت الموافقة عليه من قبل صاحب العمل بنسبة تعادل ٧٥% من قيمة الأشغال التي أنجزها بصورة فعلية شريطة التثبت من ذلك بشهادة صادرة عن صاحب العمل وموثقة من نقابة المقاولين وتحسب ال٢٥% الباقية من قيمة هذه الاشغال للمقاول الرئيسي.

ح - بالنسبة للخبرة في تنفيذ مشاريع القطاع الخاص فانه يتعين على المقاول إثبات الخبرة بتقديم العقود الأصلية الموقعة مع اصحاب العمل ، وفقا" لما يلي :-

ح-١ لغايات احتساب الخبرات لمشاريع القطاع الخاص تعتمد العقود الموثقة والمسجلة لدى نقابة المقاولين حسب النموذج الوارد في الملحق رقم (٣).



ح-٢ مع مراعاة ماورد في (ح -١) أعلاه فيكون الحد الأعلى لمجموع خبرات القطاع الخاص من مشاريع الإسكان والفلل الخاصة التي تعتمد لغايات التصنيف كما يلي:

أ- مشاريع الإسكان والفلل الخاصة ٢٠% للفئات الاولى والثانية والثالثة

ب- مشاريع الإسكان والفلل الخاصة ٣٠% للفئات الرابعة والخامسة والسادسة

من المتطلبات الواردة في الملحق رقم (٢) من تعليمات التصنيف ومهما بلغت قيمة الخبرات لدى القطاع الخاص.

ح -٣ المشاريع التي تطرح كمشروع متكامل من بنية تحتية ومباني تجارية.

ح-٤ تعامل خبرات التنفيذ لدى الشركات المساهمة العامة والمؤسسات شبه الرسمية معاملة القطاع العام شريطة ان تتم إحالته كعطاء.

المادة (١٨) أ- يشترط فيمن يصنف في الفئة الاولى في اختصاص إنشاء الطرق أن يكون مصنفاً في الفئة الأولى في الاختصاصات الفرعية الثلاث (خلطات اسفلتية، اشغال خرسانية/جسور وتقاطعات والانفاق، اشغال ترابية/ حفريات وتعدين).

ملاحظة: يعتبر حقاً مكتسباً للشركات والمؤسسات التي تم تصنيفها في الفئة الأولى ب إنشاء طرق قبل صدور هذه التعليمات.

ب- يشترط فيمن يصنف في الفئة الثانية في اختصاص انشاء الطرق ان يكون مصنفاً في اختصاصين فرعيين من الاختصاصات الفرعية الثلاث (خلطات اسفلتية، اشغال خرسانية/ جسور وتقاطعات والانفاق، اشغال ترابية / حفريات وتعدين) في الفئة الاولى في احدهما وفي الفئة الثانية على الاقل في الاختصاص الآخر.

المادة (١٩) الخبرة الشخصية

أ- لا يجوز تصنيف اي منشأة جديدة بالفئة الاولى مباشرة.

ب- يجب أن يتمتع احد أصحاب المنشأة المؤهل عند التقدم بالتصنيف لأول مرة ويملك النسبة المحددة في تعليمات ترخيص المقاولين السارية شريطة ان يكون مفوضاً بالأمور الفنية والإدارية على الأقل:

١- للفئة الرابعة : مهندس بخبرة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة.

٢- للفئة الخامسة : مهندس بخبرة لا تقل عن سبع سنوات

ملاحظة: يجب ان يتطابق طلب مجال التصنيف مع الخبرة الشخصية للمؤسس وحسب قناعة اللجنة.

٣- للفئة الثالثة كهروميكانيك مهندس كهربائي ومهندس ميكانيكي بخبرة لا تقل عن عشر سنوات لكل مهنما، وللفئة ثالثة كهرباء او ثالثة ميكانيك مهندس كهرباء او ميكانيك بخبرة لا تقل عن عشر سنوات.

٤-المهندسون بخبرة تتراوح من سنتين إلى اقل من سبع سنوات وحملة دبلوم الهندسة بعد الثانوية العامة وعلى ان تكون الشهادة معادلة من الجهات المختصة وان تكون خبرته العملية لا تقل عن عشر سنوات يتم تصنيفهم في الفئة السادسة أشغال عامة.

ملاحظة: الاختصاصات المعتمدة للدبلوم هي (مدني، معماري، كهرباء، ميكانيك، ديكور)

٥- اذا تقدم للتصنيف اكثر من شخص من المذكورين أعلاه فتقوم لجنة التصنيف باعتماد أعلى خبرة لكل مجال او اختصاص وحسب قناعة اللجنة.

ج- تعتمد الخبرة الشخصية للشريك او الشركاء الرئيسيين فقط عند التصنيف لاول مرة وتعتمد خبرات المنشأة بعد ذلك.

* ملاحظة : يتم تحديد المجال او الاختصاص الفرعي للتصنيف للمهندسين وحملة دبلوم الهندسة اعتماداً على الشهادة الدراسية شريطة اقترانها بالخبرة العملية في نفس التخصص.

المادة (٢٠)- في حالة انسحاب الشريك المؤهل من شركة مقاولات تم تصنيفها بناءً على خبراته الشخصية قبل انتهاء المدة المسموح بها للانسحاب وهي خمس سنوات كما وردت في تعليمات ترخيص المقاولين السارية يتعين على الشريك تقديم اسباب مبررة للانسحاب ويترتب على الشركة إدخال شريك يحمل نفس مؤهلات الشريك المنسحب وخلافاً لذلك يتم إعادة النظر في تصنيف الشركة وحسب قناعة اللجنة.

المادة (٢١) تنظر اللجنة في الطلب المقدم من المقاول الذي يرغب في التصنيف في المجال او الاختصاص الفرعي بناءً على الخبرة التي اكتسبها من الشركة التي كان فيها شريكاً لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتتخذ قرارها حسب التعليمات المعمول بها او حسب قناعة اللجنة.

المادة (٢٢) يجوز لأي شركة أو مؤسسة مقاولات قائمة ومصنفة لمدة لا تقل عن سنتين إضافة شريك جديد وذلك لأغراض إضافة اختصاص فرعي او مجال جديد يختلف عن المجال او الاختصاص الفرعي المصنفة بها الشركة وفقاً للشروط التالية:-

١- ان لا يكون شريكاً في شركة مقاولات أخرى او صاحب مؤسسة مقاولات غايات السجل فيها المقاولات الانشائية.
٢- ان تكون نسبته من رأسمال الشركة لا تقل عن ٢٥% .
٣- اذا كانت مؤسسة يجب الحصول أولاً على قرار ترخيص جديد لتحويل المؤسسة الى شركة.
٤- مراعاة ما ورد في المادتين (٢٠، ٢١).

المادة (٢٣) في حالة انضمام شريك أو شركاء جدد للشركة / المؤسسة المصنفة في أي مجال او اختصاص ولجميع الفئات يجب أن لا تزيد نسبة مساهمة الشريك الجديد او الشركاء (الجدد) في الشركة عن ٢٥% ولا تزيد عن حصة أي من الشركاء الاصليين في جميع الاحوال.

المادة (٢٤)- يترتب على المقاول عند تقديم طلب التجديد أوالتمديد أو التعديل في أي من الفئات الاولى والثانية والثالثة ما يلي:-

أ- أن يحتفظ بدفاتر منظمة وفقا للأصول المحاسبية المعتمدة ، وأن يكون لديه مدقق حسابات قانوني مرخص ، وان يكون قد ادرج اسمه في طلب التصنيف.
ب- أن يقدم لدائرة العطاءات الحكومية الميزانية العمومية مبينا فيها قائمة الموجودات والمطلوبات التي تبين الأشغال التي نفذها خلال السنة السابقة لتقديم طلب التصنيف والأشغال التي هي قيد التنفيذ على أن تكون معتمدة من مدقق الحسابات القانوني.
ج- أن يقدم تقريراً ماليا إلى اللجنة على النموذج المقرر لبيان أوضاعه المالية لمشاريعه الملتزم بتنفيذها، إضافة لتزويد اللجنة بأي معلومات أخرى عن وضعة المالي وتوثيقها من الجهات صاحبة العلاقة.
د- أن يقدم للجنة التصنيف الهيكل التنظيمي لمنشآته مع بيان أسماء مالكي الشركة وحصصهم والصلاحيات الإدارية والمالية لكل منهم، والنظام الداخلي للشركة إذا كانت منشأة المقاولات شركة مساهمة خاصة أو عامة.
هـ- أن يقدم أي معلومات مالية أو فنية تطلبها اللجنة عن أوضاع المؤسسة أو الشركة.

المادة (٢٥)- على المقاول الذي يرغب في أن يصنف في أكثر من مجال أو في أكثر من اختصاص فرعي أن يقدم للجنة التصنيف ما يلي:-

أ- ما يثبت مقدرته المالية وكفايته الإدارية والفنية للقيام بالمسؤوليات المترتبة على كل مجال أو اختصاص فرعي وذلك حسب الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
ب- أن يوفر رأس المال الأكبر المقرر لأي من تلك المجالات أو الاختصاصات الفرعية مضافا إليه ربع رأس المال المقرر لكل من المجالات أو الاختصاصات الفرعية الأخرى ويستثنى من هذا الشرط الشركات أو المؤسسات المصنفة في المجال والاختصاص الفرعي من ضمن المجال حيث يعتمد رأس المال الاكبر لأي منهما.
ج- أن يوفر القيمة الاكبر للآليات والمعدات (التجهيزات) المطلوبة لتلك المجالات أو الاختصاصات مضافاً إليها ربع قيمة الآليات والمعدات المطلوبة لكل من المجالات والاختصاصات الأخرى .

المادة (٢٦) يسمح للمقاول الاعتراض على قرار لجنة تصنيف المقاولين لمرة واحدة وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه بالقرار شريطة إبراز وثائق ومستجدات على المعلومات المقدمة من قبله عند تقدمه في المرة الاولى ويكون قرار اللجنة الثاني نهائياً.

المادة (٢٧) أ- يترتب على المقاول المصنف المحافظة على توفير جميع الشروط والمتطلبات والأجهزة والمعدات وسائر الأمور التي صنف على أساسها طيلة مدة التصنيف. وللوزير إعادة النظر في تصنيفه في فئة ادنى او الغاء التصنيف في أي وقت إذا خالف أحكام هذه المادة بناء على تنسيب اللجنة ومراعاة ما ورد في المواد (١١)، (١٣)، (١٤) من هذه التعليمات.

ب- إذا تبين للجنة التصنيف عدم صحة الوثائق المقدمة من قبل المقاول والمرفقة مع طلب التصنيف فيحق للوزير وبتنسيب من اللجنة باتخاذ أحد الإجراءات التالية بحق المقاول وهي:
١- توجيه إنذار أول للمقاول وفي حال تكرار المخالفة يتم حرمان المقاول كما في البند (٢) لاحقاً.
٢- حرمان المقاول من المشاركة في العطاءات الحكومية للمدة التي تراها اللجنة مناسبة.

ج- اذا ثبت للجنة ومن خلال تقرير لجنة مشكلة لهذه الغاية بموجب المادة (٢٥) من نظام الأشغال الحكومية قيام المقاول بتقديم مصدقات كاذبة فيحق للوزير وبتنسيب من اللجنة شطب تصنيف المقاول من سجلات المصنفين وإحالته إلى النائب العام.

المادة (٢٨) إذا لم يمارس المقاول عمل المقاولات لمدة تزيد عن سنتين بدون أسباب مبررة فيعاد النظر في تصنيف المقاول.

المادة (٢٩) أ- يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة تصنيف مقاولي الفئة السادسة) تتألف من رئيس وأربعة أعضاء، وتجتمع هذه اللجنة كلما اقتضت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها قانونيا. بحضور أكثرية أعضاءها على أن يكون رئيسها من بينهم، وتتولى النظر في طلبات تصنيف المقاولين من الفئة السادسة ورفع تنسيباتها إلى الوزير ليصدر قراراته بشأنها.

ب- يصنف المقاول في الفئة السادسة أشغال عامة ليعمل في مجال الاشغال العامة وفقا للشروط التالية:-

١- أن يكون عضوا عاملا في نقابة المقاولين الاردنيين.

٢- أن يكون حاصلا على ترخيص لتأسيس شركة مقاولات بموجب احكام قانون مقاولي الانشاءات رقم -١٣- لسنة ١٩٨٧ واي تعديل يطرأ عليه والتعليمات الصادرة بموجبه.

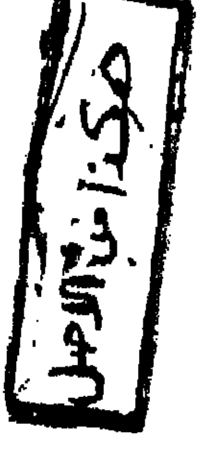
٣- أن يكون مسجلا لدى مراقب الشركات أو مراقب سجل التجارة في وزارة الصناعة والتجارة، على أن تكون الغاية من التسجيل ممارسة المقاولات الانشائية دون غيرها.

٤- أن يكون حاصلا على رخصة مهن سارية المفعول.

٥- أن تكون لديه المعدات المناسبة لتنفيذ الاشغال العامة وذلك حسب الملحق رقم -٢-.

٦- أن يقدم طلب تصنيفه على النموذج المقرر.

المادة (٣٠)- يسري قرار التصنيف للفئة السادسة لفترة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول من شهر نيسان من سنة التصنيف وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة الثالثة، وإذا تم التصنيف في أي وقت بعد تاريخ بدء التصنيف فينتهي مفعوله في نهاية فترة التصنيف . ويمدد التصنيف للسنتين التاليتين شريطة تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة (٢٩- ب) من هذه التعليمات باستثناء البنود (٢،٥، ٦).



المادة (٣١)- يصدر الوزير تعليمات وبتنسيب من لجنة التصنيف التعليمات اللازمة بخصوص تطبيق سقف الالتزام وعدد المشاريع أو العطاءات التي يمكن لأي مقاول مصنف أن يلتزم بأدائها في وقت واحد ، وذلك حسب فئة تصنيفه وأدائه .

المادة (٣٢) - لا يجوز لأي شخص أو شركة أو مؤسسة أن يكون شريكا" في أكثر من شركة مقاولات ويكون حقاً مكتسباً للشركات التي تم تصنيفها قبل صدور تعليمات ٢٠٠٠ .

المادة (٣٣) لا يجوز تسمية أي شركة أو مؤسسة مقاولات باسم لا يدل على عملها مثل دراسات هندسية أو إستشارات أو إدارة مشاريع او غير ذلك.

المادة (٣٤) للوزير منح المقاول شهادة تصنيف للعمل خارج المملكة بناءً على تنسيب من اللجنة وفقاً للشروط التالية:

١- أن تكون شهادة تصنيف الشركة سارية المفعول في المملكة.

٢- تقديم شهادات تثبت حسن الاداء في المشاريع التي تم انجازها في آخر ثلاث سنوات في المملكة.

٣- الاحتفاظ بالحد الأدنى من الكادر الإداري والفني والآليات والمعدات التي توافق عليه اللجنة.

٤- أن يكون له مكتب ثابت في المملكة.

٥- ايقاف تصنيف الشركة أو المؤسسة بناءً على طلب المقاول لغايات العمل خارج المملكة.

٦- تجديد طلب الايقاف سنوياً شريطة تقديم وثائق حسب الاصول تثبت أن صاحب العلاقة يعمل في مجال المقاولات خارج المملكة.

٧- يحتفظ المقاول بحقه بتجديد التصنيف حسب التعليمات المعمول بها.

٨- شطب تصنيف الشركة أو المؤسسة في حال ثبوت أن صاحب العلاقة لا يعمل في مجال المقاولات خارج المملكة.

المادة (٣٥) أ- تنظر لجنة تصنيف المقاولين في الشكاوي التي ترد الى الدائرة حول التقصير في تنفيذ أعمال العطاءات وأسبابه بناءً عليه تشكل لجنة فنية للتحقق من التقصير وفي حال ثبوت ذلك للوزير أن يتخذ احد الإجراءات المنصوص عليها التالية وبتنسيب من اللجنة:

١- عدم إحالة أي عطاء على الشركة او المؤسسة إلا بعد الانتهاء من أعمال المشروع المقصر به أو رفع أسباب التقصير.

٢- حرمان المقاول لمدة محددة من المشاركة في العطاءات الحكومية التي يتم الإعلان عنها ضمن فترة الحرمان إذا ورد على المقاول أكثر من شكوى من قبل أصحاب العمل في أي عطاء او لنفس العطاء أو إذا تم الدخول على الموقع من قبل صاحب العمل.

٣- تنزيل فئة تصنيف الشركة أو المؤسسة.

٤- يتم شطب تصنيف المقاول في حالة سحب أكثر من مشروع منه خلال خمس سنوات من تاريخ سحب أول مشروع وذلك استناداً إلى كتاب صاحب العمل وتقرير اللجنة الفنية المشكلة بموجب المادة (٢٥-ب) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.

٥- عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات أعلاه إذا توصلت اللجنة الى قناعة بعدم ثبوت تقصير أو شكوى وبطلان أسبابها .

ب- للمدير ان يقوم بعرض تقصير او مخالفة أي شركة او مؤسسة مقاولات مصنفة على اللجنة وتقوم اللجنة بالنظر في التقصير او احالتها الى لجنة فنية للتحقق ويتم اتخاذ احد الإجراءات الواردة في البند (أ) من هذه المادة.

المادة (٣٦)- يحق للجنة التصنيف أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.
في حالة ثبوت قيام المقاول ببيع أي عطاء أو التنازل عنه أو استخدام تصنيفه من قبل آخرين لتنفيذ أي عطاء أو شراؤه بإسم الغير.

المادة (٣٧) - يجوز للجنة التصنيف الاستعانة بالخبراء والفنيين في الأمور المتعلقة بتقصير المقاولين، في حالة بيع العطاءات، شراء العطاءات بإسم الغير والتحقق من أداء المقاول في تنفيذ المشاريع ومنح أولئك الخبراء والفنيين مكافآت مالية بناءً علي تنسيب رئيس اللجنة وموافقة الوزير.

المادة (٣٨)- لا يجوز تصنيف أي شركة مقاولات أردنية يشارك فيها مقاول أجنبي إلا إذا تحققت فيها الشروط التالية:-

أ- توفر الخبرة المقررة بموجب هذه التعليمات لدى الشريك الاردني بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من الخبرة المطلوبة للفئة الأعلى المطلوب التصنيف بها.

ب- على الشريك الأجنبي تقديم ثلاثة أضعاف الخبرة المطلوبة للفئة الأعلى المطلوب التصنيف فيها.

ج- توفر الاجهزة الفنية والإدارية والمالية المقررة لدى الشركة بموجب هذه التعليمات وأن يكون للشريك الأجنبي ممثلاً مقيماً في المملكة طيلة مدة التصنيف وذلك لغايات تطبيق المسؤوليات القانونية للشركة والالتزامات المترتبة عليها وأن يكون المهندسون الأجانب مسجلين لدى نقابة المهندسين الأردنيين.

د- أن يقوم الشريك الأجنبي بتحويل كامل حصته من رأس المال بالعملة الصعبة من خلال بنك محلى معتمد.

هـ- أن يكون هنالك مبرر للمصلحة العامة في إنشاء مثل هذه الشركة.

المادة (٣٩) يضاف (٧) علامات لعلامة حسن الأداء في التقييم الفني للمقاول الحاصل على جائزة وزارة الأشغال العامة و الإسكان لتنفيذ المقاولات في آخر ثلاث سنوات .

المادة (٤٠) تلغى تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠٠٠ والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٣٦) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١١.

الملحق رقم (١)

تعريف المجالات والاختصاصات لأشغال المقاولات

أ- المجال الأول : (طرق):

١ - إختصاص (إنشاء الطرق):
إنشاء الطرق بكافة أنواعها من فتح وتعبيد وتزفيت ويشمل العمل الأشغال الترابية والسدود والفرشيات والجسور والعبارات والخلطات الإسفلتية وجدران الطرق الاستنادية والدهان والإشارات الإرشادية والتحذيرية وكذلك إنشاء تدابير صيانة التربة وحمايتها من الانجراف والانزلاق والانقلاب والصيانة وكل ما ورد في الاختصاص.

٢- إختصاص (خلطات اسفلتيه) :-
تجهيز وتنفيذ الخلطات الاسفلتيه الساخنه والباردة للطبقات السطحيه من الطريق بما في ذلك الترقيع وتجهيز مثل هذه الطبقات وصيانة تلك الأشغال .

٣- إختصاص (أشغال خرسانيه / جسور وتقاطعات والانفاق):-
انشاء الجسور والتقاطعات والانفاق والانشاءات الخرسانيه الثقيله والمتخصصه وصيانتها.

٤- اختصاص العبارات والجدران الاستنادية وعبارات التصريف
يشمل هذا الاختصاص إنشاء العبارات والجدران الاستنادية لأشغال الطرق وعبارات التصريف وصيانتها.

٥- إختصاص (أشغال ترابية / حفريات وتعدين) :-
القيام بأعمال الحفر والردم لأجسام الطرق والسكك الحديدية والمطارات والتعدين وتنفيذ الفرشيات والتسويات .... الخ.

ب- المجال الثاني (الابنيه) :

إختصاص (إنشاء الأبنية)
انشاء المباني العامة والسكنية والمدارس والمستشفيات والفنادق ومشاريع الإسكان والفلل الخاصة والمباني الصناعية والخرسانيه، بما في ذلك أشغال البنيه التحتيه والتمديدات والتكملة بحيث تكون المباني جاهزة للاستعمال وصيانة تلك الأشغال .

٢- إختصاص (أبنية خرسانية / مصنعة) :
إنشاء المباني من عناصر خرسانيه مسبقة الصنع ويشمل العمل تصنيع العناصر وتركيبها وإنشاء الأساسات وأشغال التكملة والتمديدات لمباني جاهزة للاستعمال وصيانتها ، ويشترط أن يكون المقاول مالكا" لمصنع العناصر الخرسانيه .

٣- إختصاص المنشآت المعدنية
إنشاء المباني المعدنية من مصانع ومستودعات وهناجر وخزانات الوقود والغاز ويشمل العمل المباني متكاملة من أساسات وهياكل وتمديدات وتكملات بحيث تكون جاهزة للاستعمال ويشترط أن يكون المقاول مالكا" لمصنع الهياكل المعدنية .

٤- إختصاص (أبنية جاهزة / مسبقة الصنع (Prefab):
إنشاء المباني السكنية أو الصناعية أو العامة وغيرها . من المواد المعدنية أو الاسبست أو المبلمرة، ويشمل العمل المباني متكاملة من أساسات وهياكل وتمديدات وتكملات بحيث تكون المباني جاهزة للاستعمال ويشمل الاختصاص صيانة تلك الأشغال، ويشترط أن يكون المقاول مالكا" للمصنع الذي تجهز فيه هذه الأشغال .

٥- إختصاص (صيانة الأبنية) :
يشمل هذا الاختصاص الصيانة الدورية والوقائية للأشغال المدنية كأعمال ترميم الخرسانة والحجر والطوب والقصارة والأرضيات والمنجور والأشغال المعدنية والدهان وعزل السطوح ويشمل كذلك صيانة كل ما يتعلق بالعناصر والتجهيزات الكهربائية والميكانيكية والتمديدات الصحية وإدامة الصيانة للمستشفيات والمباني الاخرى.

* ملاحظة لغايات تعديل التصنيف تحسب ٢٠% من قيمة أعمال إدامة الصيانة كحد أعلى من قيمة الخبرات المطلوبة للفئة.

٦- إختصاص أعمال الديكور والتأثيث:

يشمل هذا الاختصاص إنشاء كافة أعمال الديكور والتأثيث للمباني وتصنيعها واعداد التصاميم الداخلية لها حسب متطلبات المشروع.

ج- المجال الثالث (كهروميكانيك) :

١- إختصاص (كهروميكانيك):

تنفيذ جميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية مثل تمديدات شبكات المياه والتصريف والغاز والتدفئة والتكييف والتبريد وانظمة مقاومة الحريق وانظمة الامان والمراقبة والإنذار وكهربة إنارة المباني وإنارة الشوارع والساحات والملاعب والاشارات الضوئية وأشغال القوى الكهربائية والمنشآت ومحطات التوليد والتحويل الكهربائية ومحطات الرفع ومستودعات التبريد والمشاريع الصناعية وتشغيلها وصيانتها .

٢- إختصاص (ميكانيك) :

تنفيذ الأعمال الميكانيكية والغاز وعمل تمديدات المباني الميكانيكية والصحية وأنظمة التدفئة والتكييف والتهوية والتبريد وتمديدات المختبرات وشبكات المياه والتصريف الداخلية وتركيب الاجهزة الميكانيكية مثل المراجل والمضخات والضواغط والثلاجات ومحطات الضخ والرفع وتشغيلها وصيانتها .

٣- إختصاص (كهرباء) :

تنفيذ جميع الاعمال الكهربائية وتجهيز إنارة المباني والشوارع والإشارات الضوئية وأشغال محطات التوليد والتحويل الكهربائية للنقل والتوزيع وتشغيلها وصيانتها، وتنفيذ شبكات الضغط العالي والضغط المنخفض فوق الارض وتحت الارض وتشغيلها وصيانتها.

د- المجال الرابع (مياه وصرف صحي) :

١- إختصاص (مياه وصرف صحي):

ويشمل مشاريع المياه والصرف الصحي والري، ومشاريع محطات الضخ والرفع وشبكات تصريف المياه والخزانات التابعة لها والأعمال التكميلية من تمديد انابيب وصمامات .... الخ .

٢- إختصاص محطات تنقيه (الصرف الصحي) :

إنشاء محطات التنقية للصرف الصحي ومحطات الضخ والرفع بما في ذلك الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية وتشغيلها وصيانتها.

٣- إختصاص (محطات معالجة وتحلية مياه الشرب) :

إنشاء محطات معالجة وتحلية المياه وإزالة الأملاح بما في ذلك من أعمال مدنية وميكانيكية وكهربائية وكيماوية وكذلك تشغيلها وصيانتها.

هـ- المجال الخامس (اشغال اخرى) :

يشمل هذا المجال الاختصاصات التالية:

١- إختصاص (شبكات الاتصالات):

و يشمل هذا الاختصاص على تنفيذ الاعمال التالية:

أ- الأعمال المدنية:وتشمل إنشاء المناهل بكامل مستلزماتها وحفر الخنادق وتوريد وتمديد مواسير، والطمم والدمك حسب المواصفات، بالاضافة الى التنظيف وإعادة الأوضاع كما كانت عليه قبل الحفر سواء كانت (ارض طبيعية، صبات خرسانية، بلاط، اسفلت ...... الخ).

ب- أعمال التركيبات:وتشمل تركيب الاعمدة وتمديد الكوابل بانواعها مع كافة مستلزماتها.

٢- إختصاص (حفر آبار المياه) :

ويشمل هذا الاختصاص حفر آبار المياه وتجهيزها.

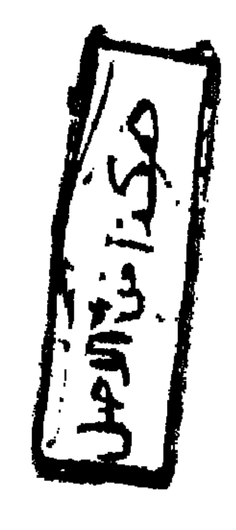
٣- إختصاص (حفر الآبار لغايات الحقن والحقن والاساسات الخازوقية):

ويشمل هذا الاختصاص عمليات حفر الآبار وحقنها والفروز وحفر الآبار الخازوقية وإعدادها وصبها.

٤- إختصاص أعمال تركيب منشآت صناعية " تنفيذ جميع الأعمال والأنظمة الكهربائية والميكانيكية الخاصة بالمشاريع الصناعية وتشغيلها وصيانتها.

٥- إختصاص (الأشغال العامة):

يشمل هذا الاختصاص تنفيذ الأشغال في مجالات الأبنية والمياه والصرف الصحي والكهرباء والميكانيك والاتصالات وإنشاء الأسوار والاسيجة والأرصفة والممرات وأعمال الديكور ضمن القيم المحددة في الملحق رقم -٢- من هذه التعليمات.

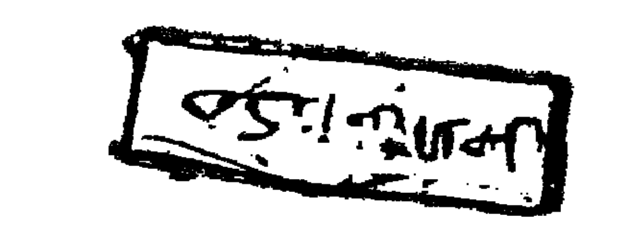


الملحق رقم (٢) متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الأقصى لقيمة المشاريع دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
الابنية	إنشاء الابنية	اولى	٥٠٠ الف	٢٥٠ الف	–	–	مدير علم مدير اداري مدير مالي محاسب	مدير فني مهندسون عدد (٢) حاسب كميات	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة ٢٠ مليون دينار	١٥٠م٢	غترفات، سيارات قلاب، رافعة برجية، خلاطة خرسانية مركزية، خلاطة خرسانية عادية، سيارات صهاريج ماء، دعامات معدنية، محطة رجاج، معمل طوب، ضاغطات هواء، مضخات مياه، مولدات كهرباء، مضخات خرسانية، خلاطات خرسانية على سيارة، مختبر مواد، ادوات مساحة، منشار حجر، منجرة محددة، مشغل المنيوم....... ولخرى.
		ثانية	٣٠٠ الف	١٥٠ الف	٥ مليون	١٠ مليون	مدير علم، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس، حاسب كميات	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة ١٠ مليون دينار	١٢٠م٢	
		ثالثة	١٥٠ الف	٥٠ الف	٢مليون	٤ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة (٣،٥) مليون دينار	٨٠م٢	
		رابعة	٥٠ الف	٣٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	كاتب، محاسب	مدير فني	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة ٧٥٠ الف دينار	٥٠م٢	خلاطات خرسانية، قلاب، رجاجات، دعامات طوبار، سيارة صهريج ماء، ضاغطات هواء.
		خامسة	٢٠ الف	١٠ آلاف	١٠٠ الف	٢٠٠ الف	كاتب	مهندس مدني او معماري	مشاريع ابنية بقيمة ١٥٠ الف دينار.	٣٠م٢	

- يطبق جدول رأس المال بالنسبة للشركات الجديدة او الشركات الراغبة بتعديل فئة تصنيفها. / رأسمال المال المدفوع يعني حقوق المساهمين (المالكين).
- مهندس برمجة وتخطيط متطلب اساسي للمصنفين في الفئة الاولى لجميع المجالات الرئيسية.
- بك اب مرخص متطلب اساسي لجميع المجالات والتخصصات للفئات الاولى والثانية والثالثة والرابعة.
- يتم مراجعة السقوف والخبرات الواردة في هذه الجداول سنوياً بما يتفق والتضخم في الاسعار.
- المدير الفني / مهندس تخصص مدني.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الأقصى لقيمة المشاريع دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
الابنية	خرسانة مصنعة	اولى	٥٠٠ الف	٦٠٠ الف	–	–	مدير عام،مدير اداري،محاسب	مدير فني،مهندس مدني،محاسب كميات	مشاريع خرسانة مصنعة بقيمة ٤،٥ مليون دينار	١٥٠م٢	غارفة،سيارة قلاب،رافعة برجية،روافع شوكية،خلاطة خرسانية،مضخات ماء،ضاغطات هواء،سيارات نقل، مختبر مواد،ادوات مساحة،محطة رجاج. * يشترط ان يكون المقاول مالكاً للمصنع.
		ثانية	٣٠٠ الف	٢٠٠ الف	٢ مليون	٤ مليون	مدير علم، مدير اداري، محاسب	مدير فني،مهندس مدني	مشاريع خرسانة مصنعة بقيمة ٢ مليون دينار	١٢٠م٢	
	منشآت معدنية	اولى	٥٠٠ الف	٢٠٠ الف	–	–	مدير عام،مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني، مهندس ميكانيك	مشاريع معدنية بقيمة ٦ مليون دينار	١٥٠م٢	خلاطة خرسانية، سيارة قلاب، رافعة شوكية، مضخات ماء.
		ثانية	٢٠٠ الف	٩٠ الف	١ مليون	٤ مليون	مدير علم، محاسب	مدير فني، مهندس	مشاريع معدنية بقيمة ٢ مليون دينار	١٢٠م٢	ضاغطات هواء، سيارات نقل، محطة رجاج،ادوات مساحة.
		ثالثة	١٠٠ الف	٤٠ الف	٢٥٠ الف	١ مليون	مدير علم، محاسب	مهندس مدني	مشاريع معدنية بقيمة ١ مليون دينار	٨٠م٢	مقص، طعلجة، ماكنة سحب صاج، رافعة. * يشترط ان يكون المقاول مالكاً للمصنع للفئتين الاولى والثانية وورشة تصنيع للفئة الثالثة.
	ابنية جاهزة / بريفاب	اولى	٢٥٠ الف	١٥٠ الف	–	–	مدير علم، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع ابنية جاهزة بقيمة مليون دينار	١٥٠م٢	خلاطة خرسانية، سيارات قلاب، روافع شوكية، سيارات نقل، محطة رجاج، سيارة صهريج ماء، ادوات مساحة
		ثانية	٥٠ الف	٧٠ الف	٣٠٠ الف	٦٠٠ الف	مدير علم، محاسب	مهندس مدني	مشاريع ابنية جاهزة بقيمة ٢٥٠ الف دينار.	١٢٠م٢	



المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الاقصى لقيمة المشاريع دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – إنجاز مشاريع موقياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
الابنية	صيانة ابنية	اولى	٣٠٠ الف	٧٥ الف	–	–	مدير اداري، محاسب	مهندس مدني، مهندس كهرباء او ميكانيك، حاسب كميات	مشاريع صيانة بقيمة ٢ مليون دينار	١٥٠ م٢	خلاطات خرسانية،ضاغطات هواء، سيارات نقل، عدد يدوية، رافعة شوكية، مشغل صيانة، عزل الاسقف.
		ثانية	١٥٠ الف	٣٠ الف	٤٠٠ الف	١ مليون	مدير اداري، محاسب	مهندس مدني، مهندس كهرباء او ميكانيك	مشاريع صيانة بقيمة ١ مليون دينار.	١٢٠م٢	
		ثالثة	١٠٠ الف	٢٠ الف	٢٥٠ الف	٦٥٠ الف	مدير اداري، محاسب	مهندس مدني، مهندس كهرباء او ميكانيك	مشاريع صيانة بقيمة ٥٠٠ الف دينار.	٨٠ م٢	
		رابعة	٥٠ الف	١٥ الف	١٥٠ الف	٤٠٠ الف	محاسب	مهندس مدني، مراقب كهرباء	مشاريع صيانة بقيمة ٣٠٠ الف دينار	٥٠ م٢	
		خامسة	٢٠ الف	٥ آلاف	٤٠ الف	١٠٠ الف	كاتب	مراقب	مشاريع صيانة بقيمة ١٠٠ الف دينار	٣٠م٢	
	اعمال الديكور والتأثيث	اولى	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	–	–	مدير عام، مدير اداري/ مدير مالي، محاسب	مهندس معماري عدد (٢) احدهما بخبرة (١٠) سنوات على الاقل في اختصاص تصميم الديكور	مشاريع ديكور بقيمة (٤) مليون دينار	١٥٠ م٢	معمل جبس، مشغل المنيوم، مشغل حديد، اجهزة كمبيوتر، منجرة، مرسم، سيارات نقل، ورشة المنيوم او منجرة مملوكة للشركة.
		ثانية	٥٠ الف	٢٠ الف	٥٠٠ الف	مليون	مدير عام، محاسب	مهندس معماري، مراقب اعمال ديكور بخبرة (٥) سنوات على الاقل.	مشاريع ديكور بقيمة (١) مليون دينار او خبرة شخصية تقتنع بها اللجنة.	٧٠م٢	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الاقصى لقيمة المشاريع) دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع موقياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
الطرق	إنشاء الطرق	اولى	٧٥٠ الف	١ مليون	–	–	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني، مهندس عدد (٢)، حاسب كميات، مهندس ميكانيك بخبرة ٧ سنوات	مشاريع طرق رئيسية او بلدية وخلطات او تقاطعات بقيمة ٢٠ مليون دينار.	١٥٠م٢	جرافات،شارفات،الة تسوية،جريدر كاشطة،خلاطة اسفلت،فرادة،مدلحل،سيارات،صهاريج ماء،غلاية زفتة،سيارة رش اسفلت،سيارات قلاب،ضاغطات هواء،خلاطة خرسانة،سيارات نقل غرابيل،كسارة،مختبر مواد متكامل،ادوات مساحة.
		ثانية	٥٠٠ الف	٥٠٠ الف	٥ مليون	١٠ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني، مهندس ميكانيك بخبرة ٣ سنوات	مشاريع طرق رئيسية او بلدية وخلطات او جسور وعبارات بقيمة (١٠) مليون دينار.	١٢٠م٢	
		ثالثة	٢٥٠ الف	٢٥٠ الف	٢ مليون	٤ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس مكتب	مشاريع طرق رئيسية او بلدية بقيمة ٤ مليون دينار.	٨٠م٢	

- الفئة الخامسة طرق يجب ان يكون ضمن المعدات محطة مرخصة لا تقل عن ٢٥ طن او لودر او جريدر وهي معدات الزامية.
- الفئة الرابعة طرق يجب ان يكون ضمن المعدات محطة مرخصة لا تقل عن ٢٥ طن + لودر وهي الزامية.
- المدير الفني / مهندس تخصص مدني.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الاقصى لقيمة المشاريع) دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
الطرق	انشاء الطرق	رابعة	١٢٥ الف	١٥٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	محاسب كاتب	مهندس مدني	مشاريع طرق او خلطات بقيمة ١مليون دينار.	٥٠م٢	غارفة،مدحلة،خلاطة خرسانة،غلاية زفت،قلاب،سيارة صهريج ماء،ضاغطة هواء،ادوات مساحة
		خامسة	٥٠ الف	٥٠ الف	١٥٠ الف	٣٠٠ الف	كاتب	مهندس مدني	مشاريع طرق او خلطات بقيمة ١٥٠ الف دينار.	٣٠م٢	
	خلطات اسفلتية	اولى	٤٠٠ الف	٥٠٠ الف	-	-	مدير علم،مدير اداري،محاسب	مدير فني،مهندس مواد،محلل مواد	مشاريع خلطات بقيمة ٧ مليون دينار.	١٥٠م٢	خلاطة اسفلت٩٠ طن/س،سيارة قلاب،فرادة اسفلت،مدلحل،رشاش اسفلت،سيارة نقل اسفلت،مختبر مواد،ادوات مساحة، قلابات
		ثانية	٢٠٠ الف	٢٥٠ الف	٢ مليون	٣ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني،محلل مواد	مشاريع خلطات بقيمة ٣ مليون دينار.	١٢٠م٢	خلاطة اسفلت ٦٠طن /س،سيارة نقل فرادة اسفلت،مدحلة،سيارة نقل اسفلت،رشاش اسفلت،مختبر مواد،قلابات
		ثالثة	١٠٠ الف	١٠٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	مدير علم،محاسب	مهندس مدني،محلل مواد	مشاريع خلطات واعمال اسفلت بقيمة ١ مليون دينار.	٨٠م٢	فرادة اسفلت، فرادة حصمة،مدلحل،رشاش اسفلت، سيارة نقل، قلاب.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الاقصى لقيمة المشاريع) دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
الطرق	اشغال خرسانية/ جسور وتقاطعات والانفاق	اولى	٤٠٠ الف	٣٥٠ الف	-	-	مدير علم،مدير اداري،محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع تقاطعات جسور وعبارات بقيمة ٩ مليون دينار.	١٥٠م٢	غارفات، جراقات، خلاطات خرسانة مركزية، خلاطات خرسانة عادية، رافعة برجية، رجاجات خرسانية ،ضاغطات هواء،سيارة قلاب،مدحلة،سيارة صهريج ماء،خلاطة خرسانية على سيارة، مضخة خرسانية،مختبر مواد،ادوات مساحة ،صهريج اسمنت سائب.
		ثانية	٢٠٠ الف	٢٠٠ الف	٢ مليون	٤ مليون	مدير علم،محاسب	مدير فني،مهندس مدني	مشاريع جسور وعبارات بقيمة ٤مليون دينار.	١٢٠م٢	
	عبارات وجدران استنادية وعبارات تصريف	ثالثة	٧٥ الف	٧٥ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	محاسب، كاتب	مهندس مدني	مشاريع جدران وعبارات بقيمة ١ مليون دينار.	٨٠م٢	خلاطة خرسانية، رجاجات، دعامات فولاذية، قلابات، سيارة صهريج، ضاغطات هواء، غارفة، مدحلة، ادوات مساحة.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الاقصى لقيمة المشاريع) دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
الطرق	اشغال ترابية/ حفريات وتعدين	اولى	٤٠٠ الف	٧٥٠ الف	–	–	مدير عام ، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني، مهندس مساحة	اشغال ترابية للطرق وسدود ترابية بقيمة ٤ مليون دينار.	١٥٠م٢	غارفة،جرافة،قلابات،سيارة صهريج ماء،كاشطة،مدحلة، ضاغطات هواء • للفئة الاولى والثانية والثالثة حفريات آلة تسوية ضروري.
		ثانية	٢٠٠ الف	٥٠٠ الف	١,٥ مليون	٣ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس مدني، مساح	اشغال ترابية للطرق بقيمة ٢ مليون دينار.	١٢٠م٢	
	حفريات	ثالثة	٥٠ الف	٥٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	كاتب	مهندس مدني، مساح	حفريات بقيمة ١ مليون دينار .	٨٠ م٢	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الاقصى لقيمة المشاريع) دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
مياه وصرف صحي	مياه وصرف صحي	اولى	٤٠٠ الف	٤٠٠ الف	–	–	مدير عام مدير اداري، مدير مالي،محاسب	مدير فني مهندس ميكانيك (٣) سنوات خبرة، مهندسين عدد (٢)	مشاريع بقيمة ١٨مليون دينار	١٥٠م٢	غارفات،حفار،معدات تركيب مواسير سليدبوم،ضاغطات هواء،مقصات مواسير،مدلحل،رجاجات خندقية،خلاطات خرسانية،سيارات صهريج ماء،سيارات قلاب،مشغل صيانة،سيارات نقل،ماكنات لحام متنوعة،ادوات مساحة،معدات صيانة الشبكات • الحفارات اساسية وضروري للفئات اولى والثانية والثالثة. عدد الحفارات للفئات ١– اولى: ٢ حفار ٢– ثانية: ٢ حفار ٣– ثالثة: ١ حفار
		ثانية	٣٠٠ الف	٢٠٠ الف	٥ مليون	٢٠ مليون	مدير عام ، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندسين عدد(٢)، مساح	مشاريع بقيمة ١٠ مليون دينار	١٢٠م٢	
		ثالثة	١٥٠الف	١٠٠ الف	٢ مليون	٤ مليون	مدير عام، محاسب	مهندسين عدد*(٢)	مشاريع بقيمة ٤ مليون دينار	٨٠م٢	
		رابعة	٧٥ الف	٤٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	كاتب، محاسب	مهندس مدني، مساح	مشاريع بقيمة ٨٥٠ الف دينار	٤٠م٢	ضاغطات هواء رجاج خندقي،قلاب،صهريج ماء، مقص مواسير معدات تركيب.
		خامسة	٢٠ الف	٢٠ الف	١٠٠ الف	٢٠٠ الف	كاتب	مهندس، مساح	مشاريع بقيمة ١٥٠ الف دينار.	٣٠م٢	

* المدير الفني مهندس تخصص مدني

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الاقصى لقيمة المشاريع) دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
مياه وصرف صحي	محطات تنقية الصرف الصحي	-	٤٠٠ الف	١٥٠ الف	-	-	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي/ محاسب	مدير فني مهندس مدني،مهندس كهرباء او ميكانيك	مشاريع محطات تنقية الصرف الصحي بقيمة ٦ مليون دينار .	١٥٠م٢	غارفات، حفارات، معدات تركيب مواسير، ضاغطات هواء، مقصات مواسير، مداحل، رجاجات، خلاطات خرسانية، سيارات صهريج، سيارات قلاب، مشغل صيانة، ماكينات لحام، معدات صيانة الشبكات.
	محطات معالجة وتحلية مياه الشرب	-	٣٠٠ الف	١٥٠ الف	-	-	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي ، محاسب	مدير فني، مهندسين عدد (٢) احدهما مهندس كيماوي	مشاريع محطات تحلية مياه الشرب عدد المشاريع ان لا يقل عن مشروعين قيمة كل مشروع لا يقل عن ١٥٠ الف دينار.	١٥٠م٢	مضخات،ضاغطة هواء،سيارة نقل،رافعة شوكية،معدات خدمة الانابيب،اجهزة قياس وفحص،اطقم عدد يدوية.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	السقف الحد الاقصى لقيمة المشاريع دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
كهروميكانيك	كهروميكانيك	اولى	٣٠٠ الف	٥٠ الف	-	-	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني مهندسين عدد (٣)، رسام هندسي	مشاريع كهروميكانيك منجزة بقيمة (٨) مليون دينار. منها: مشاريع كهرباء منجزة ٤ مليون دينار، مشاريع ميكانيك منجزة ٤ مليون دينار.	١٨٠م٢	أنظمة البرمجة والتخطيط PRIMVIERA او مايعادلها، انظمة الرسم الهندسي AUTO CAD او ما يعادلها. اجهزة الفحص والقياس والمعايرة لكافة الانظمة الكهروميكانيكية، ماكينات لحام كهربائية وديزل، مشغل دكت، آلات التسنين، مكابس الكوابل، ضاغطات هواء، روافع وسقايل، طعاجات، عدد يدوية بما فيها كافة انواع المثاقب، سيارات نقل، مولدات.
		ثانية	٢٠٠ الف	٣٠ الف	٢ مليون	٣ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندسين عدد (٢)	مشاريع كهروميكانيك منجزة بقيمة (٣) مليون دينار. منها: مشاريع كهرباء منجزة ١,٥ مليون دينار، مشاريع ميكانيك منجزة ١,٥ مليون دينار.	١٢٠م٢	اجهزة الفحص والقياس والمعايرة لكافة الانظمة الكهروميكانيكية، انظمة الرسم الهندسي، ماكينات لحام كهربائية وديزل، آلات تسنين، مكابس الكوابل،ضاغطات هواء، روافع وسقايل، طعاجات، عدد يدوية.
		ثالثة	١٠٠ الف	١٥ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	مدير عام، محاسب،	مدير فني، مهندس	مشاريع كهروميكانيك منجزة بقيمة (١) مليون دينار	٨٠م٢	

- يجب ان يشتمل الكادر الفني على مهندسين كهرباء ومهندسين ميكانيك.
- ماكينات التسنين الكهربائية ضروري للفئات الأولى والثانية والثالثة للكهروميكانيك.
- مدير فني لمجال الكهروميكانيك مهندس تخصص كهرباء او تخصص ميكانيك.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الأقصى لقيمة المشاريع دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب م٢	انواع المعدات
كهروميكانيك	ميكانيك	اولى	١٥٠ الف	٥٠ الف	–	–	مدير عام، مدير مالي/اداري، محاسب/اداري	مدير فني خبرة ١٥ سنة تنفيذ مشاريع، مهندس ميكانيك خبرة ١٢ سنة تنفيذ مشاريع، رسام هندسي.	مشاريع ميكانيك منجزة بقيمة ٤ مليون دينار على ان تكون الشركة قد نفذت بجهازها الخاص ومدرائها مشاريع ميكانيك تحتوي على كافة الانظمة الميكانيكية.	١٥٠م٢	اجهزة فحص وقياس معايرة، آلات تسنين، طعاجة مواسير، مضخات مياه، ماكنات لحام ديزل، ماكنات لحام اكسجين، ماكنات لحام كهرباء، مضخة ضغط مواسير، سيارات نقل، مثقب مطرقي.
		ثانية	١٠٠ الف	٢٥ الف	٧٥٠ الف	١,٥ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني خبرة ١٢ سنة تنفيذ مشاريع، مهندس ميكانيك خبرة ٧ سنوات تنفيذ مشاريع.	مشاريع ميكانيك منجزة بقيمة ١,٥ مليون دينار على ان تكون الشركة قد نفذت بجهازها الخاص ومدرائها مشاريع ميكانيك تحتوي على كافة الانظمة الميكانيكية.	١٢٠م٢	اجهزة فحص وقياس ومعايرة، آلات تسنين، طعاجة مواسير، مضخات مياه، ماكنات لحام ديزل، ماكنات لحام اكسجين، ماكنات لحام كهرباء، مضخة ضغط مواسير، سيارات نقل، مثقب مطرقي.
		ثالثة	٥٠ الف	١٥ الف	٤٠٠ الف	١ مليون	مدير عام، محاسب	مهندس ميكانيك	مشاريع ميكانيك منجزة بقيمة ٥٠٠ الف دينار.	٨٠م٢	آلات تسنين، طعاجة مواسير، مضخات مياه، ماكنات لحام ديزل، ماكنات لحام اكسجين، ماكنات لحام كهرباء، مضخة ضغط مواسير، سيارة نقل، مثقب مطرقي.
		خامسة	١٠ آلاف	٥ آلاف	٥٠ الف	١٠٠ الف	كاتب	مراقب ميكانيك	مشاريع ميكانيك منجزة بقيمة ٥٠ الف دينار.	٣٠ م٢	

- ماكينات التسنين ضرورية لجميع فئات الميكانيك.
- بك اب ضروري للفئة الثالثة وحتى الاولى.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الأقصى لقيمة المشاريع دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
كهروميكانيك	كهرباء	اولى	١٥٠ الف	٥٠ الف	–	–	مدير عام، مدير مالي/اداري، محاسب/اداري	مدير فني خبرة ١٥ سنة تنفيذ مشاريع، مهندس كهرباء خبرة ١٢ سنة تنفيذ مشاريع، رسام هندسي	مشاريع كهرباء منجزة بقيمة ٤ مليون دينار على ان تكون الشركة قد نفذت بجهازها الخاص ومدرائها مشاريع كهرباء تحتوي على كافة الانظمة الكهربائية.	١٥٠م٢	آلات تسنين، آلات تطعيج، جكات كوابل، بكرات كوابل جر، معدات حفر جدران واسقف، اجهزة فحص التيار، افوميتر، اجهزة فحص ارضي، اجهزة فحص القطبية، معدات خدمة الانابيب، سيارات نقل، عدد يدوية، حفارة صناديق، منصة رفع اليد، عربة تمديد كوابل، ضاغطات هواء.
		ثانية	١٠٠ الف	٢٥ الف	٧٥٠ الف	١,٥ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني خبرة ١٢ سنة تنفيذ مشاريع، مهندس كهرباء خبرة ٧ سنوات تنفيذ مشاريع.	مشاريع كهرباء منجزة بقيمة ١,٥ مليون دينار على ان تكون الشركة قد نفذت بجهازها الخاص ومدرائها مشاريع كهرباء تحتوي على كافة الانظمة الكهربائية.	١٢٠م٢	آلات تسنين، آلات تطعيج، جكات كوابل جر، معدات حفر جدران واسقف، اجهزة فحص التيار، افوميتر، اجهزة فحص الارضي، اجهزة فحص القطبية، معدات خدمة الانابيب، سيارات نقل، عدد يدوية، حفارة صناديق، منصة رفع اليد، عربة تمديد كوابل، ضاغطات هواء.
		ثالثة	٥٠ الف	١٥ الف	٤٠٠ الف	١ مليون	مدير عام، محاسب	مهندس كهرباء	مشاريع كهرباء منجزة بقيمة ٥٠٠ الف دينار	٨٠م٢	آلات تسنين، آلات تطعيج، جكات كوابل، بكرات كوابل جر، معدات حفر جدران واسقف، اجهزة فحص التيار، افوميتر، اجهزة فحص الارضي، اجهزة فحص القطبية، معدات خدمة الانابيب، سيارات نقل، عدد يدوية، صناديق منصة رفع اليد، عربة تمديد كوابل، ضاغطات هواء.
		خامسة	١٠ آلاف	٥ آلاف	٥٠ الف	١٠٠ الف	كاتب	مراقب كهرباء	مشاريع كهرباء منجزة بقيمة ٥٠ الف دينار	٣٠م٢	

- بك اب ضروري للفئة الثالثة وحتى الاولى.

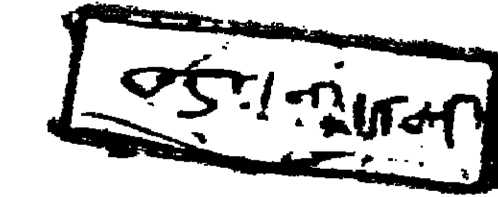
المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الاقصى لقيمة المشاريع دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
اشغال اخرى	شبكات اتصالات	اولى	٤٠٠ الف	٢٠٠ الف	–	–	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني(مهندس كهرباء او مهندس اتصالات)، مهندس مدني، مساح او حاسب كميات	مشاريع شبكات اتصالات منجزة تشمل الاعمال المدنية والكهربائية والتركيبات، وبقيمة لا تقل عن ٨ مليون دينار.	٢٠٠م٢	١-معدات الاعمال المدنية والتركيبات: حفارات، غارفات، جرافات،خلاطات خرسانية، ضاغطات هواء، مناشير اسفلت، مداحل، رجاجات خندقية، مضخات مياه، قلابات، سيارات متوعة، صهريج ماء، ادوات مساحة، ونش سحب كوابل، ناقلة بكرات كوابل، ناقلة اعمدة، بكرات محنية لسحب الكوابل، ٢-معدات وعدد الاعمال الكهربائية: رافعة ونش مع صندوق، سيارات منوعة، عدد توصيل ولحام كوابل، واجهزة فحص كاملة.
		ثانية	٢٥٠ الف	١٢٠ الف	٤ مليون	٨ مليون	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني(مهندس كهرباء او مهندس اتصالات)، مهندس مدني	مشاريع شبكات اتصالات منجزة تشمل الاعمال المدنية والكهربائية والتركيبات وبقيمة لا تقل عن ٥ مليون دينار.	١٥٠م٢	١-معدات الاعمال المدنية والتركيبات: حفارات، غارفات، خلاطات خرسانية، ضاغطات هواء، مناشير اسفلت، مداحل، رجاجات خندقية، قلابات، سيارات منوعة، ادوات مساحة، ونش سحب كوابل، ناقلة بكرات كوابل، نقلة اعمدة، بكرات محنية لسحب الكوابل. ٢-معدات وعدد الاعمال الكهربائية: عدد توصيل ولحام كوابل، واجهزة فحص كاملة، سيارات منوعة.

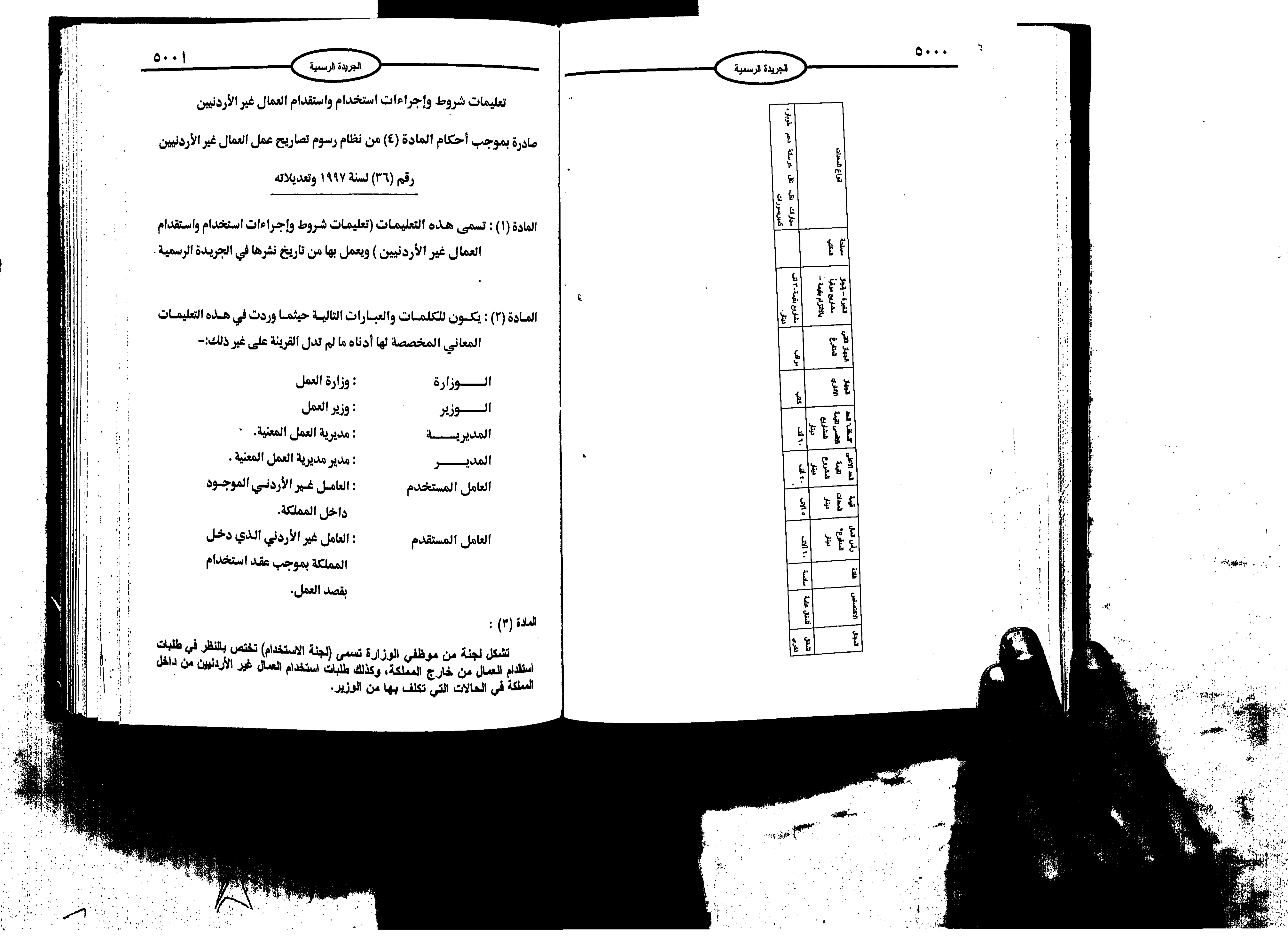
* الحفارات المرخصة اساسية للفئات الاولى والثانية والثالثة.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الاقصى لقيمة المشاريع دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
اشغال اخرى	شبكات اتصالات	ثالثة	١٥٠ الف	٧٠ الف	٢ مليون	٤ مليون	مدير اداري، محاسب، كاتب	مهندس مدني بخبرة (٧) سنوات على الاقل	مشاريع منجزة وتشمل اعمال مدنية بقيمة (٣) مليون دينار.	١٢٠م٢	١-معدات الاعمال المدنية: غارفات، خلاطات خرسانية، ضاغطات هواء، مناشير اسفلت، مداحل، رجاجات خندقية، قلابات، سيارات منوعة. * للمقاول الذي يرغب في الترفيع الى الفئة الثانية اتصالات يجب ان يكون مصنفاً في الفئة الاولى او الثانية في مجال الكهروميكانيك.
		رابعة	١٠٠ الف	٤٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	محاسب، كاتب	مهندس مدني	مشاريع منجزة وتشمل اعمال مدنية بقيمة ٧٠٠ الف دينار.	١٠٠م٢	١- معدات الاعمال المدنية: ١- ضاغطات هواء، مناشير اسفلت، مداحل رجاجات خندقية، قلابات، سيارات منوعة.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الأقصى لقيمة المشاريع دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – إنجاز مشاريع موقياً بالالتزام بقيمة–	مساحة المكتب	نواع المعدات
اشغال اخرى	حفر آبار مياه	–	٥٠٠ الف	٥٠٠ الف	–	–	مدير علم، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس جيولوجي، مراقب عدد(٢) (دبلوم هندسة مدنية) بخبرة ٣ سنوات في الاختصاص المطلوب.	مشاريع منجزة بقيمة٢ مليون	٨٠م٢	حفارة بقدرة حفر لا تقل عن ١٠٠٠م، قلابات، مضخات حقن، كمبريسورات، مواسير حفر وتغليف، اجهزة لقياس تعبئة كمية الاسمنت واجهزة فحص تفانية، ريش حفر متنوعة.
	حفر الآبار لغايات الحقن وحقن والانسليات الخازوقية	–	١٥٠ الف	٣٥٠ الف	–	–	مدير علم،مدير اداري، محاسب،	مدير فني، مهندس مدني ، مراقب (دبلوم هندسة مدنية) بخبرة ٣ سنوات في الاختصاص المطلوب.	مشاريع منجزة بقيمة ٢ مليون	٨٠م٢	حفارة بقدرة حفر لاتقل عن ٥٠م، مضخة حقن، لوازم حقن، خلاطة مواد لتأمين حقن مستمر ثابت الضغط حفارة خوازيق باقطار كبيرة لحفر الخوازيق ، مواسير تغليف وحفر، لورد، راقمة.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الأقصى لقيمة المشاريع دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – إنجاز مشاريع موقياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
اشغال اخرى	اعمال تركيب منشآت صناعية	اولى	٤٠٠ الف	٧٥ الف	–	–	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني، مهندس ميكانيك، مهندس كهرباء، رسام هندسي	مشاريع تجهيز مصانع بقيمة لا تقل عن (٦) مليون دينار.	١٨٠م٢	انظمة البرمجة والتخطيط Primviera او ما يعادلها، انظمة الرسم الهندسي auto Cad او ما يعادلها. اجهزة الفحص والقياس والمعايرة لكافة الانظمة الكهروميكانيكية، ماكينات لحام كهربائية وديزل، مشغل دكت، آلات التسنين، مكابس الكوابل، كمبريسورات، روافع وسقايل، طماجات، عدد يدوية بما فيها كافة انواع المثاقب، سيارات نقل مولدات سوبايل كرين قوة ٢٠ طن.
		ثانية	٢٠٠ الف	٥٠ الف	١ مليون	٣ مليون	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني، مهندس ميكانيك، رسام هندسي	مشاريع تجهيز مصانع بقيمة لا تقل عن ٣ مليون دينار.	١٢٠م٢	اجهزة الفحص والقياس والمعايرة لكافة الانظمة الكهروميكانيكية، انظمة الرسم الهندسي، ماكينات لحام كهربائية وديزل، آلات تسنين، مكابس الكوابل، كمبريسورات، روافع وسقايل، طماجات، عدد يدوية.
		ثالثة	١٠٠ الف	٢٥ الف	٥٠٠ الف	١ مليون	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس ميكانيك	مشاريع تجهيز مصانع بقيمة لا تقل عن ١ مليون دينار.	٨٠ م٢	





المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المسجل للمشروع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الأعلى لقيمة المشروع دينار	الحد الأقصى لقيمة المشروع دينار	الجهاز الإداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - انجاز مشاريع سابقة - بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	أنواع المعدات
أشغال أخرى	أشغال عامة	سادسة	١٠ آلاف	٥ آلاف	٤٠ ألف	٦٠ ألف	كاتب	مراقب	مشاريع بقيمة ٣٠ ألف دينار.		سيارات نقل نقل خرسانة دعم طوبار، كمبرسورات

تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين

صادرة بموجب أحكام المادة (٤) من نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين

رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة العمل
الوزير	: وزير العمل
المديرية	: مديرية العمل المعنية.
المدير	: مدير مديرية العمل المعنية .
العامل المستخدم	: العامل غير الأردني الموجود داخل المملكة.
العامل المستقدم	: العامل غير الأردني الذي دخل المملكة بموجب عقد استخدام بقصد العمل.

المادة (٣) :

تشكل لجنة من موظفي الوزارة تسمى (لجنة الاستخدام) تختص بالنظر في طلبات استقدام العمال من خارج المملكة، وكذلك طلبات استخدام العمال غير الأردنيين من داخل المملكة في الحالات التي تكلف بها من الوزير.

المادة (٤) :

على كل صاحب عمل يرغب باستخدام أو استقدام عامل غير أردني إجراء ما يلي :-

أ- تعبئة نموذج الاستخدام والاستقدام المعتمد متضمناً ما يلي:-

١- اسم المؤسسة واسم صاحبها أو مديرها المسؤول ، وعنوانها ، وطبيعة عملها، وفروعها ان وجدت.

٢- اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره، وتاريخ ميلاده، وجنسيته، والمهنة التي سيعمل فيها.

ب- يرفق بطلب الاستخدام الوثائق التالية :-

١- عقد عمل من نسختين .

٢- إبراز رخصة مهن سارية المفعول للمؤسسة وإرفاق صورة عنها ، أو تقديم إذن إشغال وسند تسجيل الأرض وإرفاق صورة عنها في حالة كون العامل المستخدم عامل نظافة في عمارة أو فيلا، أو تقديم توصية صادرة عن مديرية الزراعة المختصة في حالة كون العامل عاملا زراعيا.

٣- صورة عن جواز سفر العامل على ان يكون ساري المفعول.

٤- كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين اشتراك جميع العاملين لدى صاحب العمل بالضمان الاجتماعي ومسددا للاشتراكات حتى تاريخ تقديم الطلب.

٥- صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب العمل إن وجدت، مبيناً فيها الجهة التي أحالت إليه هذه العطاءات .

٦- شهادة فحص طبي سارية المفعول صادرة عن أحد المراكز الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة.

٧- صورة شخصية للعامل.

٨ - استمارة المؤسسة رقم (١) أو صورة عن إشعار تسليمها للمديرية.

ج- يرفق بطلب الاستقدام الوثائق التالية :-

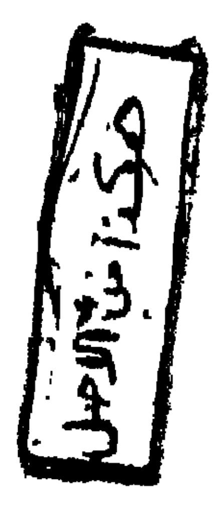
١- إبراز رخصة مهن للمؤسسة سارية المفعول و إرفاق صورة عنها أو تقديم توصيه صادرة عن مديرية الزراعة المختصة في حالة كون العامل المطلوب استقدامه سيعمل في قطاع الزراعة.

٢- صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب العمل إن وجدت، مبيناً فيها الجهة التي أحالت إليه هذه العطاءات .

٣- صورة عن جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة شهور.

٤- عقد عمل على نسختين يقدم عند صدور الموافقة على الطلب.

٥- يتم استكمال الوثائق المطلوبة عند دخول العامل أراضي المملكة وفق البند (ب) أعلاه بالإضافة إلى شهادة عدم محكوميه مصدقة حسب الأصول صادرة عن الجهات المختصة في بلد العامل.



٦- يتم دفع رسوم تصاريح العمل مسبقاً وفور الحصول على الموافقة على الطلب.

٧- يقدم صاحب العمل كفاله عدلية أو بنكية في قطاع الزراعة وكفالة بنكية لكافة القطاعات الأخرى وفق الصيغة التي تقررها الوزارة ، للتصرف فيها بناء على قرار صادر عن المحكمة المختصة في حالة إخلال صاحب العمل بأي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب القانون والأنظمة الصادرة بموجبه أو هذه التعليمات ولضمان حقوق العامل وقيمة تذكرة السفر لإعادة العامل إلى بلده الأصلي وذلك كما يلي :-

أ- كفالة عن العمال من الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة عن كل عامل منوي استقدامه أو استخدامه بقيمة (٣٠٠) دينار.

ب- كفالة عن العمال من الجنسيات غير المقيدة بقانون الإقامة بقيمة:

- ١٠٠٠ دينار في حالة استقدام أو استخدام ما بين ثلاثة وعشرة عمال.
- ٢٠٠٠ دينار في حالة استقدام أو استخدام اكثر من عشرة عمال ولغاية عشرين عامل.
- ٥٠٠٠ دينار في حالة استقدام أو استخدام أكثر من عشرون عامل ولغاية خمسين عاملاً.
- ١٠٠٠٠ دينار في حالة استقدام أو استخدام أكثر من ٥٠ عامل ولغاية ١٠٠ عامل.

- ٢٠٠٠٠ دينار في حالة استقدام أو استخدام أكثر من ١٠٠ عامل ولغاية ٢٠٠ عامل.
- ٣٠٠٠٠ دينار في حالة استقدام أو استخدام أكثر من ٢٠٠ عامل ولغاية ٣٠٠ عامل
- ٤٠٠٠٠ دينار في حالة استقدام أو استخدام أكثر من ٣٠٠ عامل.

ج- يستثنى من تقديم هذه الكفالات الدوائر والجامعات الحكومية ، وأمانة عمان والبلديات والمكاتب الإقليمية .

المادة (٥) :

لغايات الإعفاء مما جاء في البند (٧) من الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذه التعليمات تطبق الأسس الخاصة بالقائمة الذهبية المعتمدة بقرار صادر عن الوزير.

المادة (٦) :-

أ- لصاحب العمل تسمية مندوب عنه أو أكثر من ذوي حسن السيرة والسلوك لمتابعة معاملاته أمام الوزارة ، بموجب بطاقة سنوية تصدرها الوزارة ويشترط ان لا يكون المندوب مندوبا لأكثر من صاحب عمل .

ب- لغايات إصدار بطاقة اعتماد المندوب أو تجديدها يشترط تقديم الوثائق التالية:

١- طلب مقدم من صاحب العمل.

٢- شهادة عدم محكوميه.

٣- موافقة أمنية صادرة عن الجهات المختصة.

جـ- تستوفي الوزارة عن إصدار البطاقة أو تجديدها بدلاً سنوياً مقداره عشرة دنانير.

د - للوزارة إلغاء بطاقة المندوب في أي وقت اذا تبين لها عدم التزام المندوب بالقوانين والأنظمة وهذه التعليمات.

المادة (٧) :

تعتبر الموافقة على طلب الاستقدام سارية المفعول لمدة شهرين من تاريخ الحصول عليها وعلى صاحب العمل استكمال إجراء دخول العامل إلى البلاد خلال تلك الفترة واستكمال الإجراءات للحصول على تصريح العمل ، وتبدأ مدة سريان تصريح العمل من تاريخ دخول العامل البلاد .

المادة (٨):

على صاحب العمل أو المندوب المعتمد مراجعة المديرية المختصة في حال رغبته في تجديد تصريح عمل العامل غير الأردني قبل شهر واحد من تاريخ الانتهاء وكذلك إبلاغ المديرية في حال عدم رغبته بالتجديد ليصار إلى إسقاط اسم العامل من قيود المؤسسة.

المادة (٩) :

أ- يصدر تصريح العمل للعامل غير الأردني بعد الحصول على موافقة الوزير أو من يفوضه وفق نموذج خاص يتضمن ما يلي :

١ - اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره وتاريخ ميلاده وجنسيته والمهنة المصرح له العمل بها وان كان مستقدماً من خارج المملكة أو مستخدماً من داخلها.

٢- اسم صاحب العمل أو المؤسسة أو المزرعة التي يعمل لديها العامل.

٣- تاريخ بدء سريان تصريح العمل وتاريخ انتهائه .

٤- رقم وصول المقبوضات وتاريخه.

٥- خاتم وتوقيع مدير مديرية العمل المعنية .

ب- تستوفي الوزارة من صاحب العمل عند دفع الرسوم مبلغ عشرة دنانير عن كل عامل ثمن لطلب استخدام أو استقدام أو تجديد تصريح العمل اللازم للعامل الذي تمت الموافقة عليه.

المادة (١٠) :

يتم تنفيذ أحكام هذه التعليمات على كافة القطاعات باستثناء قطاع العاملين في المنازل والعاملين في المناطق الصناعية المؤهلة ووفق الأسس التالية:-

١- يتم استقدام أو استخدام أو تجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين وفق احتياجات قطاعات سوق العمل مع مراعاة قائمة المهن المغلقة ، على ان تحدد الوزارة نسبة العمالة غير الأردنية في أي من القطاعات الاقتصادية وبما يخدم سياسة الإحلال التدريجي للعمالة الأردنية محل العمالة غير الأردنية.

٢- لا يمنح تصريح العمل لأي شخص غير أردني دخل المملكة لغير قصد العمل أو حصل على مستحقاته من الضمان الاجتماعي بقصد مغادرة المملكة نهائياً .

٣- يتم تجديد تصريح العمل للجنسيات المقيدة بالإقامة السنوية المشروطة لسنة واحدة بعد مخاطبة وزارة الداخلية بشأنها وفقاً للأسس الخاصة بذلك والمبينة في هذه التعليمات.

٤ - في حالة تخلف صاحب العمل عن تجديد تصريح العمل لأي عامل من الجنسيات المقيدة أو غير المقيدة، تستوفي الوزارة منه رسماً عن التصريح بأثر رجعي من تاريخ انتهاء التصريح السابق.

٥- في حالة تغيير العامل من الجنسيات المقيدة أو غير المقيدة صاحب العمل تستوفي الوزارة من صاحب العمل الجديد رسما عن ما لا يزيد على سنة واحدة من مدة التخلف عن استصدار تصريح العمل.

٦- لا يتم منح أو تجديد تصريح عمل أي عامل غير أردني صدر بحقه قرار تسفير ما لم يتم إلغاء هذا القرار.

٧- لا يسمح بانتقال العامل من الجنسيات المقيدة الذي تم استخدامه أو استقدامه من خارج المملكة من صاحب عمل إلى أخر إلا بموافقة لجنة الإستخدام.

٨- لا يسمح لأي عامل من الجنسية المقيدة أو غير المقيدة بالانتقال من منطقة العقبة الاقتصادية إلى أي قطاع أو أي كفيل اخر خارج تلك المنطقة.

٩- يمنح العامل غير الأردني عدم الممانعة بصرف مستحقاته من الضمان الاجتماعي بسبب رغبته في مغادرة البلاد نهائياً على ان يقدم طلباً بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء تصريح عمله، وبخلاف ذلك يتم استيفاء رسم تصريح عمل لغايات منحه عدم الممانعة.

١٠- على صاحب العمل إبلاغ المديرية التي أصدرت تصريح العمل بواقعة ترك العامل غير الأردني للعمل خلال مدة سريان تصريح العمل.

١١- على العامل من الجنسيات غير المقيدة إبلاغ مديرية العمل التي أصدرت تصريح عمله فور تركه العمل لأي سبب كان خلال مدة سريان التصريح، وبخلاف ذلك لا يمنح تصريح عمل لدى أي صاحب عمل أخر.

١٢- يمنح المكتب الإقليمي العدد المطلوب من العمالة وضمن المهن المسموح بها لغير الأردنيين بناء على كتاب صادر عن وزارة الصناعة والتجارة على ان لا يقل عدد المستخدمين الأردنيين فيه عن النصف باستثناء مدير المكتب ونائبه.

١٣- لا يسمح بانتقال العامل المستقدم من الجنسيات غير المقيدة من صاحب عمل إلى آخر خلال مدة سريان تصريح العمل، أما العامل المستخدم من هذه الجنسيات فيجوز انتقاله من صاحب عمل إلى آخر خلال مدة سريان تصريح العمل شريطة الحصول على إخلاء طرف من صاحب العمل الذي يعمل لديه وبعد إلغاء تصريح العمل من المديرية المختصة ، أما بعد انتهاء مدة تصريح العمل فيجوز الإنتقال إلى صاحب عمل آخر دون شرط الحصول على موافقة صاحب العمل الأسبق.

١٤- لا يسمح بانتقال العامل الزراعي المستقدم أو المستخدم إلى أي قطاع آخر سواء كان من الجنسية المقيدة أو غير المقيدة ، وكذلك لا يسمح لأي عامل في القطاعات الأخرى الإنتقال إلى قطاع الزراعة ، كما لا يسمح بانتقال العامل المستقدم من صاحب إلى آخر في نفس القطاع الزراعي إلا بعد مضي سنتين على استقدامه.

المادة (١١):

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات بخصوص العمال من الجنسيات غير المقيدة ، تطبق الأسس التالية على العمال من الجنسية المصرية :-

١- على كل صاحب عمل يرغب باستقدام عامل غير أردني من الجنسية المصرية تقديم الوثائق التالية:-

أ- طلب الاستقدام وتعبئة النموذج المعتمد من الوزارة.

ب- إبراز رخصة مهن للمؤسسة سارية المفعول وإرفاق صورة عنها أو تقديم توصية صادرة عن مديرية الزراعة المختصة في حالة كون العامل المطلوب استقدامه سيعمل في قطاع الزراعة.

جـ- توصية صادرة من النقابة أو اتحاد المزارعين أو الهيئة التي تمثل قطاع النشاط الاقتصادي الذي يزاوله صاحب العمل يبين فيه مدى الحاجة الفعلية من العمال لمقدم الطلب.

د- صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب العمل ان وجدت ، مبيناً فيها الجهة التي أحالت هذه العطاءات .

هـ- استمارة المؤسسة رقم (١) أو صورة عن إشعار تسليمها للمديرية.

و- كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين اشتراك جميع العاملين لدى صاحب العمل بالضمان الاجتماعي ومسدداً للاشتراكات حتى تاريخ تقديم الطلب.

ز- يتم استكمال باقي الوثائق المطلوبة عند دخول العامل أراضي المملكة وهي :

١- نسخة عقد العمل المصدقة من وزارة القوى العاملة المصرية.

٢- جواز سفر العامل وصورة عنه.

٣- شهادة فحص طبي سارية المفعول صادرة عن احد المراكز الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة ، بالإضافة إلى تقديم الفحص الطبي وشهادة عدم المحكومية ، وشهادة التصنيف المهني الصادرة من الجهات المعنية في مصر.

٤- صورة شخصية للعامل.

٢- تعتبر الموافقة على طلب الاستقدام سارية المفعول لمدة شهرين من تاريخ الحصول عليها ، و على صاحب العمل اختيار العامل المراد استقدامه من خلال بيانات العمال المتاحة للجميع على موقع الكتروني ، وكذلك عليه دفع رسم إصدار تصريح العمل ،و التوقيع على عقد العمل المحوسب في مديرية العمل المعنية .

٣- يسمح لصاحب العمل استبدال عامل باخر في حالة الاستقدام و بنفس الرسوم المدفوعة مسبقا في الحالات التالية :

أ- في حالة عدم توقيع العامل على عقد العمل خلال أسبوعين من تاريخ دفع صاحب العمل رسوم تصريح العمل.

ب_ في حالة توقيع العامل على عقد العمل و ختم جواز سفره بالمعلومات عن الكفيل و القطاع الذي سوف يعمل فيه، و لم يدخل المملكة خلال (٣٠) يوم من تاريخ توقيع العقد.

٤- يمنع العامل من دخول المملكة بعد انقضاء (٣٠) يوم من توقيعه على عقد العمل.

٥- تبدأ مدة سريان تصريح العمل للعامل المصري المستقدم من تاريخ دخوله المملكة.

٦- يدفع العامل المستقدم مبلغ (٢٥٠) دولار أمريكي او ما يعادلها بالدينار الأردني عند دخوله المملكة عبر معبر العقبة الحدودي وذلك كتأمين لغايات الالتزام بالالتحاق بصاحب العمل الذي استقدمه. وعلى ان يسترد العامل قيمة التأمين هذه عند التزامه بالالتحاق بصاحب العمل واستصدار تصريح العمل خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ دخوله المملكة وبعكس ذلك يعتبر مبلغ التأمين إيرادا للخزينة ولا يجوز له استرداده.

٧- يمنع انتقال العامل المستقدم أو المستخدم من أي قطاع إلى آخر.

٨- أ- لا يسمح للعامل المستقدم بالانتقال من صاحب عمل لاخر في نفس القطاع الا بعد سنتين من استقدامه، باستثناء الحالات التي تستوجب ذلك ، و كذلك الحالات المتعلقة بخصوصية بعض القطاعات كالزراعة و الإنشاءات ويشترط في ذلك موافقة الوزير بناءً على توصية من لجنة الاستخدام.

ب - يجوز للعامل المستقدم في قطاع الزراعة و الإنشاءات الانتقال من صاحب عمل إلى اخر في نفس القطاع قبل انتهاء مدة العقد اذا اتفق الطرفان على إنهاء العقد بإشراف مديرية العمل المعنية شريطة ربط العامل بصاحب عمل اخر فور انتهاء العقد وإلغاء التصريح وإصدار تصريح عمل جديد وبرسوم جديدة ، وتتم هذه الإجراءات بالتنسيق مع النقابة أو اتحاد المزارعين أو الهيئة أو النقابة التي تمثل هذا القطاع .

٩- لا يسمح لصاحب العمل الذي قام بإلغاء تصاريح عمل سارية المفعول لعماله من الجنسية المصرية من الحصول على موافقات استقدام جديدة.

المادة (١٢) :

تلغى تعليمات شروط وإجراءات استقدام واستخدام العمال غير الأردنيين المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١.

وزير العمل

باسم خليل السالم

تعليمات رقم (٩) و (١٠) لسنة ٢٠٠٧
صـــادرة بالاستنــاد لنظــام التأميــن الصحــي المدنــي
رقــم (٨٣) لسنــة ٢٠٠٤

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ – بالاستناد لأحكام المادتين (٣٠ ، ٣١) من نظام التامين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ الموافقة على التعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ – تعليمات شمول الأفراد من الموظفين بالتامين الصحي المدني وتعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ – تعليمات شمول العاملين في اي شركة او مؤسسة بالتامين الصحي المدني ، بشكلهما التالي :-

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧
صادرة بمقتضى المادة (٣٠) من
نظام التأمين الصحي المدني
رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شمول الأفراد من المواطنين بالتامين الصحي المدني ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية).

المادة (٢)

تطبق هذه التعليمات على أي فئة يتم إشراكها في خدمات التامين الصحي المدني من المواطنين الأردنيين وفق أحكام النظام ما لم يكن مشتركا بأي تامين صحي اخر.

المادة (٣)

أ- يحدد مقدار الاشتراك السنوي في صندوق التأمين الصحي حسب التصنيفات العمرية التالية:

الفئة العمرية	الاشتراك السنوي
من ٦ سنوات الى اقل من١٩سنة	٥٠ دينار
من ١٩ سنه الى اقل من٤٥سنة	٧٥ دينار
من٤٥ سنة الى أقل من ٦٠ سنة	١١٥ دينار
٦٠ سنة فاكثر	١٥٠ دينار

ب- يغطي الفرد المشترك من التصنيفات العمرية الأولى والثانية والثالثة الواردة بالجدول أعلاه كامل مقدار الاشتراك السنوي .

ج- يغطي الفرد المشترك من التصنيف العمري لمن هم فوق الستين عاما ٧٢ دينارا من الكلفة والكلفة الباقية والبالغة ٧٨ دينارا تغطى من النفقات العامة.

المادة(٤):

يكون اشتراك كامل افراد الاسرة إلزاميا للمتزوج ما لم يكن اي فرد من الاسرة حاصلا على تامين صحي آخر .

المادة (٥):

أ- تصدر الوزارة بطاقة تامين صحي وفق النموذج المعد لديها لهذه الغاية على أن تحمل الصورة الشخصية للمشترك أو للمنتفعين معه.

ب- تكون مدة سريان البطاقة لذات المدة التي يتم دفع البدل المقرر لها على أن لا تقل مدة الاشتراك عن ستة اشهر.

ج- يستمر العمل ببطاقات التأمين الصحي العائدة للمنتفعين معه لمدة الاشتراك التي تم دفع البدل المقرر لها في حال وفاة المشترك .

د- إذا تم استعمال البطاقة بصورة تخالف أحكام نظام التأمين الصحي فللوزير بناء على تنسيب المدير سحبها وللمدة التي يراها مناسبة.

المادة (٦)

تستوفي الوزارة بدلا عن إصدار البطاقة أو تجديدها دينارا واحدا كما تستوفي ثلاثة دنانير عن إصدار بدل تالف أو فاقد لها.

المادة (٧)

تعتمد التعليمات التطبيقية لاستعمال بطاقة المعالجة أو دفتر المعالجة المقرة لهذه الغاية.

المادة (٨)

تتم معالجة هذه الفئة في مستشفيات ومراكز الوزارة حسب الأسس المتبعة لمعالجة المشتركين أو المنتفعين بالتامين الصحي المدني وتكون الإقامة لهم في الدرجة الثالثة.

المادة (٩)

أ- إذا لم تتوافر إمكانية المعالجة التخصصية في مستشفيات ومراكز الوزارة تتم معالجة هذه الفئة في الخدمات الطبية الملكية وفق الأسس المقرة للمشتركين أو المنتفعين بالتامين الصحي.

ب- إذا لم يتوافر الإجراء التشخيصي اللازم في الوزارة يتم تحويل هذه الفئة إلى الخدمات الطبية الملكية وفق الأسس المعتمدة لهذه الغاية للمشتركين أو المنتفعين بالتامين الصحي.

المادة(١٠)

أ- لا تستوفى اجور معالجة واثمان الادوية أثناء الإقامة في المستشفيات أما في حالة خروج المريض من المستشفى او مراجعة عيادات الاختصاص او اي من مراكز الوزارة فتطبق عليه التعليمات السارية على المرضى المشتركين والمنتفعين بالتامين الصحي المدني.

ب- يتم صرف الأدوية المتوفرة في مراكز ومستشفيات الوزارة وفي حال عدم توفرها يتم شرائها لهذه الفئة حسب التعليمات النافذه للمشتركين والمنتفعين ، ولا يتم شراء الادوية غير المقررة على حساب صندوق التامين الصحي ..

المادة(١١)

إذا أصيب المشترك من هذه الفئة او منتفعيه بحادث قضائي به طرف مباشر او مسبب لا يتحمل الصندوق نفقات المعالجة واثمان الأدوية.

المادة (١٢)

يتحمل المريض من هذه الفئة نصف أجور الإقامة في المستشفى عن المرافق له.

المادة (١٣)

تنطبق هذه التعليمات على كافة الافراد والفئات التي تم شمولهم بالتامين الصحي المدني بموجب قرارات مجلس الوزراء الموقر.

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧
صادرة بمقتضى المادة (٣١) من نظام
نظام التامين الصحي المدني
رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شمول العاملين في أي شركة او مؤسسة بالتامين الصحي المدني ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية).

المادة (٢)

أ- تطبق هذه التعليمات بصورة إلزامية على جميع العاملين بالشركة او المؤسسة ما لم يكن مشتركا بتأمين صحي آخر.

ب- تطبق هذه التعليمات على العاملين من المواطنين الأردنيين أو من الجنسيات الأخرى .

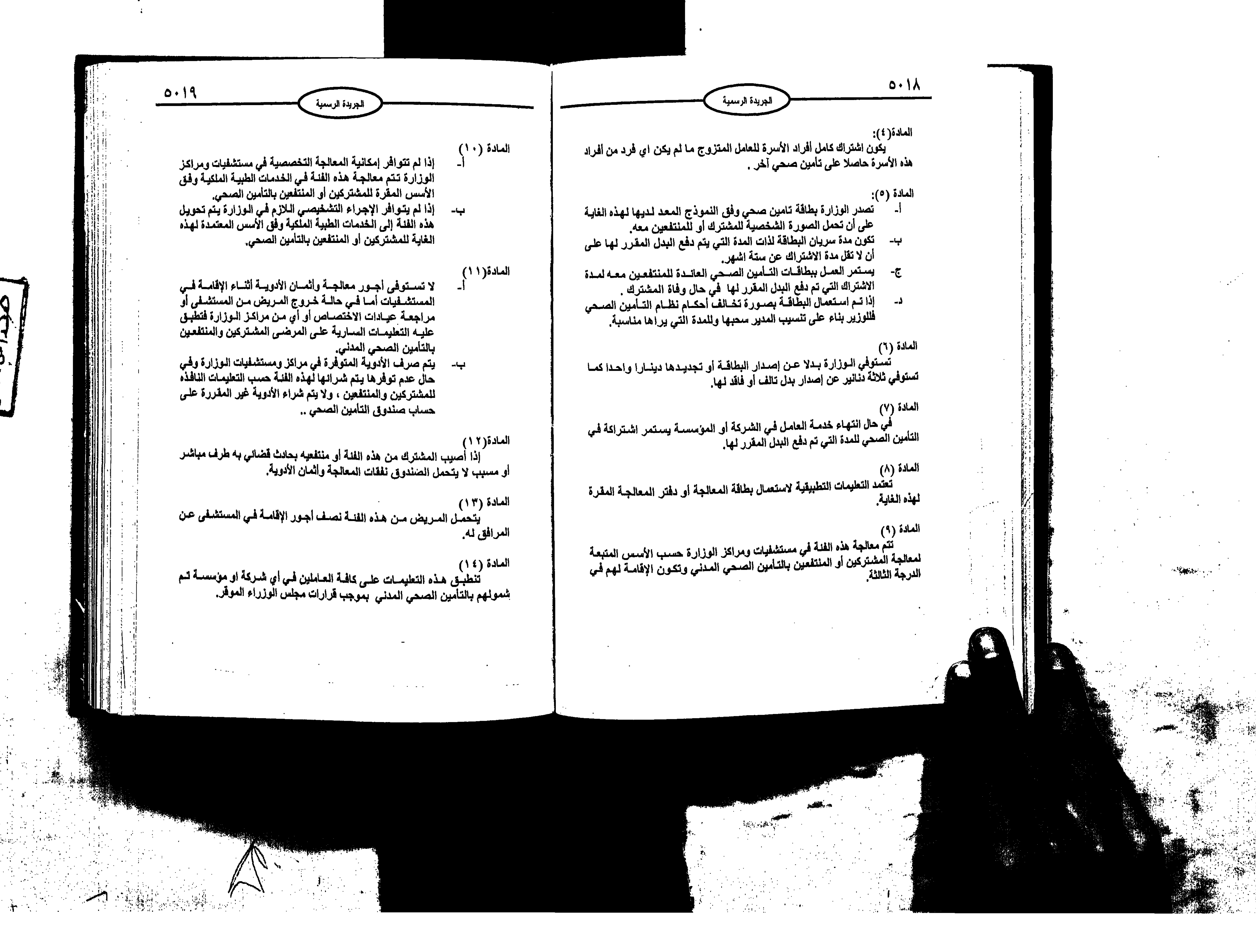
المادة (٣)

أ- يكون بدل الاشتراك السنوي في صندوق التامين الصحي للعاملين في الشركة او المؤسسة ومنتفعيهم حسب التصنيفات العمرية التالية:

الفئة العمرية	الاشتراك السنوي	
	للأردنيين	لغير الأردنيين
اقل من ٦ سنوات	—	١٠٠ دينار
من ٦ سنة الي اقل من١٩ سنة	٥٠ دينار	٥٠ دينار
من ١٩ سنه الى اقل من٤٥ سنة	٧٥ دينار	٧٥ دينار
من ٤٥ سنه الى أقل من ٦٠ سنة	١١٥ دينار	١١٥ دينار
٦٠ سنة فاكثر	١٥٠ دينار	١٥٠ دينار

ب - يغطي العامل الأردني من التصنيف العمري لمن هو فوق الستين عاما ٧٢ دينارا من الكلفة والكلفة الباقية والبالغة ٧٨ دينارا تغطى من النفقات العامة.

ج- يغطي العامل غير الأردني من كافة التصنيفات العمرية كامل بدل الاشتراك عنه وعن منتفعية وفق التصنيفات العمرية اعلاه.



المادة(٤):
يكون اشتراك كامل أفراد الأسرة للعامل المتزوج ما لم يكن اي فرد من أفراد هذه الأسرة حاصلا على تامين صحي آخر .

المادة (٥):
أ- تصدر الوزارة بطاقة تامين صحي وفق النموذج المعد لديها لهذه الغاية على أن تحمل الصورة الشخصية للمشترك أو للمنتفعين معه.
ب- تكون مدة سريان البطاقة لذات المدة التي يتم دفع البدل المقرر لها على أن لا تقل مدة الاشتراك عن ستة اشهر.
ج- يستمر العمل ببطاقات التأمين الصحي العائدة للمنتفعين معه لمدة الاشتراك التي تم دفع البدل المقرر لها في حال وفاة المشترك .
د- إذا تم استعمال البطاقة بصورة تخالف أحكام نظام التأمين الصحي فللوزير بناء على تنسيب المدير سحبها وللمدة التي يراها مناسبة.

المادة (٦)
تستوفي الوزارة بدلا عن إصدار البطاقة أو تجديدها دينارا واحدا كما تستوفي ثلاثة دنانير عن إصدار بدل تالف أو فاقد لها.

المادة (٧)
في حال انتهاء خدمة العامل في الشركة أو المؤسسة يستمر اشتراكة في التامين الصحي للمدة التي تم دفع البدل المقرر لها.

المادة (٨)
تعتمد التعليمات التطبيقية لاستعمال بطاقة المعالجة أو دفتر المعالجة المقرة لهذه الغاية.

المادة (٩)
تتم معالجة هذه الفئة في مستشفيات ومراكز الوزارة حسب الأسس المتبعة لمعالجة المشتركين أو المنتفعين بالتامين الصحي المدني وتكون الإقامة لهم في الدرجة الثالثة.

المادة (١٠)
أ- إذا لم تتوافر إمكانية المعالجة التخصصية في مستشفيات ومراكز الوزارة تتم معالجة هذه الفئة في الخدمات الطبية الملكية وفق الأسس المقرة للمشتركين أو المنتفعين بالتأمين الصحي.
ب- إذا لم يتوافر الإجراء التشخيصي اللازم في الوزارة يتم تحويل هذه الفئة إلى الخدمات الطبية الملكية وفق الأسس المعتمدة لهذه الغاية للمشتركين أو المنتفعين بالتأمين الصحي.

المادة(١١)
أ- لا تستوفى اجور معالجة وأثمان الأدوية أثناء الإقامة في المستشفيات أما في حالة خروج المريض من المستشفى أو مراجعة عيادات الاختصاص أو أي من مراكز الوزارة فتطبق عليه التعليمات السارية على المرضى المشتركين والمنتفعين بالتأمين الصحي المدني.
ب- يتم صرف الأدوية المتوفرة في مراكز ومستشفيات الوزارة وفي حال عدم توفرها يتم شرائها لهذه الفئة حسب التعليمات النافذه للمشتركين والمنتفعين ، ولا يتم شراء الأدوية غير المقررة على حساب صندوق التأمين الصحي ..

المادة(١٢)
إذا أصيب المشترك من هذه الفئة أو منتفعيه بحادث قضائي به طرف مباشر أو مسبب لا يتحمل الصندوق نفقات المعالجة واثمان الأدوية.

المادة (١٣)
يتحمل المريض من هذه الفئة نصف اجور الإقامة في المستشفى عن المرافق له.

المادة (١٤)
تنطبق هذه التعليمات على كافة العاملين في اي شركة او مؤسسة تم شمولهم بالتأمين الصحي المدني بموجب قرارات مجلس الوزراء الموقر.

تعليمات رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٧
تعليمات فحص ومعاينة البضائع داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والفقرة (ب) من المادة (٢٥) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والفقرة (ب) من المادة (٢٥) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (**تعليمات فحص ومعاينة البضائع داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة**) والتي اقرها مجلس المفوضين ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
النظام : نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة : سلطة المنطقة .
المديرية : مديرية الجمارك في السلطة .
المدير : مدير المديرية.
المؤسسة المسجلة: الشخص المسجل لدى السلطة وفق احكام القانون .
البيان: التصريح الذي يقدم إلى المديرية والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها عند مركز الدخول أو الخروج.

المادة ٣- مع مراعاة ما ورد في المادة ٢٥ من النظام يتم إجراء فحص ومعاينة البضائع داخل الحرم الجمركي كليا او جزئيا وبحضور صاحب العلاقة أو وكيله بحيث تكون كافة نفقات الفحص والمعاينة وما يلحقها من اجور وتكاليف على نفقة صاحب العلاقة .

المادة ٤- أ- لغايات تبسيط الإجراءات وتحديد البضائع المراد معاينتها تكون في المديرية وحدة ادارية تعنى بتحليل المخاطر و قوائم الانتقائية ومعايير استهدافها وتتبع للمدير مباشرة .

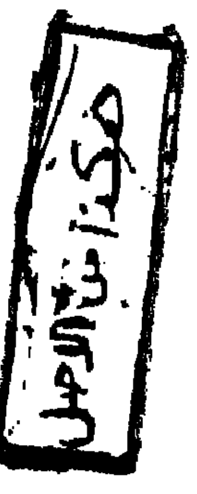
ب- تشكل لجنة لدراسة نسب الاستهداف لمعايير الانتقائية المعتمدة وأوضاع الشركات لغايات القائمة الذهبية و تشكل اللجنة بقرار من المدير .

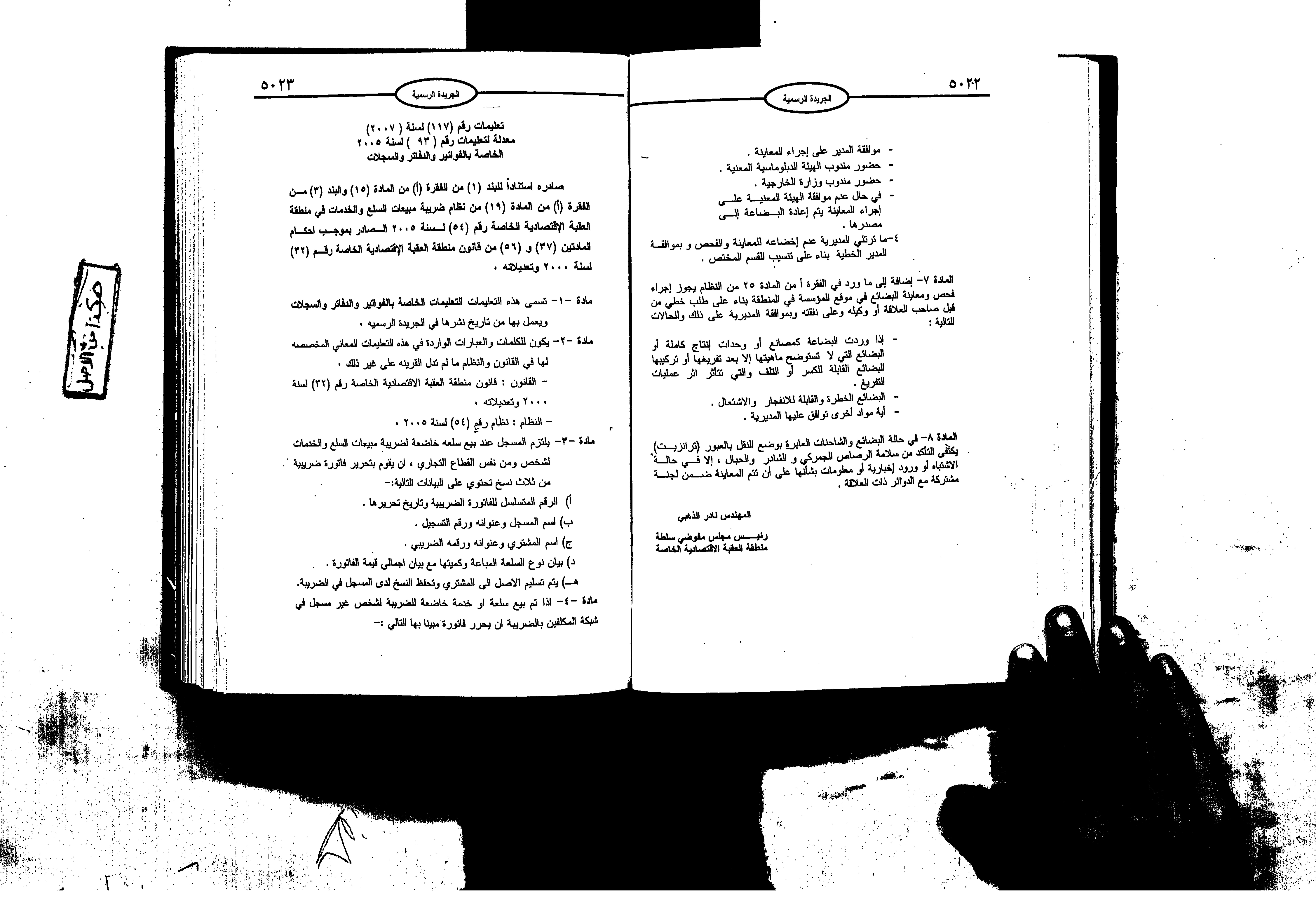
ج- يخضع البيان إلى معايير الانتقائية ضمن برنامج الاسيكودا المعتمد لدى المديرية بحيث تصنف البيانات كما يلي :
- بيانات المسرب الأحمر (معاينة البضائع و تدقيق وثائق البيان).
- بيانات المسرب الأصفر (تدقيق وثائق البيان والتأكد من سلامة الرصاص) .
- بيانات المسرب الأخضر (تدقيق وثائق البيان والإفراج عن البضائع) .

د- إضافة لما ورد في الفقرة ج من هذه المادة تخضع البيانات التي لم يتم استهدافها من خلال معايير الانتقائية لنسبة اختيار عشوائي من خلال نظام الاسيكودا وبحدها الأعلى ١٠% .

المادة ٥-
أ- يخضع لأحكام الفحص والمعاينة جميع البضائع الخاضعة للمسرب الأحمر والبضائع التي ترتئي المديرية إجراء المعاينة عليها على أن تتم المعاينة للطرود التي تمثل جميع الأصناف الواردة.
ب- تتم المعاينة الفعلية كليا للبضائع في حال ورودها تحت وضع غير سليم من حيث (الرصاص ، الحبال ،أو الشوادر المشبوهة) و البضائع التي تقدم صاحبها بطلب لتعديل في تفاصيلها أو لم يكن متأكدا من تفاصيلها ضمن البيان .

المادة ٦- يستثنى من أحكام الفحص والمعاينة ما يلي :
١-ما يرد باسم جلالة الملك المعظم .
٢-ما يرد باسم القصور الملكية العامرة .
٣-ما يستورد لحساب الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة شريطة المعاملة بالمثل إلا أنه يجوز إجراء المعاينة للبضائع المستوردة لحساب الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة في حالة الاشتباه شريطة ما يلي :



- موافقة المدير على إجراء المعاينة .
- حضور مندوب الهيئة الدبلوماسية المعنية .
- حضور مندوب وزارة الخارجية .
- في حال عدم موافقة الهيئة المعنية على إجراء المعاينة يتم إعادة البضاعة إلى مصدرها .

٤-ما ترتئي المديرية عدم إخضاعه للمعاينة والفحص و بموافقة المدير الخطية بناء على تنسيب القسم المختص .

المادة ٧- إضافة إلى ما ورد في الفقرة أ من المادة ٢٥ من النظام يجوز إجراء فحص ومعاينة البضائع في موقع المؤسسة في المنطقة بناء على طلب خطي من قبل صاحب العلاقة أو وكيله وعلى نفقته وبموافقة المديرية على ذلك وللحالات التالية :

- إذا وردت البضاعة كمصانع أو وحدات إنتاج كاملة أو البضائع التي لا تستوضح ماهيتها إلا بعد تفريغها أو تركيبها البضائع القابلة للكسر أو التلف والتي تتأثر اثر عمليات التفريغ .
- البضائع الخطرة والقابلة للانفجار والاشتعال .
- أية مواد أخرى توافق عليها المديرية .

المادة ٨- في حالة البضائع والشاحنات العابرة بوضع النقل بالعبور (ترانزيت) يكتفى التأكد من سلامة الرصاص الجمركي و الشادر والحبال ، إلا في حالة الاشتباه أو ورود إخبارية أو معلومات بشأنها على أن تتم المعاينة ضمن لجنة مشتركة مع الدوائر ذات العلاقة .

المهندس نادر الذهبي

رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (١١٧) لسنة (٢٠٠٧)
معدلة لتعليمات رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥
الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات

صادره استناداً للبند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٥) والبند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٩) من نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بموجب احكام المادتين (٣٧) و (٥٦) من قانون منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته .

مادة -١- تسمى هذه التعليمات التعليمات الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميه .

مادة -٢- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها في القانون والنظام ما لم تدل القرينه على غير ذلك .

- القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته .
- النظام : نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥ .

مادة -٣- يلتزم المسجل عند بيع سلعه خاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات لشخص ومن نفس القطاع التجاري ، ان يقوم بتحرير فاتورة ضريبية من ثلاث نسخ تحتوي على البيانات التالية:-

أ) الرقم المتسلسل للفاتورة الضريبية وتاريخ تحريرها .
ب) اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .
ج) اسم المشتري وعنوانه ورقمه الضريبي .
د) بيان نوع السلعة المباعة وكميتها مع بيان اجمالي قيمة الفاتورة .
هـ) يتم تسليم الاصل الى المشتري وتحفظ النسخ لدى المسجل في الضريبة.

مادة -٤- اذا تم بيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل في شبكة المكلفين بالضريبة ان يحرر فاتورة مبينا بها التالي :-

أ) الرقم المتسلسل للفاتورة وتاريخ تحريرها .

ب)اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .

ج)اسم المشتري وعنوانه .

د)بيان نوع السلعة المباعة وكميتها وقيمتها وفئة وقيمة الضريبة المقررة مع بيان اجمالي قيمة الفاتورة .

هـ)يتم تسليم الاصل للمشتري مع الاحتفاظ بالنسخ لدى المسجل .

مادة -٥- يجوز للرئيس تعديل البيانات الوارده في الفواتير المطلوبة بالمادة (٣) اعلاه او اصدار نماذج فواتير ضريبية تتفق وطبيعة نشاط بعض المسجلين لتحقيق الغاية المقصوده من ذلك .

مادة -٦- يتم تسجيل بيانات الفواتير بالسجل المعد لذلك لدى المسجل اولا بأول ويتم ادراج ارقام هذه الفواتير في الخانة المخصصة لذلك على متن الاقرار الضريبي عند تقديمه .

مادة -٧- يلتزم المسجل بمسك سجلات ودفاتر محاسبية على ان يكون من ضمنها السجلات التالية :-

أ- <u>سجل المشتريات</u> :

يتضمن بيانات فواتير الشراء للسلع والخدمات او معاملات الاستيراد الجمركية .

ب- <u>سجل المبيعات</u> :

ويتضمن بيانات الفواتير المحررة لمبيعاته بما في ذلك فواتير مبيعات الأشخاص المسجلين في الضريبة .

ج- <u>سجل المرتجعات</u> :

يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتجعة من واقع بيانات اشعارات الخصم والاضافة .

د- <u>سجل الصادرات</u> :

يتضمن تفصيلات ارساليات الصادر بما في ذلك رقم البيان الصادر وتاريخ بيان الصادر ومركز التصدير وبلد المقصد ونسخة عن البيان

المظهر اصولا او كتاب التسديد من دائرة الجمارك وارقام الفواتير المتعلقة بالبيان الجمركي الصادر ومقدار الضريبة الواجبة الرد عن محتويات هذا البيان .

مادة -٨- يلتزم المسجل الذي يقوم ببيع سلعة خاضعة للضريبة ولديه مستودعات ومخازن للمواد الاولية او المصنعة ان يمسك سجلا يتضمن الحركة التي تجري على السلع داخل المخزن بموجب مستندات ادخال واخراج اصوليه وبارقام متسلسله بحيث تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار اليها خالية من اي فراغ وكتابه طي الحواشي أو من خلال نظام محوسب لرقابة المستودعات .

مادة -٩- على المسجل ان يحتفظ بهذه الفواتير والسجلات والوثائق ووسائط التخزين الإلكترونية لمدة خمس سنوات تاليه لتاريخ انتهاء السنة المالية التي حررت او نظمت فيها .

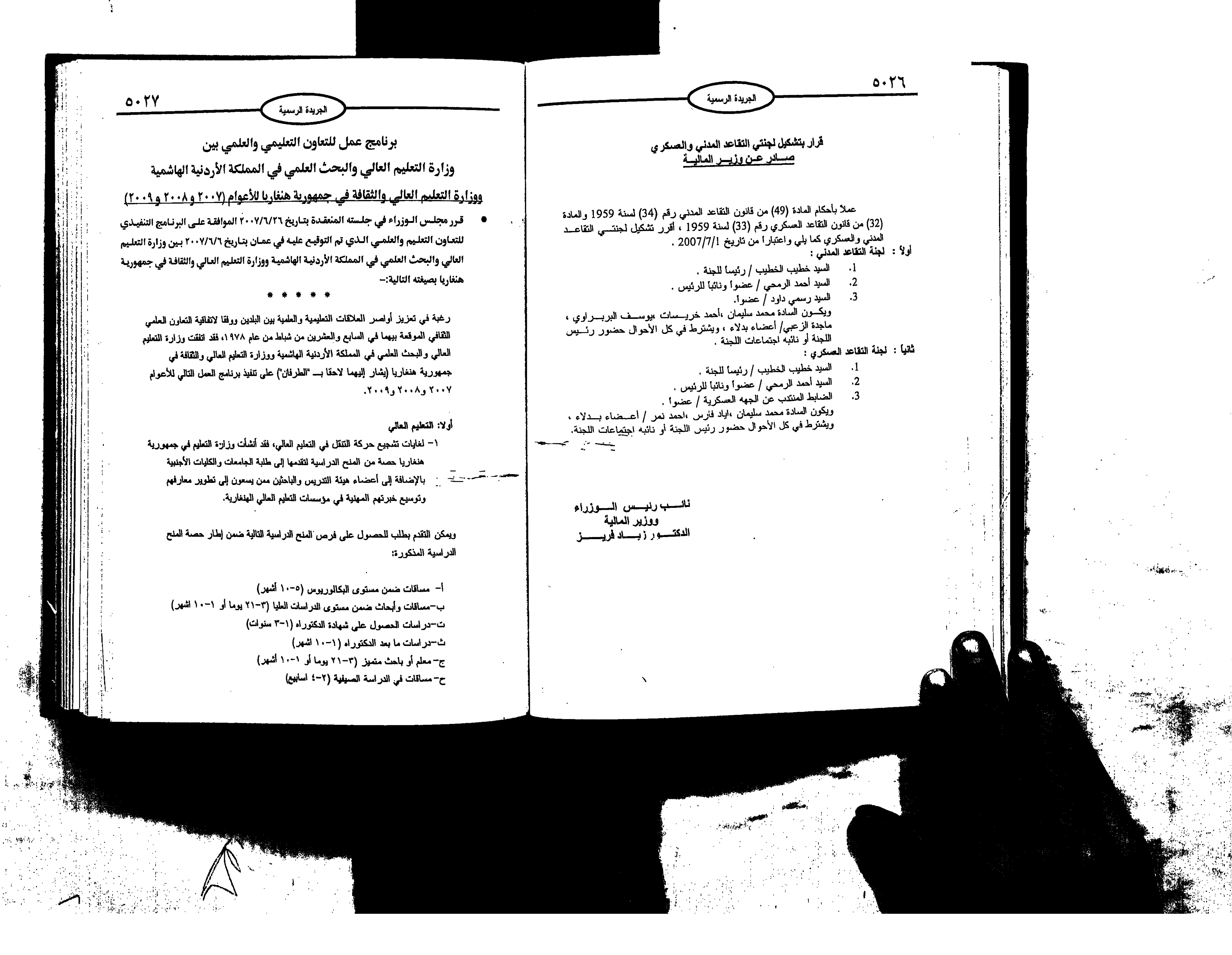
مادة -١٠- على الرغم مما ورد في البنود اعلاه يجوز للرئيس ان يستثني بعض المسجلين ممن تقتضي طبيعة نشاطهم ولاسباب مبرره وفي حالات محدده اعتماد المطالبات بدلا من الفواتير كما للرئيس ان يحدد دفاتر وسجلات بديله تتفق وطبيعة السلعة او الخدمة بناءا على طلب من المكلف بذلك .

مادة -١١- يجوز للرئيس اصدار القواعد والتعليمات والاجراءات التي تنظم اجراءات القيد والتخزين في اجهزه الكمبيوتر والات تسجيل النقد .

مادة -١٢- تلغى التعليمات رقم (٩٣) لسنة (٢٠٠٥)

المهندس نادر الذهبي

رئيـــس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة



قرار بتشكيل لجنتي التقاعد المدني والعسكري
صـادر عـن وزيـر الماليـة

عملاً بأحكام المادة (49) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 والمادة (32) من قانون التقاعد العسكري رقم (33) لسنة 1959 ، أقرر تشكيل لجنتـي التقاعـد المدني والعسكري كما يلي واعتباراً من تاريخ 2007/7/1 .

أولاً : لجنة التقاعد المدني :

1. السيد خطيب الخطيب / رئيساً للجنة .
2. السيد أحمد الرمحي / عضواً ونائباً للرئيس .
3. السيد رسمي داود / عضواً.

ويكـون السادة محمد سليمان ،أحمد خريـسات ،يوسـف البربـراوي ، ماجدة الزعبي/ أعضاء بدلاء ، ويشترط في كل الأحوال حضور رئـيس اللجنة أو نائبه اجتماعات اللجنة .

ثانياً : لجنة التقاعد العسكري :

1. السيد خطيب الخطيب / رئيساً للجنة .
2. السيد أحمد الرمحي / عضواً ونائباً للرئيس .
3. الضابط المنتدب عن الجهه العسكرية / عضواً .

ويكون السادة محمد سليمان ،اياد فارس ،احمد نمر / أعـضاء بـدلاء ، ويشترط في كل الأحوال حضور رئيس اللجنة أو نائبه اجتماعات اللجنة.

نائـب رئيـس الـوزراء
ووزير المالية
الدكتـور زيـاد فريـز

برنامج عمل للتعاون التعليمي والعلمي بين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية
ووزارة التعليم العالي والثقافة في جمهورية هنغاريا للأعوام (٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩)

- **قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على البرنامج التنفيذي للتعاون التعليم والعلمي الذي تم التوقيع عليه في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة التعليم العالي والثقافة في جمهورية هنغاريا بصيغته التالية:-**

* * * * *

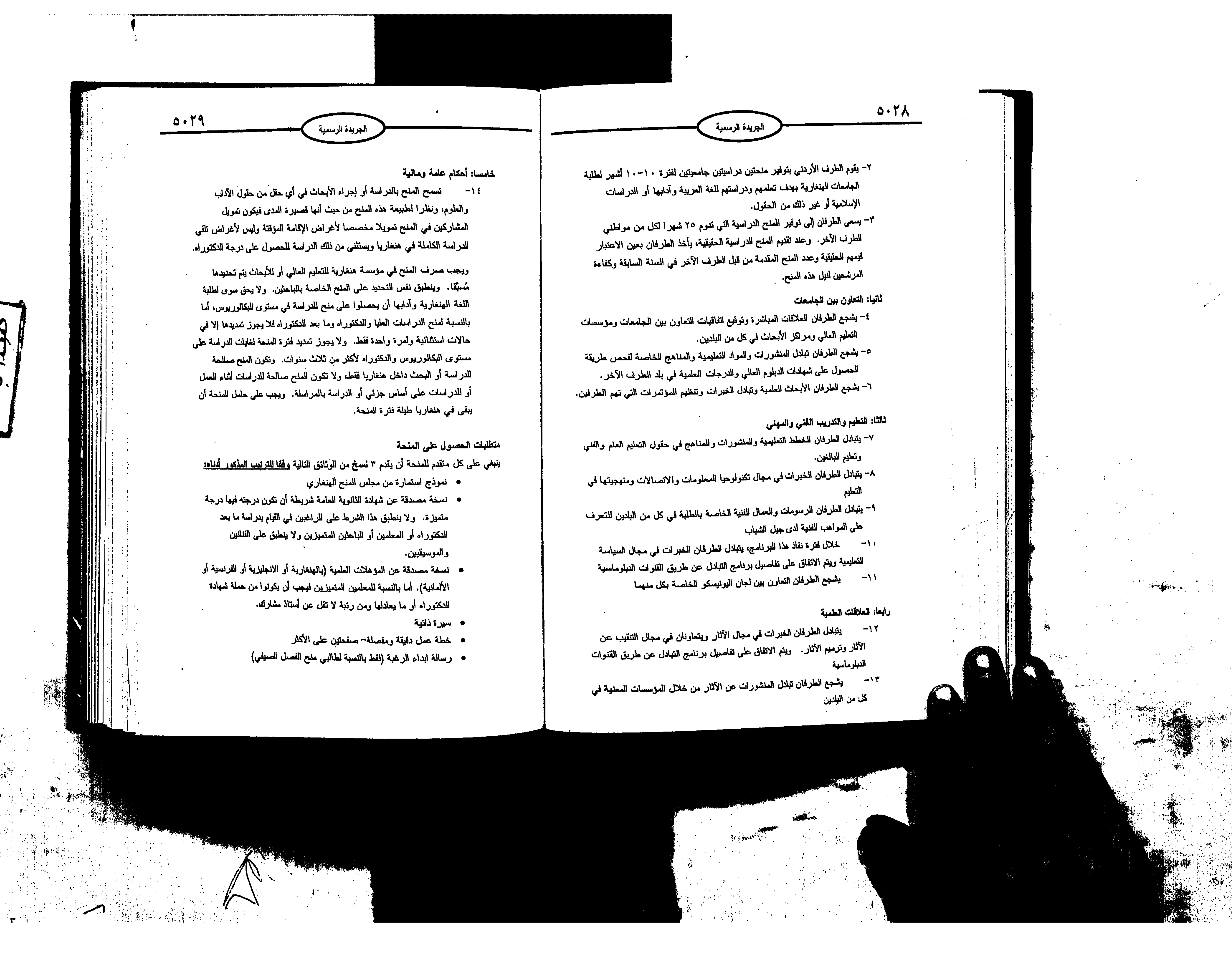
رغبة في تعزيز أواصر العلاقات التعليمية والعلمية بين البلدين ووفقا لاتفاقية التعاون العلمي الثقافي الموقعة بيهما في السابع والعشرين من شباط من عام ١٩٧٨، فقد اتفقت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة التعليم العالي والثقافة في جمهورية هنغاريا (يشار إليهما لاحقا بـ "الطرفان") على تنفيذ برنامج العمل التالي للأعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩.

أولا: التعليم العالي

١- لغايات تشجيع حركة التنقل في التعليم العالي، فقد أنشأت وزارة التعليم في جمهورية هنغاريا حصة من المنح الدراسية لتقدمها إلى طلبة الجامعات والكليات الأجنبية بالإضافة إلى أعضاء هيئة التدريس والباحثين ممن يسعون إلى تطوير معارفهم وتوسيع خبرتهم المهنية في مؤسسات التعليم العالي الهنغارية.

ويمكن التقدم بطلب للحصول على فرص المنح الدراسية التالية ضمن إطار حصة المنح الدراسية المذكورة:

أ- مساقات ضمن مستوى البكالوريوس (٥-١٠ أشهر)
ب-مساقات وأبحاث ضمن مستوى الدراسات العليا (٣-٢١ يوما أو ١-١٠ اشهر)
ت-دراسات الحصول على شهادة الدكتوراه (١-٣ سنوات)
ث-دراسات ما بعد الدكتوراه (١-١٠ اشهر)
ج-معلم أو باحث متميز (٣-٢١ يوما أو ١-١٠ أشهر)
ح-مساقات في الدراسة الصيفية (٢-٤ اسابيع)



٢- يقوم الطرف الأردني بتوفير منحتين دراسيتين جامعيتين لفترة ١٠-١٠ أشهر لطلبة الجامعات الهنغارية بهدف تعلمهم ودراستهم للغة العربية وآدابها أو الدراسات الإسلامية أو غير ذلك من الحقول.

٣- يسعى الطرفان إلى توفير المنح الدراسية التي تدوم ٢٥ شهرا لكل من مواطني الطرف الآخر. وعند تقديم المنح الدراسية الحقيقية، يأخذ الطرفان بعين الاعتبار قيمهم الحقيقية وعدد المنح المقدمة من قبل الطرف الآخر في السنة السابقة وكفاءة المرشحين لنيل هذه المنح.

ثانيا: التعاون بين الجامعات

٤- يشجع الطرفان العلاقات المباشرة وتوقيع اتفاقيات التعاون بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ومراكز الأبحاث في كل من البلدين.

٥- يشجع الطرفان تبادل المنشورات والمواد التعليمية والمناهج الخاصة لفحص طريقة الحصول على شهادات الدبلوم العالي والدرجات العلمية في بلد الطرف الآخر.

٦- يشجع الطرفان الأبحاث العلمية وتبادل الخبرات وتنظيم المؤتمرات التي تهم الطرفين.

ثالثا: التعليم والتدريب الفني والمهني

٧- يتبادل الطرفان الخطط التعليمية والمنشورات والمناهج في حقول التعليم العام والفني وتعليم البالغين.

٨- يتبادل الطرفان الخبرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنهجيتها في التعليم

٩- يتبادل الطرفان الرسومات والعمال الفنية الخاصة بالطلبة في كل من البلدين للتعرف على المواهب الفنية لدى جيل الشباب

١٠- خلال فترة نفاذ هذا البرنامج، يتبادل الطرفان الخبرات في مجال السياسة التعليمية ويتم الاتفاق على تفاصيل برنامج التبادل عن طريق القنوات الدبلوماسية

١١- يشجع الطرفان التعاون بين لجان اليونيسكو الخاصة بكل منهما

رابعا: العلاقات العلمية

١٢- يتبادل الطرفان الخبرات في مجال الآثار ويتعاونان في مجال التنقيب عن الآثار وترميم الآثار. ويتم الاتفاق على تفاصيل برنامج التبادل عن طريق القنوات الدبلوماسية

١٣- يشجع الطرفان تبادل المنشورات عن الآثار من خلال المؤسسات المعنية في كل من البلدين

خامسا: أحكام عامة ومالية

١٤- تسمح المنح بالدراسة أو إجراء الأبحاث في أي حقل من حقول الآداب والعلوم، ونظرا لطبيعة هذه المنح من حيث أنها قصيرة المدى فيكون تمويل المشاركين في المنح تمويلا مخصصا لأغراض الإقامة المؤقتة وليس لأغراض تلقي الدراسة الكاملة في هنغاريا ويستثنى من ذلك الدراسة للحصول على درجة الدكتوراه.

ويجب صرف المنح في مؤسسة هنغارية للتعليم العالي أو للأبحاث يتم تحديدها مُسبقا. وينطبق نفس التحديد على المنح الخاصة بالباحثين. ولا يحق سوى لطلبة اللغة الهنغارية وآدابها أن يحصلوا على منح للدراسة في مستوى البكالوريوس، أما بالنسبة لمنح الدراسات العليا والدكتوراه وما بعد الدكتوراه فلا يجوز تمديدها إلا في حالات استثنائية ولمرة واحدة فقط. ولا يجوز تمديد فترة المنحة لغايات الدراسة على مستوى البكالوريوس والدكتوراه لأكثر من ثلاث سنوات. وتكون المنح صالحة للدراسة أو البحث داخل هنغاريا فقط، ولا تكون المنح صالحة للدراسات أثناء العمل أو للدراسات على أساس جزئي أو الدراسة بالمراسلة. ويجب على حامل المنحة أن يبقى في هنغاريا طيلة فترة المنحة.

متطلبات الحصول على المنحة

ينبغي على كل متقدم للمنحة أن يقدم ٣ نسخ من الوثائق التالية <u>وفقا للترتيب المذكور أدناه:</u>

- نموذج استمارة من مجلس المنح الهنغاري
- نسخة مصدقة عن شهادة الثانوية العامة شريطة أن تكون درجته فيها درجة متميزة. ولا ينطبق هذا الشرط على الراغبين في القيام بدراسة ما بعد الدكتوراه أو المعلمين أو الباحثين المتميزين ولا ينطبق على الفنانين والموسيقيين.
- نسخة مصدقة عن المؤهلات العلمية (بالهنغارية أو الانجليزية أو الفرنسية أو الألمانية). أما بالنسبة للمعلمين المتميزين فيجب أن يكونوا من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ومن رتبة لا تقل عن أستاذ مشارك.
- سيرة ذاتية
- خطة عمل دقيقة ومفصلة- صفحتين على الأكثر
- رسالة ابداء الرغبة (فقط بالنسبة لطالبي منح الفصل الصيفي)

- شهادة الكفاءة اللغوية. حيث أن التعليم سيكون باللغة الهنغارية، يجب على مقدم الطلب للمنحة إثبات أنه يمتلك معرفة كافية عن اللغة الهنغارية تكفي لأن يقوم بتنفيذ الأهداف المعلنة في الأبحاث أو الدراسات التي ستتم وفقا لخطة العمل. ويجوز اعفاء مقدم الطلب من هذا الشرط في حال وافقت المؤسسة المضيفة دون دفع الرسوم بغض النظر عن كفاءته في اللغة الهنغارية.
- رسالتي توصية (واحدة من قبل مؤسسة مقدم الطلب، في حين يتطلب لمقدمي طلبات دراسة الدكتوراه تقديم توصية من مشرف على الرسالة الجامعية).

ولا ينطبق هذا الشرط على مقدمي الطلبات للالتحاق بالدراسة الجامعية الأولى أو الفصل الصيفي.

- نسخة مصدقة عن وضع الطالب من قبل مؤسسته (ينطبق هذا الشرط فقط على مقدمي الطلبات للحصول على منح الدراسة الجامعية الأولى)
- رسالة دعوة من المؤسسة المضيفة المقترحة في هنغاريا (ولا تنطبق على طلبة الفصل الصيفي). أما بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه فيجب أن تكون رسالة الدعوة صادرة عن كلية دكتوراه معترف بها في هنغاريا.
- قائمة بالمنشورات (بالنسبة لكل من دراسات الدكتوراه وما بعد الدكتوراه والمعلمين/الباحثين المتميزين فقط)
- شهادة الدكتوراه المؤهلة للالتحاق بالبرنامج المؤهل.
- بالنسبة لمقدمي طلبات المنح في مجال الغرافيك والفنون الجميلة والموسيقى فيجب أن يقدموا أيضا التفاصيل والوثائق الإضافية التالية:
    - بالنسبة للرسامين وفناني الغرافيك والنحت: ٣ صور لأعمالهم (مع تاريخ صنعها)
    - بالنسبة للموسيقيين: تسجيلات عالية الجودة لـ٣ نماذج من الموسيقى إذا كانت تتطلب مفسرين ومخرجين. وعلى مؤلفي القطع الموسيقية تقديم قطعهم الموسيقية

بالنسبة لأصحاب الطلبات في مجال الغرافيك والفنون الجميلة والموسيقى فسيطلب منهم التقدم إلى امتحانات إضافية في المؤسسة الهنغارية المضيفة قبل حصولهم على المنحة.[1]

وسيتم إهمال كافة الطلبات غير المستوفية للشروط أو غير المعدة بشكل جيد.

الحدود العمرية

لا يجوز لصاحب الطلب أن يزيد سنه عن:

- ٢٥ سنة بالنسبة لمنح مساقات البكالوريوس
- ٣٥ بالنسبة لمنح الدراسات العليا
- ٤٠ بالنسبة لمنح دراسات الدكتوراه
- ٤٥ بالنسبة لمنح دراسة ما بعد الدكتوراه

ولا يوجد أي حد عمري لمتقدمي طلبات المنح الخاصة بأي من:

- المعلمين والباحثين المتميزين
- المشاركين في الدورات الصيفية

الإجراء:

يجب تقديم الطلبات وفقا لنموذج خاص معد لذلك من قبل مجلس المنح الهنغاري. وتعتبر خطه عمل صاحب الطلب ورسالة الدعوة من المؤسسة الهنغارية المضيفة جزءا من الطلب.

ويجب على صاحب الطلب أن يتقدم بطلبه إلى سلطات المنح المعنية في بلده التي ستحدد المهلة النهائية لاستلام الطلبات. وستقوم هذه السلطات بتمرير الطلبات إلى مكتب مجلس المنح الهنغاري. ولن يُنظر إلا في تلك الطلبات. ويجب أن تصل الطلبات مكتب مجلس المنح الهنغاري في فترة أقصاها ٣٠ نيسان من كل عام بغض النظر عن أي موعد نهائي آخر. وينطبق نفس الموعد النهائي على طلب منح الدورات الصيفية أيضا.

---

[1] بالنسبة لمن يرغب بالتقدم لطلب للدراسة في Liszt Academy for Music فيجب ايضا أن يوجه طلبه إلى الأكاديمية في موعد لا يتجاوز الأول من آذار من كل عام لأن كل شخص (بمن فيهم الذين حصلوا على رسالة دعوة) سيخضع إلى امتحان قبوله ويجب على صاحب الطلب ألا ينسى أن يشير في هذه الطلبات أنهم يقومون بتقديم الطلب أيضا إلى منحة ثنائية في مجلس المنح الهنغارية. وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالدائرة الدولية في الأكاديمية المذكورة على البريد الالكتروني: international@lfze.hu أو هاتف: +36-1-462-4616, +36-1-462-4615



ويمكن الحصول على نموذج المنح وقائمة بالسلطات المعنية في بلد المتقدم وغيرها من معلومات على صفحة الانترنت الخاصة في المجلس على www.scholarship.hu

واستنادا إلى قرارات مجلس المنح الهنغاري يتم منح المنح من قبل وزارة التعليم في جمهورية هنغاريا. يتم إعلام أصحاب الطلبات عن قبول أو رفض طلباتهم في شهر حزيران من كل عام.

أحكام مالية:

يقدم مجلس المنح الهنغاري مدفوعات شهرية كما يلي:

- ٣٩٦٠٠ فورنت هنغاري لطلبة البكالوريوس، ويقدم لهم السكن على نفقتهم الخاصة
- ٧٩٢٠٠ فورنت هنغاري ومساهمة في السكن بالنسبة لطلبة الدراسات العليا
- ٧٩٢٠٠ فورنت هنغاري لطلبة الدكتوراه ويكون السكن على حسابهم
- ١١٨٨٠٠ فورنت هنغاري وسكن أو مساهم في أجور السكن لباحثي ما بعد الدكتوراه أو للمعلمين أو الباحثين المتميزين
- بالنسبة للرحلات الدراسية التي لا تزيد على ٢١ يوم يتم تقديم السكن المجاني ومصروفا يوميا ٣٠٠٠ فورنت هنغاري
- بالنسبة لأصحاب طلبات الدورة الصيفية فيتم تقديم السكن المجاني وكذلك الوجبات والرسوم ومخصصات يومية بمقدار ٣٠٠ فورنت هنغاري

وعدا عن الدورات الصيفية لا يتحمل مجلس المنح الهنغاري أياً من الرسوم الدراسية، وعلى العموم لا يتحمل الحاصلون على المنح أي رسوم دراسية. إلا أنه في بعض المساقات خاصة في مجالات الفنون الجميلة والموسيقى يجوز للمؤسسات أن تفرض رسوما. ولا تغطي المنح رسوم تأشيرات السفر ولا النفقات الأخرى المترتبة على اصطحاب فرد من أفراد العائلة أو أي شخص آخر.

ولا يجوز أن يتم منح منحة مجلس المنح الهنغاري بالتزامن مع أي منحة أخرى. وفي حال حصل صاحب المنحة على منحة أخرى أو دعم مالي آخر (راتب) فيجب عليه أن يتخلى عن منحة مجلس المنح الهنغاري.

نفقات السفر

لا يتم تغطية نفقات السفر ذهابا وإيابا من هنغاريا في منح مجلس المنح الهنغاري.

التأمين الصحي

يخضع كافة المواطنين الأردنيين الذين يمكثون في هنغاريا لفترة تتجاوز الشهر الواحد إلى خدمات الرعاية الصحية في حال الإصابة بمرض عرضي. وباستثناء حالات الطوارئ، لا يتم تغطية أي من تكاليف علاج الأسنان. أما بالنسبة لحملة المنح الذين يمكثون في هنغاريا لمدة تقل عن الشهر الواحد فينصح أن يتخذوا ما يرونه مناسبا من إجراءات للحصول على تغطية التأمين الصحي.

١٥- يقدم الطرف الأردني ما يلي:

- مصروفا شهريا بمقدار ١٥٠ دولار أمريكي
- اعفاء من دفع أي نوع من أنواع الرسوم للدراسات والأبحاث
- سكنا ملائما مجانيا

١٦- يتحمل نفقات السفر الدولي الطرف المرسل.

١٧- يتفق الطرفان على منح اعفاء متبادل للأشخاص الذين تتم استضافتهم ضمن نطاق برنامج التعاون هذا من تأشيرات الدخول أو العمل أو غير ذلك من الرسوم التي يفرضها البلد المضيف لتمديد الإقامة أو لتمديد تصريح الإقامة.

سادسا: أحكام ختامية

١٨- اتفق الطرفان على القيام قبل انتهاء السنة الثانية بتقييم عملية تنفيذ برنامج العمل هذا الذي يستمر إلى ثلاث سنوات.

١٩- لا يستثني برنامج العمل هذا إمكانية اتخاذ أي إجراءات تتماشى والاتفاقية الثقافية الموقعة في شهر شباط من عام ١٩٧٨

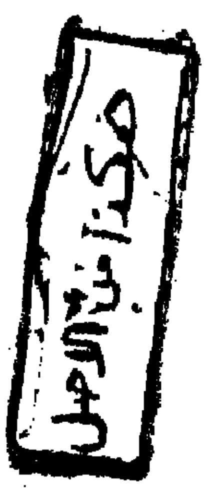
٢٠- يستعد الطرفان إلى فحص وتطبيق متبادل لأي مقترحات مستقبلية يتم الإدلاء لها برضا وموافقة الطرفين

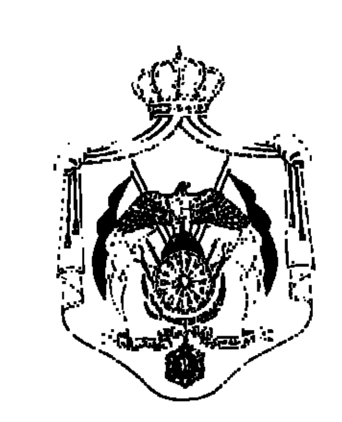
٢١- يبدأ نفاذ برنامج العمل هذا اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه ويبقى نافذا إلى يوم الواحد والثلاثين من شهر كانون أول لعام ٢٠٠٩ ويبقى نافذا بعد انتهاء فترته إلى حين وضع برنامج جديد.

تم تحرير برنامج العمل هذا في عمّان في ٢٠٠٧/٦/٦ على نسختين باللغتين الهنغارية والانجليزية وتعتبر كلا الوثيقتين تمتلكان نفس القوة الحجية.

سفير فوق العادة مطلق الصلاحية
غابور دوبوكاي
(توقيع)

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. خالد طوقان
(توقيع)



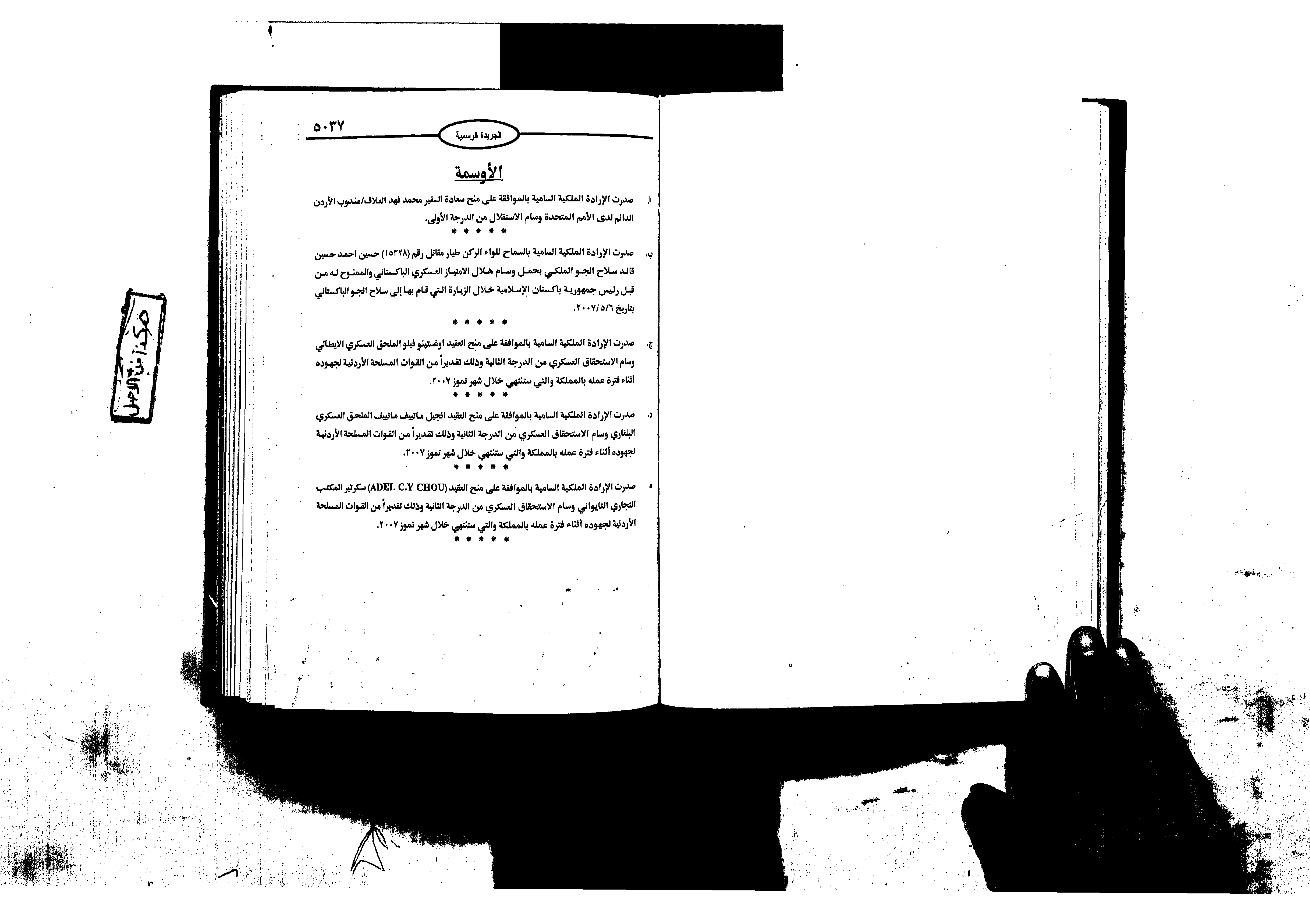


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٣٩ *** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١**

القسم الثاني



الأوسمة

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة السفير محمد فهد العلاف/مندوب الأردن الدائم لدى الأمم المتحدة وسام الاستقلال من الدرجة الأولى.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للواء الركن طيار مقاتل رقم (١٥٣٢٨) حسين احمد حسين قائد سلاح الجو الملكي بحمل وسام هلال الامتياز العسكري الباكستاني والممنوح له من قبل رئيس جمهورية باكستان الإسلامية خلال الزيارة التي قام بها إلى سلاح الجو الباكستاني بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٦.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح العقيد اوغستينو فيلو الملحق العسكري الايطالي وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية وذلك تقديراً من القوات المسلحة الأردنية لجهوده أثناء فترة عمله بالمملكة والتي ستنتهي خلال شهر تموز ٢٠٠٧.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح العقيد انجيل ماتييف ماتييف الملحق العسكري البلغاري وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية وذلك تقديراً من القوات المسلحة الأردنية لجهوده أثناء فترة عمله بالمملكة والتي ستنتهي خلال شهر تموز ٢٠٠٧.

* * * * *

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح العقيد (ADEL C.Y CHOU) سكرتير المكتب التجاري التايواني وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية وذلك تقديراً من القوات المسلحة الأردنية لجهوده أثناء فترة عمله بالمملكة والتي ستنتهي خلال شهر تموز ٢٠٠٧.

* * * * *

وكالات الوزراء

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة العدل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل في جمهورية المانيا الاتحادية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/٢٤.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية في جمهورية مصر العربية /القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/٥.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محي الدين توق وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء أعمال وزارة تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية في فيينا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/٢٥.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية باكستان الإسلامية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/٢٢.

* * * * *

ه. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم الروسان وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الجمهورية العربية السورية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١.

* * * * *

و. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد الإله الخطيب وزير الخارجية في كل من باريس ومالطا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/٤.

* * * * *

ز. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد الزعبي وزير دولة للشؤون القانونية أعمال وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محي الدين توق وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء في بلجيكا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/٤.

* * * * *

ح. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد أسامة الدباس وزير السياحة والآثار في لشبونه بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/٥.

* * * * *

ط. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة الأشغال العامة والإسكان بالوكالة طيلة مدة وجود معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان في إجازة خاصة خلال الفترة من ١٩ – ٢٠٠٧/٧/٢٦.

* * * * *

ي. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمل أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/٦.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ المتضمن الموافقة على تعيين سمو الأمير زيد بن رعد ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الولايات المتحدة المكسيكية.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد محمد فهد العلاف مندوبا دائما للمملكة الأردنية الهاشمية لدى هيئة الأمم المتحدة.

* * * * *

ج. وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية كوريا ترشيح سعادة السيد يونغ كيل شين ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعـد**

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور فيصل عبد الرزاق موسى الحيارى مديرا عاما لمؤسسة تنمية أموال الأيتام بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور تركي إبراهيم عبيدات أمينا عاما لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٠٠٠) ألفا دينار شاملا كافة العلاوات المقررة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد عبد الحليم عبد الله أبو هزيم مديرا عاما لدائرة الأرصاد الجوية بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

د. ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ – بالاستناد لاحكام المادة (٦/د) من قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧- الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور حمود عليمات أمينا عاما للمجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (١٨٠٠) الف وثمانمائة دينار شاملا كافة العلاوات المقررة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ – بالاستناد الاحكام المادتين (٨) و (١٠/أ/١) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته- الموافقة على قبول استقالة عطوفة السيدة مصون شقير من عضوية مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/٣٠.

* * * * *

٣. أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد سلطان قسيم محمد الجنيدي على التقاعد اعتباراً من٢٠٠٧/٨/١٢ بناء على طلبه، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ الموافقة على تعديل تاريخ احالة السيد الجنيدي على التقاعد ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٢٠ بدلا من ٢٠٠٧/٨/١٢.

* * * * *

٤. أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٥٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك سلطة المياه المهندس عيسى فرح سعد قندح على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/١٧ بناء على طلبه، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ الموافقة على تعديل تاريخ احالة السيد قندح على التقاعد ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١٧ بدلا من ٢٠٠٧/٦/١٧.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة التربيـة والتعليـم

- السيد محمود احمد العواد بردويل ٢٠٠٧/٧/٤
- السيد صالح احمد سلامه الخوالده ٢٠٠٧/٧/٤

دائـرة الإحـصاءات العامـة

- السيدة هند محمود حسن ذياب ٢٠٠٧/٧/١٠
- السيدة منتهى حماد نزال المحاميد ٢٠٠٧/٧/١٠
- السيدة هدى نعيم عبد الله زهران ٢٠٠٧/٧/١٠
- السيدة أديبه قدسي خطيب عبد الرزاق ٢٠٠٧/٧/١٠

ديـوان الخدمـة المدنيـة

- السيد عوني عواد سليمان الزيادين ٢٠٠٧/١٢/٣١
- السيد محمود متروك شحاده العجارمه ٢٠٠٧/٨/١
- السيدة مؤمنه محمد ياسين خضر الكيلاني ٢٠٠٧/٨/١
- السيدة خلود رجب سويلم أبو طالب ٢٠٠٧/٨/١
- سمر الياس سلامة النبر ٢٠٠٧/٨/١
- السيدة عائده محمد احمد الشبول ٢٠٠٧/٨/١

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الداخلية</u>

- السيدة منال "محمد علي" حسين شموط ٢٠٠٧/٧/٥

<u>وزارة التنمية الاجتماعية</u>

- السيدة ميسر حسن الذيبة ٢٠٠٧/٧/٥

<u>وزارة الصحة</u>

- السيد رافع محمد البخيت زيتون ٢٠٠٧/٧/٥

<u>وزارة الزراعة</u>

- السيد حافظ مخلد محمد الشطي ٢٠٠٧/٨/١

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

- السيد عاطف عناد احمد الصغيرين ٢٠٠٧/٧/٥
- السيد علي محمد ذيب حمدان ٢٠٠٧/٨/١
- السيدة ظافرة محمد غليان المومني ٢٠٠٧/٨/١

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>دائرة الأحوال المدنية والجوازات</u>

- السيدة اميمه روحي محمد اسعد ٢٠٠٧/٧/١٢

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

- السيد محمد سالم احمد العمرات ٢٠٠٧/٩/١٠
- السيدة ايمان صلاح مصطفى الضابط ٢٠٠٧/٨/١٢
- السهدة سعاد حسن علي أبو صبيع ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ربيحه اسماعيل محمد أبو عواد ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منتهى عودة الله عبد الله الرواشده ٢٠٠٧/٨/١
- السيد محمد فايز عبد الوهاب صالح ٢٠٠٧/٨/١٢

- السيدة ميسر فؤاد خالد أبو راس ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد صالح فايز محمود عبيد ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد جميل سليمان عودة الله القضاه ٢٠٠٧/٩/١
- السيدة غاليه موسى سليم الحوامده ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاتن محمد سليمان الرفاعي ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اكرام حسن محمود قطيش ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مي يوسف راغب سماره ٢٠٠٧/٩/١
- السيد محمد كامل محمد الحموري ٢٠٠٧/٧/١٥

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

- الدكتورة رغدا ميشيل الياس عرنكي ٢٠٠٧/٧/١٢

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</u>

- السيد منير محمود محمد زلوم ٢٠٠٧/٨/١

<u>سلطة المياه</u>

- السيدة نوال إبراهيم محمد الديسي ٢٠٠٧/٨/١

<u>وزارة الصحة</u>

- السيد أنور عبد العيسى محمود ٢٠٠٧/٨/١
- السيد حسن علي حسين القيام ٢٠٠٧/٨/١
- د. محمد سعد عبد المناصير ٢٠٠٧/١٠/١
- السيدة بسما احمد الحسن الحياصات ٢٠٠٧/٨/١
- السيدة رائدة عمر بديوي حنون ٢٠٠٧/٨/١
- السيدة عفاف عواد علي الاحمد ٢٠٠٧/٧/٣١
- السيد إبراهيم احمد محمد النعيم ٢٠٠٧/٨/١
- السبدة سهام عبد الرحيم سلمان أبو زنيمه ٢٠٠٧/٨/١
- السيد زكريا زهير علي الكيلاني ٢٠٠٧/٨/١

* * * * *

استيداع

١. بناء على تنسيب معالي وزير المياه والري/سلطة المياه وحيث تبين بان الموظف من ملاك سلطة المياه السيد أكرم محمد علي البس لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٧/١/١ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣١٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ المتضمن احالة السيد البس على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على إحالة المذكور على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ بناء على طلبه والى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع بدلا من إحالته على التقاعد.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كلّ منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

وزارة العمل/مؤسسة التدريب المهني

- السيد أحمد عبد الحفيظ محمد الدغيم ٢٠٠٧/٧/٥
- السيدة سماح عبد الجليل مفضي النعيمات ٢٠٠٧/٧/٥

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

- السيد عدنان عيسى ضيف الله المناصير ٢٠٠٧/٨/١

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

وزارة الشؤون البلدية

- السيد احمد مزعل محمود الشباطات ٢٠٠٧/٨/١

وزارة التربية والتعليم

- السيدة ايمان عبد الرزاق حسن النجداوي ٢٠٠٧/٧/١٢
- السيدة آمال منصور يوسف يونس ٢٠٠٧/٨/١٢

- السيدة خوله عبد الكريم محمد السخني ٢٠٠٧/٨/١
- السيدة صفاء جمال توما القسوس ٢٠٠٧/٧/١٦
- السيدة ابتهاج جبران يوسف الأمريكاني ٢٠٠٧/٧/١٦

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- السيدة سناء فضل حسن عباس ٢٠٠٧/٧/١٢

وزارة الصحة

- السيدة نعمات جابر عبد المعطي نوفل ٢٠٠٧/٩/١

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

- السيد مهنا حنا سليم سليمان ٢٠٠٧/٧/١٢
- السيد منصور عبد الحميد عبد الهادي أبداح ٢٠٠٧/٧/١٢
- السيد أنور محمد حسين الزعاتره ٢٠٠٧/٧/١١
- السيد ناصر اسماعيل مصطفى عيسى ٢٠٠٧/٧/١٨
- السيد محمود أحمد محمد القرنه ٢٠٠٧/٧/١٨
- السيد قاسم محمد عوده الرشيدات ٢٠٠٧/٧/٢١

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

- السيد محمد نجاح سليم العوامله ٢٠٠٧/٧/١٢
- السيد خليفة خلف خليفه القطيش ٢٠٠٧/٨/١

* * * * *

تمديد وإنهاء خدمات

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة مدير عام دائرة الموازنة العامة الدكتور إسماعيل زغلول لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٧/٥/١٥ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد جميل محمود عيسى الولجي للفترة من ٢٠٠٧/٤/١ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور عبد الودود زكي احمد القيسي لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين.

<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان</u>

- المهندس نضال شوكت يوسف الكواليت ٢٠٠٧/٦/٨

<u>وزارة الصحة</u>

- الدكتور عبد الجليل نعمان ابراهيم البكري ٢٠٠٧/٩/١٦

* * * * *

الجنسية الأردنية

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ – بالاستناد لأحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – السماح للسيد عطا الله إبراهيم عبد الله أبو لطيفة بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الألمانية.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ – بالاستناد لأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – السماح للسيدة فاطمة إبراهيم صافي سلمان بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الكويتية.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ – بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على اعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهما بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:–

١. السيد غيث شفيق عطية الحمارنة
٢. السيدة مريم عواد عبد الله حتر

* * * * *

الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ بالاستناد لأحكام المادة(١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحة قطعتي الأرض ذوات الأرقام (١١٧، ١١٨) من الحوض رقم (٥) البقعة من أراضي ضانا البالغة مساحتيهما معاً (٢٠) دونماً و (١٩٩)م٢ وذلك لعدم حاجة شركة مصانع الاسمنت الأردنية إليهما

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج)من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك ما مساحته (٤٢٣,٣٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٢١) من الحوض رقم (١) لوحة رقم (٣٤) من أراضي سما السرحان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد(١٣٣٨٦) والأنباط عدد (٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الأبنية المدرسية عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

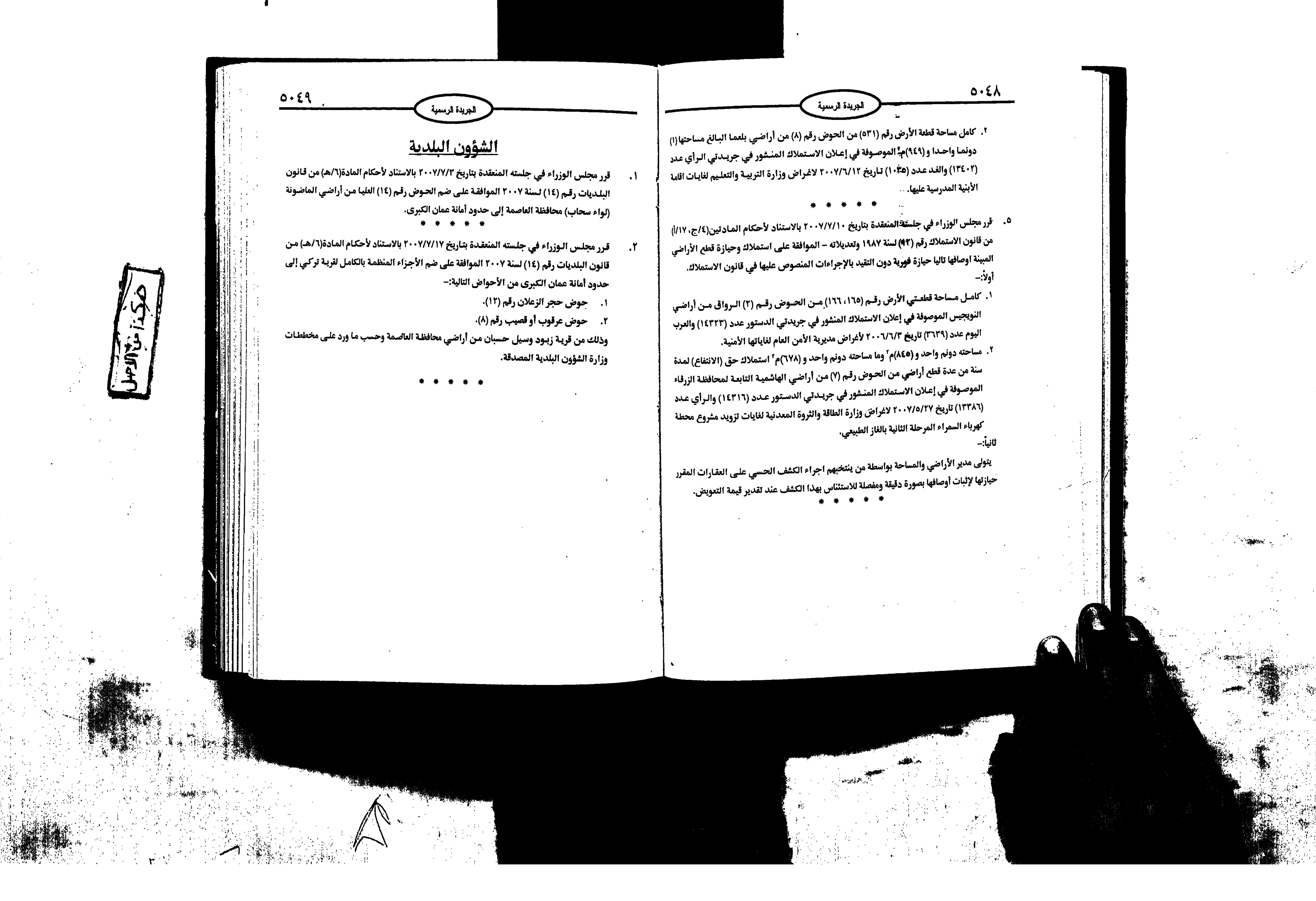
* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ بالاستناد لأحكام المادة(١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ المتضمن التخلي عن استملاك المساحة المستملكة سابقاً حديقة من قطعة الأرض رقم (٧٥٢) من الحوض رقم (١٥) اللويبدة الشرقي البالغة مساحتها (٨٣٤٤)م٢ تقريبا وذلك لعدم حاجة أمانة عمان الكبرى إليها ولوجود أبنية تعود للقوات المسلحة الأردنية عليها.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ بالاستناد لأحكام المادة(٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:–

١. كامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٨٨، ٢٨٩، ٣٥٨) من الحوض رقم (٢) من أراضي العدنانية البالغ مجموع مساحتها (٣) دونمات و(٧٨٣)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٤٠٢) والغد عدد (١٠٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الأبنية المدرسية عليها.



٢. كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٥٣١) من الحوض رقم (٨) من أراضي بلعما البالغ مساحتها (١) دونما واحدا و (٩٤٩)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٤٠٢) والغد عدد (١٠٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الأبنية المدرسية عليها. . .

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ بالاستناد لأحكام المادتين(٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة اوصافها تاليا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

أولاً:-

١. كامل مساحة قطعتي الأرض رقم (١٦٥، ١٦٦) من الحوض رقم (٢) الرواق من أراضي النويجيس الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٣٢٣) والعرب اليوم عدد (٣٦٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ لأغراض مديرية الأمن العام لغاياتها الأمنية.

٢. مساحته دونم واحد و (٨٤٥)م٢ وما مساحته دونم واحد و (٦٧٨)م٢ استملاك حق (الانتفاع) لمدة سنة من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٧) من أراضي الهاشمية التابعة لمحافظة الزرقاء الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٣١٦) والرأي عدد (١٣٣٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ لاغراض وزارة الطاقة والثروة المعدنية لغايات تزويد مشروع محطة كهرباء السمراء المرحلة الثانية بالغاز الطبيعي.

ثانياً:-

يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

الشؤون البلدية

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ بالاستناد لأحكام المادة(٦/هـ) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ الموافقة على ضم الحوض رقم (١٤) العليا من أراضي الماضونة (لواء سحاب) محافظة العاصمة إلى حدود أمانة عمان الكبرى.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ بالاستناد لأحكام المادة(٦/هـ) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ الموافقة على ضم الأجزاء المنظمة بالكامل لقرية تركي إلى حدود أمانة عمان الكبرى من الأحواض التالية:-

١. حوض حجر الزعلان رقم (١٢).
٢. حوض عرقوب أو قصيب رقم (٨).

وذلك من قرية زبود وسيل حسبان من أراضي محافظة العاصمة وحسب ما ورد على مخططات وزارة الشؤون البلدية المصدقة.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

عملا باحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة٢٠٠٧ .

اعلن عن انتخاب السيد وحيد سلمان الطراونه نائبا لرئيس لجنة بلدية الطفيلة الكبرى .

* * * * *

عملا باحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة٢٠٠٧ .

اعلن عن انتخاب السيد محمد زريقات نائبا لرئيس لجنة بلدية جرش الكبرى خلفاً لنائب رئيس البلدية المستقيل السيد حيدر العتوم .

* * * * *

عملا باحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة٢٠٠٧ .

اعلن عن انتخاب السيد وحيد سلمان الطراونه نائبا لرئيس لجنة بلدية الطفيلة الكبرى خلفاً لنائب البلدية المستقيل السيد مناور مزلوه المحاسنه .

* * * * *

عملا باحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة٢٠٠٧ .

اعلن عن انتخاب السيدة سناء الروسان نائبا لرئيس لجنة بلدية الشعله خلفاً للنائب المستقيل السيد عبدالجليل الجلايله .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١/٨٧٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء واحداث وتخفيض شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦، ٧) من اراضي عنجرة وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) وتجاري طولي بارتداد احكام سكن (ج) وتغيير صفة استعمال من مباني عامة وحدائق الى مقابر اسلامية ومن سكن (د) الى سكن (هـ) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧٧، ٨١، ٨٣) من اراضي المنصورة وفرض عوائد تنظيم بمقدار نصف دينار للمتر المربع الواحد وعدم الموافقة على باقي التعديلات وذلك في بلدية خالد بن الوليد/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ واعتبار الاعلان المرفق بطي كتابي رقم ج/٧٠١٥/٩/٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ لاغيا.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٨٧، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١١٧) حوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجه واعطاء الاجزاء الملغية صفة استعمال السكن المجاور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧٤ الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٣) المسابك من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم(٧) من اراضي القسطل /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ عدم موافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (٣٠ م) إلى (٢٠ م) ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي المشتى .

وذلك في منطقة الجيزة / لواء الجيزة/ أمانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٢٣٥ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦٢، ٤٤٩) حوض رقم (٣) البويضة من اراضي النقيرة وعدم الموافقة على الغاء الطرق في منطقة الموقر/ لواء الموقر/ امانة عمان الكبرى وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في منطقة الموقر ومكاتب منطقة الموقر وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الموقر خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن ريفي واضافة تنظيم باحكام سكن ريفي وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم(١٢) من اراضي ماعين في بلدية مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه لبلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مركز تجاري الى سكن(أ) ضمن الحوض رقم(٢٤) غابة جرن الغزال من اراضي اربد وذلك في بلدية اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) واعتماد طريق افرازي ضمن الحوض رقم (٤) ابو يزقل من اراضي الربه وذلك في بلدية شيحان/لواء القصر ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع سعة ١٢ متر وتعديل مساره وتخفيضه الى ٨ متر واحداث شارع سعة ٨ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١ ، ١١) من اراضي الحسينية ، وذلك في بلدية الحسينية الجديدة/ لواء الحسينية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ عدم الموافقة على احداث طرق بسعه (٦)م والموافقة على مخطط احداث شارع بسعه (١٢)م ضمن القطع ذوات الارقام (٢٥، ٣٠) ضمن الحوض رقم (٤) دير الليات والقطعة رقم (١٧) حوض رقم (٨) من اراضي مزرعة الشواهد/ لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ الموافقه على مخطط احداث شارع بسعة ٢٠م في القطع (٧ ،٦) وتخفيض الشارع المار بالقطعه (٧) من ٢٠م الى ١٢م واحداث شارع (١٢)م بالقطع (٧، ٨٥، ١١٧) واحداث منحنيات ضمن الحوض الحوض رقم (٤) عليا الشرقي من اراضي سال وذلك في بلدية اربد الكبرى لواءقصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦)متر ضمن القطعة رقم (٣٠٣) حوض رقم (٣) السكه من اراضي الغدين / لواء البادية الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٥٥، ١٥٣، ١٥٤) ضمن الحوض رقم(٣٧) الكوخ من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده/لواء الرمثا ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(١٨) في منطقة المرج وفرض عوائد تنظيم بمقدار ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد المحول الى تجاري وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧١٨، ٧٢٤) من ساحات عامة إلى سكن(ج) والقطع ذوات الأرقام (٧١٩، ٧٢٥) من تجاري إلى سكن(ج) ضمن الحوض رقم (٤) المدورة الشمالي من أراضي المدورة / لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث أخر واضافه تنظيم بأحكام سكن (أ) في القطعه رقم (٨) وتوسعه طريق في القطع (٤، ٥) ضمن الحوض رقم (٤) حنو زبيد الجنوبي من اراضي المثلوثه

وذلك في بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ الموافقه على المخطط التحديثي لمنطقتي زوبيا ورحابا ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) الخراج و (٢) التين و(٣) البلد من اراضي زوبيا والحوض رقم(٤) الرويس من اراضي رحابا وذلك في بلدية المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجدريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه لبلدية المزار الجديده ومكاتب بلدية المزار الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعه (١٢)متر مناصفة مابين القطع ذوات الارقام (١٨، ٩٦، ٩٧) حوض رقم (٣) من اراضي الرمثا / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٥) حمد الجنوبي والقطعة رقم (٦) الملوحيه الجنوبيه والقطعة رقم (٤١) حوض رقم (١١) القصر من اراضي الرمثا / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤١٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ عدم الموافقة على احداث طريق بسعه (٦)متر والموافقة على مخطط احداث شارع بسعه (١٢)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠٤، ١٧٨، ٢١٩) حوض رقم (٩) حنو هلال من اراضي الزنية في بلدية بلعما الجديدة/ لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية بلعما الجديدة ومكاتب بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيميا بسعة ٤متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٢، ٢٣٨) حوض رقم (١٥) من اراضي عجلون وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على إلغاء طريق سعة (٤ م) ضمن القطعة رقم (١٨٤) حوض رقم (١٠) الجتونه من أراضي عجلون .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦) المداوين و(٧) الجابريه و(٨) مقطع راس عدوان و(١٠) العراق من اراضي بلعما وذلك في بلدية بلعما الجديده/لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية بلعما الجديده ومكاتب بلدية بلعما الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٨ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على تصديق المخطط الهيكلي المقترح لمشروع اسكان غور الكفرين/البلقاء من مشاريع المكرمة الملكيه السامية والواقع على القطعه رقم ١٤١ حوض رقم (٢٩) منسف ابو زيد /محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي ٣ متر وحسب اقتراح التنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧) البقعه الغربيه و(٨) المعلقه و(٩) المطلع من اراضي اربد وفرض عوائد تنظيم عامه بمقدار عشرة دنانير للمتر المربع الواحد المحول الى تجاري وذلك في بلدية اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (١٠٤، ١٩٤، ١٣٢، ١٣٢، ١٤٩) من (١٢م) إلى (٨م) وتوسعة منحنى من (١٠م × ١٠م) إلى (١٣م × ١٣م) ضمن القطعة رقم (١٤٩) حوض رقم (١٠) من أراضي حكما

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ الموافقة على مخطط احداث طريق بين القطع ذوات الارقام (٢١، ٢٢، ٢٨، ٣٤) ضمن الحوض رقم (٥٦) المعهد من اراضي الطفيلة/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ الموافقة على مخطط إحداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٥١) بطينه من أراضي الطفيلة/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ الموافقه على مخطط احداث شارع بسعة ١٢متر ضمن القطعه رقم(١٤٦) وعدم الموافقه على احداث طريق ضمن الحوض رقم (٦) النعيري وتلعة رشيد من اراضي مرحب /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٦م) إلى (١٤م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣، ٤) حوض رقم (١٣) البلد من أراضي كفر الماء .

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٦٣) حوض رقم (٢١) الفرذخ وذلك في بلدية ايل الجديدة/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٦١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن خاص الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٥، ٧٦) حوض رقم (٢) من اراضي الكته وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٦١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ٥٦١) حوض رقم (٣) البلد من اراضي ساكب وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٦١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث نهاية مغلقة وتخفيض سعه شارع ضمن الحوض رقم (١) السلطاني من اراضي ريمون وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء ارتداد وتغيير صفه استعماله الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩، ٣٤) حوض رقم (٢) والقطع(٧٩، ٨٠) حوض رقم (١) اراضي المفرق

وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٦٩ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤) منشية الزعتري من اراضي الخالدية وذلك في بلدية الخالدية/ لواء البادية الشماليه الغربية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموافقة على مخطط الغاء شارع سعه (١٢)متر وتعديل وتوسعة طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤١، ٧٥) حوض رقم (٥) الطوق من اراضي الزنيه وذلك في بلدة بلعما الجديدة/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٤٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٦متر ضمن القطعه رقم(١٢٤) حوض رقم (٤) الملوط من اراضي ام رمانه وذلك في بلدية بيرين الجديده/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٤٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١) دغيليـب مـن اراضي ام رمانه وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء وحـسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (١/٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموافقة على مخطـط إحـداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦٩، ٧١، ٧٢) من أراضـي العيص/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعـديلي رقـم (٢٩) تـاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٣/٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموافقة على مخطـط إحـداث شارع ضمن الحوض رقم (٢٩) أم بوير من أراضي الطفيلة/ لـواء قـصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تـاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ ووضـعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة ٢٥ من قـانون تنظـيم المـدن والقـرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ٤/٤٧٤ تاريـخ ٢٠٠٧/٦/١٣ عـدم الموافقـة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٤٢، ٤٣) حوض رقم (٣٨) البريص الغربي من اراضي الطفيلة/ لواء قصبة الطفيلة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٥/٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم باقي القطعة رقم (٨٤) حوض رقم (١٢) شرارة في منطقة الحسين .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطـط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٤٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم(٣) الاطرم والحوض رقم (٦) المرج من اراضي خربة خو وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة ٢٥ من قـانون تنظـيم المـدن والقـرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ٤٨٠ تاريـخ ٢٠٠٧/٦/١٧ عـدم الموافقـة علـى مخطط احداث طريق سعه (٤)متر ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٥) ام القطاير من اراضي بيرين وذلك في بلدية بيـرين الجديـدة/ لـواء قـصبة الزرقاء.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٤٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ج) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم(٧٧) واد زيد وذلك في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حرم وادي الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٧٢٥) حوض رقم (١٥) من اراضي قرية المنارة في منطقة نايفه وذلك في بلدية الصالحيه ونايفه/ لواء البادية الشماليه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات تنظيميه واحداث شوارع ضمن الحوض رقم(٨) الجندي وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب و ج) واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم(٦) من اراضي مرود في منطقة زيد بن حارثه وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب و ج) وتعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٥) الحدبة من أراضي العمقه في بلدية مؤته والمزار /لواء المزار الجنوبي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية مؤته والمزار ومكاتب مؤته والمزار وتقديم اعتراضاتهم إلى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) واستحداث شارع سعة ١٠متر وبنهاية مغلقه واعتماد طرق افرازيه تنظيميا ضمن الحو ض رقم(٢) ابو شويحه من اراضي الجدعا وذلك في بلدية طلال الجديده /لواء فقوع وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى تجاري طولي لجزء من القطعة رقم (٤) حوض رقم (٨) من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) ضمن القطعه رقم(٢١) حو ض رقم(٦)من اراضي لب لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم(١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقه على مخطط مشروع اسكان ابو الغزلان ضمن القطعه رقم (٩٥) حوض رقم (٩) من اراضي العال والروضه /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ عدم الموافقة على مخطط احداث دوار وتخفيض سعه طريق من ٦ متر الى ٤ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٣، ٦٤) حوض رقم (٢) تلعه يوسف من اراضي ساكب

وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق وساحات عامة إلى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٧، ٥٨، ٢١) حوض رقم (١٢) من أراضي مكاور/ لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ ، وتعديل مسار طريق وتوسعته إلى (١٢م) تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شوارع ضمن الحوض رقم (١) البلد من أراضي الجرياء .

وذلك في بلدية الاشعري /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٧٢٦) حوض رقم (٢) البلد من أراضي الجفر .

وذلك في بلدية الجفر / لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ، والموافقة على تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (٦م) في القطعة رقم (٧٢٦) وإحداث طريق سعة (٦م) في القطع ذوات الأرقام (٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨) ضمن الحوض رقم (٢) البلد تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان ومكاتب بلدية الجفر وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠٢ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) واحداث شوارع وطرق وزيادة سعه شارع من (١٠)متر الى(١٤)متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٥، ٢٦) من اراضي الشوبك وذلك في بلدية الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري وسكن (ب) ضمن الحوض رقم (٦) رقم (٨٢) من اراضي ملكا في منطقة المنصورة وذلك في بلدية خالد بن الوليد/ لواء بني كنانه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٥٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٩) من اراضي ام قيس وذلك في بلدية خالد بن الوليد/ لواء بني كنانه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٠٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢)متر الى (٨)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧٤، ١٣١، ٣١٠، ٣٨٦، ٣٨٧) حوض رقم (١٢) من اراضي كفر الماء وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكوره .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى تنظيمي ضمن القطعة رقم (٧٣٤) حوض رقم (١١) من اراضي كفر الماء وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق سعه (٦)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٤٠، ٤١) حوض رقم (٩) من اراضي كفر جايز وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ عدم الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيميا بسعه (٦)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٦٧، ٦٨، ٧٢، ٧٣، ٧٦) حوض رقم (٧) من اراضي كفررحتا وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥١٠ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١١، ١٤) حوض رقم (١) من اراضي ماحص وذلك في بلدية ماحص/ لواء ماحص والفحيص .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ الموافقة على مخطط إخراج القطعة رقم (٤٦) من التنظيم وتحويلها من سكن (أ) إلى زاعي خارج التنظيم حوض رقم (٥) من أراضي عرجان .
وذلك في بلدية العيون / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٥١٤ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (٢٠)متر الى (١٤) متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) العوجا و(٢) تلعة البير من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٥١٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) واعتماد طريق افرازي تنظيميا واحداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٤، ٢١٨) حوض رقم (٣) قمر في منطقة نادرة وذلك في بلدية رحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ الموافقة على مخطط إحداث شوارع بسعة (١٠م) ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي مزرعة الحصينيات / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٩ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢م الى ٦م ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) حوض رقم (١٧) المدرسة من اراضي الصالحية وذلك في بلدية الصالحية ونايفة / لواء البادية الشماليه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٠ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢)متر الى (٦) متر وعمل نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٥) حوض رقم (٧) البلد من اراضي فاع وذلك في بلدية الباسلية / لواء البادية الشماليه الغربية ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٥٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ عدم الموافقة على مخطط توسعه جزء من شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٩٧، ١١٩، ١٢٠، ٦٥٨، ٦٦٠) حوض رقم (٥٨) التين في منطقة البقيع وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٦)متر الى (١٢)متر ضمن القطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٨) ام السماق من اراضي مرج الحمام وذلك في منطقة مرج الحمام /لواء وادي السير/ امانة عمان الكبرى ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن (ج) وتعديل طريق ضمن الحوض رقم (٣) العدسية في منطقة بني هاشم وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور /امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٦/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٠) اللحام واللحاسي و(١٢) حجر الزعلان من أراضي زبود وسيل حسبان / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقه على مخطط توسعة طريق زراعي من ٣متر الى ٦متر واعتماده تنظيميا ضمن القطع ذوات الارقام (١١٢، ١١٣، ١١٧، ١٢١) حوض رقم (٩) ابو الغزلان من اراضي ناعور /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم(٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (١) من أراضي السامك / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) من أراضي السامك / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٦متر واحداث طريق اخرى ضمن القطعه رقم(١) حوض رقم(١٢) من اراضي مليح وذلك في بلدية لب ومليح /لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (٢٠)متر الى (١٤)متر ضمن القطع ذوات الارقام (١١٠، ٦٥٣) حوض رقم (٥) حنو محفوظ من اراضي مادبا وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع سعة (٢٠م) واعتماد اخر بنفس السعة ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي دحل في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط اسعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية رحاب الجديدة ومكاتب بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعة ٢٠ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦) حوض رقم (١٦) ابو الرحى من اراضي قفقفا وذلك في بلدية النسيم /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على تصديق مخطط إحداث طريق سعة (٦م) مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٣١٣) حوض رقم (٥) البقعة / لواء بصيرا ، تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤٣ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع سعه (١٢)متر واحداث اخر بنفس السعه واحداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) العميرية والفحص من اراضي منطقة الوادي الاخضر وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير/ امانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) واحداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦، ٧) من اراضي منطقة العدنانيه وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٥٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى في القطعة رقم (٦٣٤) ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم(١٦) بلعاس من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديده/لواء ناعور.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٧/١٢٣/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعتي الارض رقم (٥٢٩، ٥٣٠) حوض (١٢) اللويبده الشمالي من سكن (ب) الى مكاتب باحكام سكن (ب) مع استيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعتين استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١/١١٩/ماركا) المتضمن : رفع صفة الالغاء عن شارع ضمن قطعتي الارض رقم (٩٦٥، ٩٦٦) حوض (١) حنو الكسار حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٧٥/شفابدران) المتضمن : استحداث شوارع وتنظيم استعمال سكن (ب) وتغيير استعمال سكن (أ) الى سكن (ب) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٧) مرج الفرس حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٧٤/طارق) المتضمن : الغاء خط التنظيم واستحداث جزء من شارع ضمن حوض (٨) المبالة شريطة افراز الشارع من القطعة رقم (٢٥٢٧) قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٧٧/بدر) المتضمن : الغاء جزء من شارع والتخلي عن جزء من شارع ضمن حوض (٤٠) حجرة شريطة تقديم اقرار وتعهد من مالك القطعة رقم (٧٠٨) بعدم مطالبة امانة عمان الكبرى بأية تعويضات وازالة برج الكهرباء القائم وعرض الموضوع على لجنة الاملاك والاستملاك وذلك قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٧٤/بدر) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٤٠) جحرة الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢/٨٤/ماركا) المتضمن : اعطاء صفة استعمال سكن (ج) بارتفاع لا يزيد عن (١٥) متر عن منسوب الارض الطبيعية بما فيها الهوائيات والابراج الخاصة بالتلفزيونات وذلك لجزء من قطعة الارض رقم (٤٨٧) حوض (٩) برقع وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٨/أحد) المتضمن : استحداث جزء من شارع ضمن حوض (٦) تلعة هليل الغربي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (أحد) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٠٠٧/٢٤١/بدر الجديدة): المتضمن: الغاء جزء من شارع امام قطعة الأرض رقم (١١) حوض (٩) راس خلف حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٢٦/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥٦٠) حوض (٢٨) خربة عبدون من سكن (أ) باحكام عبدون الى تجاري محلي باحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٥/الجيزه) المتضمن : استحداث والغاء شوارع وتغيير صفة استعمال الى سكن (أ ،ب) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) التل الاخضر وحوض (٧) القرية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٠٠٧/٨/سحاب): المتضمن: الغاء شارع ضمن حوض (٥) سلبود وتحويل صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ب) ومن سكن (ب) إلى مباني عامة وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) سلبود حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (سحاب) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٠/الموقر) المتضمن : تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٤٣٢) حوض (٢) التربة من مباني عامة الى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الموقر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٠٠٧/٥/مرج الحمام): المتضمن: الغاء واستحداث اجزاء من شارع ضمن حوض (٥) الحوية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (مرج الحمام) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٠٠٧/١١/الموقر): المتضمن استحداث شارع ضمن قطع الأراضي دوات الأرقام (٥٨، ٧٠، ٧١، ٥٩) حوض (٩) ذهيبات النقيره وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الموقر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٦٧/صويلح) المتضمن : الغاء جزء من شارع محاذي لقطعتي الارض رقم (٢، ١٦٩) حوض (١٤) خلدا وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٦/الجيزه) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٣) القرية وحوض (٤) الغدير الابيض حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع/٢٠٠٧/١٣/الموقر) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) التربة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٣٥/وادي السير) المتضمن : استحداث جزء من شارع ضمن حوض (٣) حنو طيا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١/الموقر) المتضمن : استحداث طريق سعة (٦ متر) ضمن قطعة الارض رقم (٩٤) الخفيت حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٧٨/٢٠٠٦/ القويسمة) المتضمن :- تخفيض الارتداد الأمامي من جهة الطريق الـ (٦م) من (٥م) الى (٣م) لقطعة الأرض رقم (٣٢٣) حوض (٧) الدهامية واستيفاء تعويض بواقع (٣) ثلاثة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول كما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٤٢/٢٠٠٧/بدر الجديده) المتضمن : الغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم ضمن حوض (٢٠) حصلون الشرقي وحوض (٢١) حصلون الغربي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديده) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٦٣٤/٢٠٠٧/وادي السير): المتضمن: تنظيم استعمال سكن (ب) لقطعة الأرض رقم (٨) حوض (١٠) الذراع حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٥٨/٢٠٠٧/خريبة السوق) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (١٣٨) حوض (١) العكومية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٤٨/٢٠٠٧/ماركا) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٦٠٠٥) حوض (٢) الونانات من تجاري محلي ضمن سكن (د) الى سكن (د) شريطة تقديم تعهد خطي بعدم مطالبة أمانة عمان الكبرى بأية تعويضات ناتجة عن التحويل حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٠٤/٢٠٠٧/بسمان) المتضمن : وضع حكم خاص لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض (٦) جرينين الجنوبي بعدم فتح مداخل على شارع الاستقلال وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٣٠/٢٠٠٧/زهران) المتضمن : اعطاء قطعة الارض رقم (١٥٤٢) حوض (٢٢) الملفوف الشرقي احكام خاصة (الارتداد الامامي ٥ متر) من جهة شارع عبد المنعم رياض ،(الارتداد الامامي ٤ متر) من جهة شارع الـ ١٢ متر ،(الارتداد الجانبي ٤ متر)،النسبة المئوية (٤٨%) واستيفاء تعويض بواقع (٩٠٠٠) تسعة الآف دينار استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها لمرة واحدة قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٦٣٣/٢٠٠٧/وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال الى سكن ريفي لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) السليحات وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٧٩/٢٠٠٧/صويلح) المتضمن : تحويل صفة استعمال من استعمال خاص الى سكن (ب) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٨) المتربة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

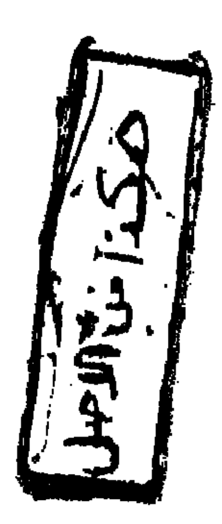
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩/٢٠٠٧/أحد) المتضمن : استحداث جزء من شارع ضمن قطعة الارض (١٥٨) حوض (٢) اللوزية الجنوبية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (أحد) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

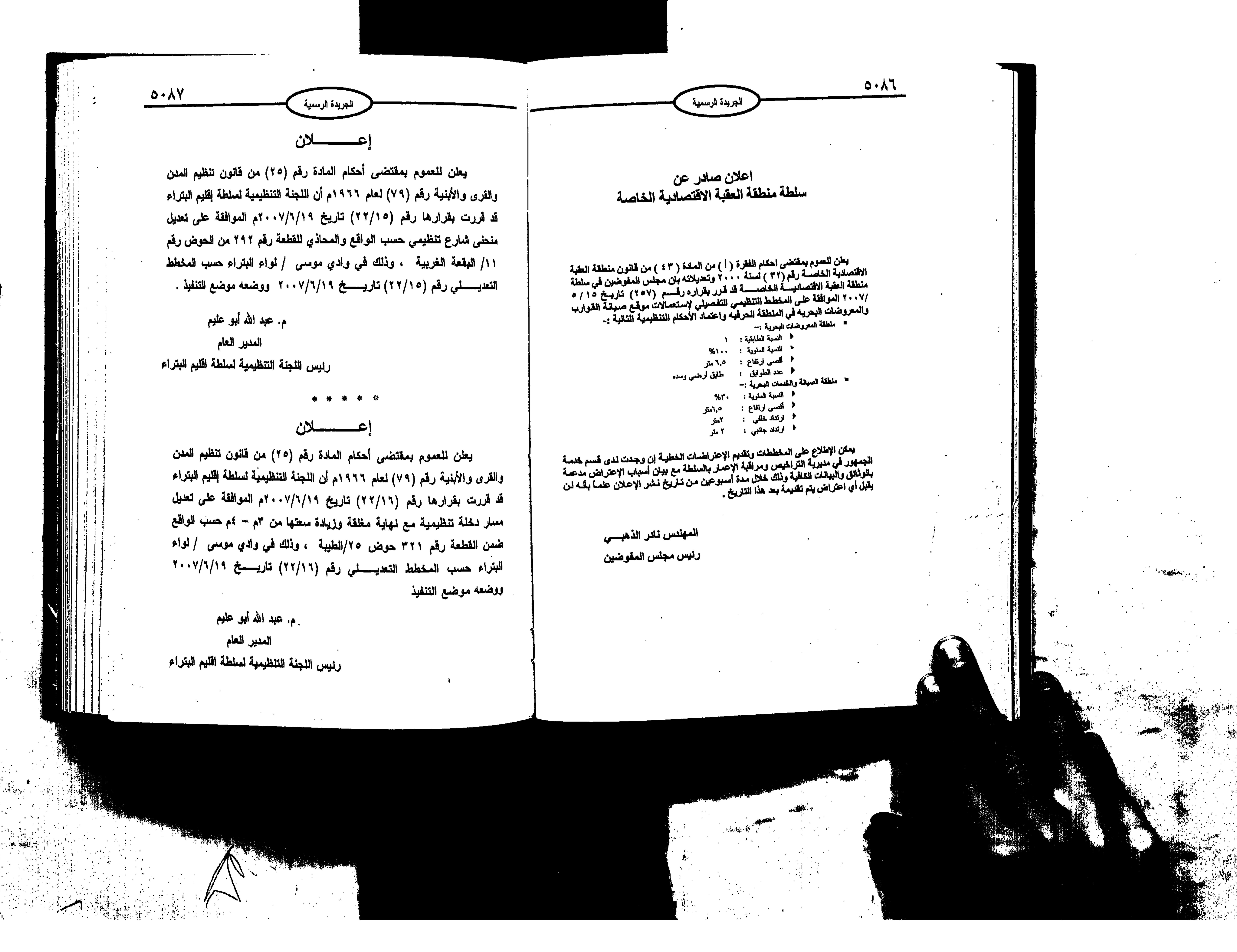
* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٢١/٢٠٠٧/ام قصير والمقابلين) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٥) ام البساس وحوض (٦) عراق الحمام حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ام قصير والمقابلين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٩٩/٢٠٠٧/النصر) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء من شوارع وتغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى مباني عامة ضمن حوض (٨) المرقب شريطة ارفاق موافقة وزارة التربية والتعليم قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.





اعلان صادر عن
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصـة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصاديـة الخاصـة قد قرر بقراره رقـم (٢٥٧) تاريـخ ١٥ / ٥ /٢٠٠٧ الموافقة على المخطط التنظيمي التفصيلي لإستعمالات موقع صيانة القوارب والمعروضات البحريه في المنطقة الحرفيه واعتماد الأحكام التنظيمية التالية :-

- منطقة المعروضات البحرية :-
  - النسبة الطابقية : ١
  - النسبة المئوية : ١٠٠%
  - أقصى ارتفاع : ٦,٥ متر
  - عدد الطوابق : طابق ارضي وسده
- منطقة الصيانة والخدمات البحرية :-
  - النسبة المئوية : ٣٠%
  - أقصى ارتفاع : ٦,٥متر
  - ارتداد خلفي : ٢متر
  - ارتداد جانبي : ٢ متر

يمكن الإطلاع على المخططات وتقديم الإعتراضات الخطية إن وجدت لدى قسم خدمة الجمهور في مديرية التراخيص ومراقبة الإعمار بالسلطة مع بيان أسباب الإعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال مدة أسبوعين من تاريخ نشر الإعلان علماً بأنه لن يقبل أي اعتراض يتم تقديمة بعد هذا التاريخ .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين

إعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٢/١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩م الموافقة على تعديل منحنى شارع تنظيمي حسب الواقع والمحاذي للقطعة رقم ٢٩٢ من الحوض رقم ١١/ البقعة الغربية ، وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديـلي رقم (٢٢/١٥) تاريـخ ٢٠٠٧/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

م. عبد الله أبو عليم
المدير العام
رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة اقليم البتراء

* * * * *

إعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٢/١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩م الموافقة على تعديل مسار دخلة تنظيمية مع نهاية مغلقة وزيادة سعتها من ٣م - ٤م حسب الواقع ضمن القطعة رقم ٣٢١ حوض ٢٥/الطيبة ، وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديـلي رقم (٢٢/١٦) تاريـخ ٢٠٠٧/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ

م. عبد الله أبو عليم
المدير العام
رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة اقليم البتراء

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الروضة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الروضة رقم (٣٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ المتضمن الموافقة علىي تحويل أحكام المنطقة الحرفية الواقعة بالأحواض ذوات الأرقام (٦/البقعة الوسطى) لوحة (٨) و(٧/البقعة الغربية) لوحة (٩) ولوحة (٣) من أراضي البارحة الى منطقة حرفية بأحكام خاصة وعلى النحو التالي:-

الارتداد الأمامي (٤م) | الارتداد الجانبي (٤م) | الارتداد الخلفي (٥م)
النسبة المئوية (٧٥٪) | عدد الطوابق طابقين | الارتفاع (٩م)
الحد الأدنى للإفراز (١٠٠٠م) | طول الواجهة الأمامية (٢٥م)

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مرو إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

وليد أبده
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بشرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٨٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٢٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ المتضمن الموافقة على تعديل مسار جزء الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (٩٨، ٩) حوض (٣٠) البقعة لوحة (٨) من أراضي بشرى وذلك بإزاحته الى الجهة الشمالية بحيث يصبح على حد البناء القائم على القطعة رقم (٩) حسب المخطط المرفق وذلك تلافيا لهدم البناء ودفع استملاكات. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بشرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

وليد أبده
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (٢٥ن ٢٦، ٩، ٨) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٣، ١٤، ٢٤، ٢٠، ٢١، ٢٢) حوض (١٤/تلاع السيح) لوحة (٤٨) والقطع ذوات الأرقام (١٥، ١٦، ١٧، ١٨) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٠، ٢١، ٥) حوض (١٥/العوجا) لوحة (٤٨) من سكن اخضر وزراعي الى سكن (ب) واعتماد الشوارع المقترحة تنظيميا حسب المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

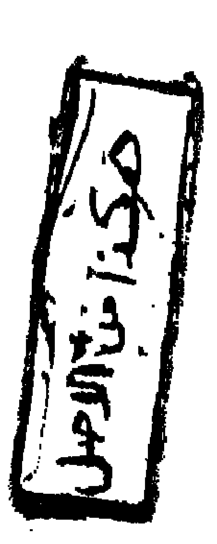
المهندس احمد الغزوي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلط وبناءاً على قرار اللجنة المحلية (لبلدية العارضة الجديدة) رقم (٢٠٠٧/٣٨) لسنة ٢٠٠٧ قررت الموافقة على احداث طريق بسعة (٦م) مار بالقطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٧) حوض رقم (٧) المسيكراله من أراضي بيوضة وذلك لغايات الخدمات وحسب المخطط المرفق. للأعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عادل محمود الروسان
نائب محافظ البلقاء/متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية (لبلدية السلط الكبرى) رقم (٢٠٠٧/١٥٠) لسنة ٢٠٠٧ قررت الموافقة على إعطاء القطعة رقم (٥٤) حوض رقم (٢٩) المصلى الجنوبي أحكام خاصة بارتداد إمامي (٤م) وارتداد خلفي (٤م) وجانبي (٣م) وذلك لغايات الترخيص. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عادل محمود الروسان

نائب محافظ البلقاء/متصرف لواء قصبة السلط

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

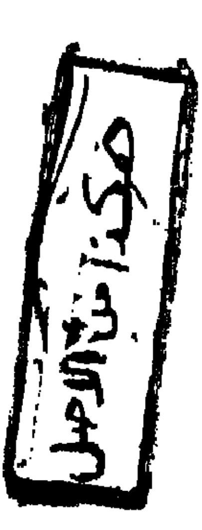
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عيرا رقم (١/ع/٢٠٠٦)، قررت الموافقة على إيداع مخطط:- إضافة باقي القطعة رقم (١٥٤) حوض (٨) عصفور الى التنظيم وبإحكام سكن (ب) حسب المجاور. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عيرا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن

رئيس بلدية السلط الكبرى

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *



إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت وبصفتها لجنة تنظيم محلية على مخطط احداث الشوارع في منطقة الحلابات والمعد من قبل وزارة الشؤون البلدية بموجب الكتاب رقم (ق/١٧/٩/١٤٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ والمتضمن طلب الموافقة على احداث الشوارع المارة بالقطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢٣، ٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨ـ، ٥٨، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٧١٦، ٧١٧) من حوض رقم (٧) الركبان الشمالي في بلدة الحلابات والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على مخطط احداث الشوارع المارة بالقطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢٣، ٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ٥٨، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٧١٦، ٧١٧) من حوض رقم (٧) الركبان الشمالي في بلدة الحلابات. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات لدى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الزرقاء ولتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

عبد الجليل السليمات

نائب محافظ الزرقاء/متصرف لواء القصبة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لمحافظة الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢٩/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ والمتضمن تعديل سعة الشارع بحيث يتم اعتماده بسعة (١٦ متراً)، والمار من أمام القطع ذوات الأرقام (١٠٣٢٠، ١٠٣١٩، ٧٣٣) ضمن حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٨) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) وحسب ما هو مفرز على لوحات الأراضي والمساحة علماً بان الشارع مسجل على اللوحات التنظيمية بسعة (١٦متراً)، بينما هو مرسم بسعة (١٧متراً) وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

احمد الشباب /محافظ الزرقاء

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (١٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩، وبصفتها لجنة تنظيم محلية، الموافقة على مخطط الخدمات المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧، وإيداع اعلانة للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال شهر من تاريخ نشر الإعلان

نايف المومني

نائب محافظ المفرق

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش

السيد محمد الرواشدة

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٢) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢م الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٠/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥م والمتضمن مخطط مشروع إسكان بيادر عجرمة والمقدم من السادة مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري ضمن الحوض رقم (٣) بيادر عجرمة وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية والمقر بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/١٠١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١م فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على إدخال المشروع الى التنظيم. واعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٤) بند (١) برما تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠م الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٦١) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦م والمتضمن تعديل مسار الشارع البالغ سعته (٨م) وعلى أن يكون مناصفة بين القطعة رقم (٨٠) والقطعة رقم (٧٩) من حوض رقم (٧) فروان ويستمر في القطعة رقم (٨١) من نفس الحوض تلافياً لدفع التعويضات وتوفير الخدمات للقطعة المجاورة وإدخال الأجزاء من القطع المذكورة (٨٠، ٨١) للتنظيم وحسب المخطط المعد من قبل البلدية فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه واعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٨) بند (٢) برما تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦م الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢١/٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨م والمتضمن تخفيض سعة الكيرف بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٨، ١٠٧٨) من حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك لتخفيف الضرر الحاصل على القطعة رقم (٤٦٥) من حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا كون الكيرف يقتطع نصف مساحتها تقريباً وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٧) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩م الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة الكتة رقم (٢/٢٠٠٧/٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١م والمتضمن إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) ذي النهاية المغلقة والمار في القطعة رقم (١٣٢) من حوض رقم (٦) البلد واعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) والمار من أمام القطع ذوات الأرقام (٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ١٣٢) وجميعها من حوض رقم (٦) البلد من أراضي الكتة علماً بأن الطريق مفتوحة ومعبدة ويوجد بها خدمات الكهرباء وخطوط مياه وأعمدة الهاتف وذلك لتجنب هدم البناء القائم على القطعة رقم (٢١٦) من حوض رقم (٦) البلد علماً أن البناء قائم قبل التنظيم وحسب المخطط المرسم، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين/لواء قصبة مادبا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٦) لسنة ٢٠٠٧ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على مخطط مشروع اسكان ماعين (مشاريع المكرمة الملكية)ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١١ – ١٦) من أراضي ناعين/لواء قصبة مادبا – تصديقاً مؤقتاً وإيداع. اعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندسة دينا حدادين
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا بالوكالة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (٢٧١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦م المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) للقطع ذوات الأرقام (٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٦٤٩، ٦٤٨) من حوض رقم (٣) الكفير الغربي. وإيداع اعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس مدالله الطراونة
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى بالإنابة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم(٨/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) حوض (٢) البلد لوحة (٣) والقطعة رقم (١٠) حوض (١) الحوسيات من أراضي أبو القين والقطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١) حوض (٢) البلد لوحة (٤) من أراضي أبو القين ومن ثم تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٧٠٧) حوض (٢) البلد لوحة (٤) من أراضي بلدة ابو القين من (١٢ – ٦متر) للمحافظة على استمرارية هذا الشارع بنفس السعة علما بأنة شارع معبد ومن ثم استحداث شارع سعة (٦م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٤) من أراضي أبو القين حتى يلتقي بالشارع المخفض من (١٢ – ٦م) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية دير أبي سعيد الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والأبنية
لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الاشرفية رقم(٢/٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ والمتضمن الموافقة على المخطط التعديلي المتضمن تنظيم الطريق الإفرازي الذي يبداء من الشارع سعة (١٢م) كما هو مرسم حسب الإفراز وتنظيم الطريق الإفرازي وتنظيم الطريق الإفرازي الخاص ليصبح (٤م) والذي يمر ما بين قطع الأراضي رقم (٧٠١) لوحة رقم (٣٥) وقطع الأراضي رقم (٧٠٦، ٧٠٩، ٧٠٨) لوحة رقم (٣٦) بحيث يكون الاقتطاع من قطعة الأرض رقم (٧٠٨) حسب الترسيم المرفق لخدمة قطعة الأرض رقم (٧٢٨) وجميع القطع المذكورة من حوض رقم (١١) البلد من أراضي الاشرافية. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الاشرافية خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والأبنية
لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الشجره) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٠/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤م. الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الشجره) رقم (٨/٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥م. والمتضمن تنظيم ضمن الحوض رقم (١٢/النعمانه) كالتالي:-
  - الموافقة على تغيير صفة التنظيم للجزء الواقع ضمن حدود البلدية وغير المنظم حاليا من الحوض رقم (١٢) النعمانه من تنظيم زراعي الى تنظيم سكن (ج) بحيث يشمل الأجزاء الغربية من القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ١١، ١٤، ١٥، ٣٧، ٤١) وكامل القطع ذوات الأرقام (٤٦، ٤٧، ٤٠، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٣٦، ٣٥، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٥٨، ٥٩، ٢٠، ١٩، ١٨، ٦٠) وحسب المخططات المرفقة.
  - الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي ذي السعة (٦م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٤٦، ٤٧، ٨) تنظيميا واقتراح منحنيات على راس هذا الشارع من الجهتين.
  - الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي ذي السعة (٦م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٤٠، ٤١، ٦٠) تنظيميا واقتراح منحنيات على راس الشارع من الجهتين حسب المخطط المرفق.
  - الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي ذي السعة (٦م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٥٠، ٥١، ٥٢، ١٤) تنظيميا واقتراح توسعة لهذا الشارع بعرض (٤م) من الجهة الجنوبية بمحاذاة القطعة رقم (١٤) واقتراح عمل المنحنيات اللازمة على طرفي الشارع وحسب المخطط المرفق.
  - الموافقة على اقتراح احداث شوارع تنظيمية بسعات مختلفة في المنطقة المقترح تنظيمها.

وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة من قبل المنطقة، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الشجره في بلدية سهل حوران ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس أسامة عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية
لبلدية سهل حوران

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قد قررت بقرارها رقم (٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ وبصفتها لجنة محلية الموافقة على :- استحداث طريق خدمات سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٤٤) حوض رقم (١) أم الحور وتثبيت الطريق الإفرازي سعة (٦م) المارة بجانب القطع ذوات الأرقام (١٥٨، ١٤٣، ١٤٢) ضمن الحوض رقم (١) أم الحور من أراضي بلدة حبراص من اجل إيصال الخدمات الى الأبنية القائمة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر ه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب لجنة التنظيم اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة..

فالح الرحيمي
متصرف لواء بني كنانة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
للواء بني كنانة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قد قررت بقرارها رقم (٢٢/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموافقة على :- تخفيض المنحنى الواقع ضمن القطعة رقم (٩) حوض رقم (١١) من أراضي بلدة حريما. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة لمنطقة حريما/بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة لاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما/بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فالح الرحيمي
متصرف لواء بني كنانة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
للواء بني كنانة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٥/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إدخال أجزاء من رقم (٣٠، ٥١) وإدخال الجزء المتبقي من القطعة رقم (٣٦) حوض رقم (١) الظهر من أراضي بلدة حريما. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية للواء بني كنانة ولدى مكتب مدير منطقة حريما/بلدية اليرموك الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس علي السمامعه
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (د) الى تجاري طولي للقطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧١٦) لوحة رقم (٢٠) والقطعة رقم (٧٠١) لوحة رقم (٢٣) والقطعة رقم (٧٠٦) وجزء من القطعة رقم (٧١٨) لوحة رقم (٢٢) والقطعة رقم (٧٣٤) لوحة رقم (١٩) وجميعها ضمن الحوض رقم (٩) البلد من أراضي منطقة يبلا وذلك بسبب ندر المواقع التجارية في المنطقة ورغبة مالكي القطع المعينة بناء محلات تجارية تخدم سكان المنطقة. كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا/بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبد الكريم الرجوب
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

إعلان

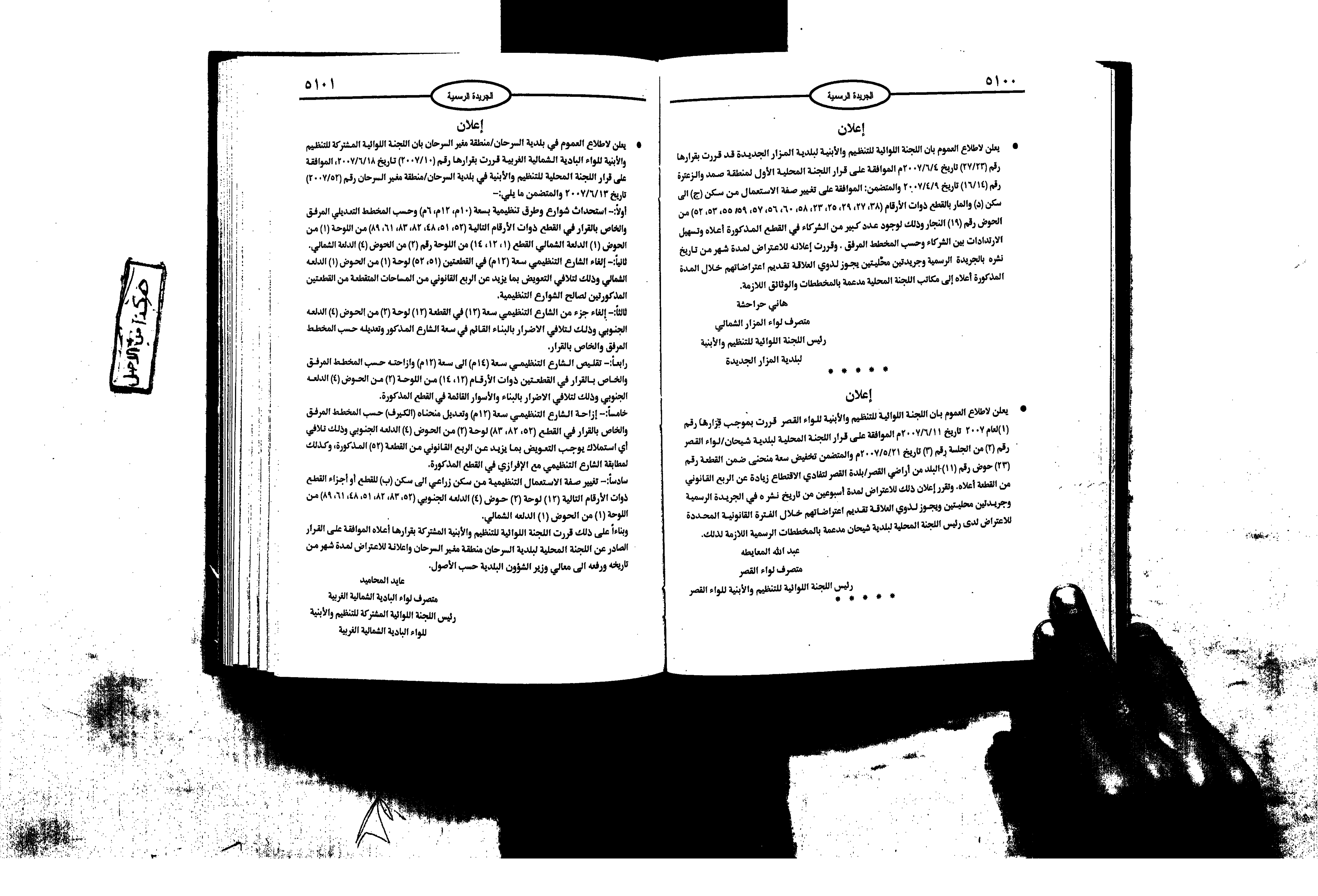
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٦/١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/منطقة المزار رقم (١/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ والمتضمن:

١. الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٣٣، ٢٣٦، ٣٢٥، ١٦، ٢٣٢، ١٧٥، ١٩٧، ١٧٣) حوض (٣) المراما الغربي ليكون على حد الإفراز.
٢. الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٩٨، ١٠٧، ١٠٦، ٩٦، ١٠٨، ١٠٩، ١٠٤) حوض (٧) خلة بيادر الفول ليكون علي حد الإفراز.
٣. الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٦، ٧٥، ٧٤، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠) حوض (٧) خلة بيادر الفول ليكون على حد الإفراز.
٤. الموافقة على تحويل صفة الاستعمال القطع ذوات الأرقام (١٤٦، ١٤٥، ١٢٦، ٢٣٢، ١٣٣، ١٧٥، ١٩٧، ١٧٣، ١٦٣) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٩٥، ١٥٢، ١٤٨) حوض (٣) والقطع ذوات الأرقام (١٠٦، ٩٦، ١٠٨، ١٠٩، ١٠٤، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ٩٩، ٩٨، ١٠٧) وجزء من القطع (٢٠، ١٠) حوض (٧) خلة بيادر الفول من سكن (أ) الى سكن (ج) حسب السكن المجاور ذلك حسب المخطط المرفق.

وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المزار الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الخصاونة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية المزار الجديدة

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٧/٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لمنطقة صمد والزعترة رقم (١٦/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) الى سكن (د) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٨، ٢٧، ٢٩، ٢٥، ٢٣، ٥٨، ٦٠، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٥٥، ٥٣، ٥٢) من الحوض رقم (١٩) النجار وذلك لوجود عدد كبير من الشركاء في القطع المذكورة أعلاه وتسهيل الارتدادات بين الشركاء وحسب المخطط المرفق . وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محلّيتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

هاني حراحشة
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء القصر قررت بموجب قرارها رقم (١)لعام ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية شيحان/لواء القصر رقم (٢) من الجلسة رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١م والمتضمن تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٢٣) حوض رقم (١١)-البلد من أراضي القصر/بلدة القصر لتفادي الاقتطاع زيادة عن الربع القانوني من القطعة أعلاه. وتقرر إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشر ه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية المحددة للاعتراض لدى رئيس اللجنة المحلية لبلدية شيحان مدعمة بالمخططات الرسمية اللازمة لذلك.

عبد الله المعايطه
متصرف لواء القصر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء القصر

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية السرحان/منطقة مغير السرحان بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨، الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية السرحان/منطقة مغير السرحان رقم (٢٠٠٧/٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ والمتضمن ما يلي:-

أولاً:- استحداث شوارع وطرق تنظيمية بسعة (١٠م، ١٢م، ٦م) وحسب المخطط التعديلي المرفق والخاص بالقرار في القطع ذوات الأرقام التالية (٥٢، ٥١، ٤٨، ٨٢، ٨٣، ٦١، ٨٩) من اللوحة (١) من الحوض (١) الدلعة الشمالي القطع (١، ١٢، ١٤) من اللوحة رقم (٢) من الحوض (٤) الدلعة الشمالي.

ثانياً:- إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) في القطعتين (٥١، ٥٢) لوحة (١) من الحوض (١) الدلعه الشمالي وذلك لتلافي التعويض بما يزيد عن الربع القانوني من المساحات المتقطعة من القطعتين المذكورتين لصالح الشوارع التنظيمية.

ثالثاً:- إلغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٢) في القطعة (١٢) لوحة (٢) من الحوض (٤) الدلعه الجنوبي وذلك لتلافي الاضرار بالبناء القائم في سعة الشارع المذكور وتعديله حسب المخطط المرفق والخاص بالقرار.

رابعاً:- تقليص الشارع التنظيمي سعة (١٤م) الى سعة (١٢م) وازاحته حسب المخطط المرفق والخاص بالقرار في القطعتين ذوات الأرقام (١٢، ١٤) من اللوحة (٢) من الحوض (٤) الدلعه الجنوبي وذلك لتلافي الاضرار بالبناء والأسوار القائمة في القطع المذكورة.

خامساً:- إزاحة الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وتعديل منحناه (الكيرف) حسب المخطط المرفق والخاص بالقرار في القطع (٥٢، ٨٢، ٨٣) لوحة (٢) من الحوض (٤) الدلعه الجنوبي وذلك تلافي أي استملاك يوجب التعويض بما يزيد عن الربع القانوني من القطعة (٥٢) المذكورة، وكذلك لمطابقة الشارع التنظيمي مع الإفرازي في القطع المذكورة.

سادساً:- تغيير صفة الاستعمال التنظيمية من سكن زراعي الى سكن (ب) للقطع أو أجزاء القطع ذوات الأرقام التالية (١٢) لوحة (٢) حوض (٤) الدلعه الجنوبي (٥٢، ٨٣، ٨٢، ٥١، ٤٨، ٦١، ٨٩) من اللوحة (١) من الحوض (١) الدلعه الشمالي.

وبناءاً على ذلك قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية السرحان منطقة مغير السرحان واعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخه ورفعه الى معالي وزير الشؤون البلدية حسب الأصول.

عايد المحاميد
متصرف لواء البادية الشمالية الغربية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية
للواء البادية الشمالية الغربية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفرنجه/بلدية كفرنجه بان اللجنة اللوائية للتنظيم قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة كفرنجه بلدية كفرنجه رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ المتضمن ترسيم طريق سعة (٦م) من القطعة رقم (١١١) تتفرع من الطريق التنظيمي لخدمة القطعة رقم (٢٣٠) حوض (٩) أبو النجم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين و يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

نسيم الخصاونه

متصرف لواء كفرنجه/رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية كفرنجه الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه الجديدة منطقة (كفرنجه) رقم (١) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٢٤، ٣٧٨، ٣٧٧) وكامل الجزء الجنوبي من القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٩) حوض (٨) خلة مصطفى من سكن زراعي منظم الى سكن (ج) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس عقيل عياصره

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية كفرنجه الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) رقم (٢٠٠٧/٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢٢، ٢٣ن ٢٤) حوض (١٢) البلد حي ربع الهوا والقطعة (١٧٩) من نفس الحوض واستحداث طريق بديل سعة (٨م) يمر ضمن القطع (١١٥، ١٧٩) من نفس الحوض وذلك لرفع الضرر عن القطعة رقم (١٧٩) حيث أنها تعود لمطرانيه اللاتين حيث ينوون بناء مدرسة عليها وحسب المخطط المرفق ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الحسا وبعد الاطلاع على القرار رقم (٧/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ قررت الموافقة على تخفيض سعة منحنى الشارع التنظيمي سعة (١٦م) والمحاذي للقطعة رقم (١٩٧) حوض البلد (١) حي الجامع الشمالي رقم (٣) وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة كون جزء من البناء واقعاً في سعة المنحنى كما هو مبين بالمخطط المرفق. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع مكتب اللجنة المحلية في البلدية الحسا اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية.

السيد عدنان عوجان

متصرف لواء الحسا

رئيس اللجنة اللوائية/لواء الحسا

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة قرى بني هاشم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤م والمتضمن الاطلاع على الاستدعاء المقدم من السيد فيصل أحواس والمتضمن إزاحة الضرر الحاصل على القطعة رقم (٧٠١) لوحة (٥٧) حوض (٤) ابو الزيغان الغربي وذلك نتيجة استحداث شارع تنظيمي سعة (١٦م) بالخطاء من القطعة المذكورة علما بأنه يوجد أسوار وأبنية قائمة من عام ١٩٩١م وقد تم استحداث الشارع عام ٢٠٠٤م والذي يؤدي الى هدم هذه الأسوار والأبنية. وعلية قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٧/١١/١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية بتعديل مسار الشارع التنظيمي واستحداثه من قطع أراضي سليخ واقعة في الحوض (٤) ابو الزيغان الغربي والحوض (٨) الحوطة حسب المخططات المرفقة وعليه يرفع القرار والمخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحسب الأصول، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد الخراحشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

الإعلانات

إعلانات

صادره عن وزير التنمية الاجتماعية

الدكتور سليمان الطراونة

- يعلن انه في اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران من عام الفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية الصداقة لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة الخيرية/محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الثاني من شهر تموز من عام الفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية ابناء المحافظة الهاشمية الخيرية/محافظة العقبة تحت رقم (١٦٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران من عام الفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية هدية الحياة الخيرية/محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧م استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعلانات

صادره عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

السيد عبد المجيد العجارمة

١. يعلن أن جمعية أبناء طي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/البلقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٧٠٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٢. يعلن أن جمعية النخيل التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٧٠٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٧.

٣. يعلن أن جمعية أبناء الجبل التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٧٠٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٤. يعلن أن جمعية فقوع التعاونية لتربية الأغنام محدودة المسؤولية/الكرك، قد سجلت تحت رقم (٢٧١٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٥. يعلن أن جمعية جبال عمان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٧١١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٦. يعلن أن جمعية تلال جرش التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/جرش، قد سجلت تحت رقم (٢٧١٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع من شهر تموز لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٧. يعلن أن جمعية غزال الطيبة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/معان، قد سجلت تحت رقم (٢٧١٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر تموز لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٨. يعلن أن جمعية قضاء الضليل التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الزرقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٧١٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٩. استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر إلغاء تسجيل جمعية النيل الأبيض التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الرمثا، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٠. استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر إلغاء تسجيل جمعية النداء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/اربد، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١١. استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر إلغاء تسجيل جمعية سيدات المفرق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/المفرق، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد "محمدفهد" "محمدعلي" سعدون	١٢٠٩٧٠٧١		٩٣١١	١٩٩٧-١٩٩٢
احمد حسن ابراهيم جهماني	١٢٢٠٠٢٦٣		٨٥٤	٢٠٠٣-٢٠٠٠
جابر حسين محمد حرب	١٢٠٦٦٥٠٨		١٨٨١	٢٠٠٤-٢٠٠٣
جورج ابراهيم يوسف البيطار	١٢٨٧١٣٥٤		٨١٨	٢٠٠٤-٢٠٠١
زياد احمد حسن جهماني	١٢١٥٥٥٤٣		٩٩٧	٢٠٠٣-٢٠٠٠
عماد احمد حسن جهماني	١٢١٥٥٥٩٤		٥٥٠	٢٠٠٠
عماد عيد محمود طافوري	١٧٨٣٣٣٥		١١٨٢	٢٠٠٤-١٩٩٧
علي محمود علي المغيض	١٢٨٧٤٧٥٢		٥٠١	٢٠٠٢
عمادالدين محمد "محمدعلي" بيبرس	١٢١٩٠٣٨١		١٩٢٢	٢٠٠١-١٩٩٦
عبدالناصر حسن عواد المصطفى	١٢٨٨٩٧٥٠		٦٤٨	٢٠٠٤-١٩٩٤
فايز احمد حسن جهماني	١٢١٥٥٥٣٥		٣٥٥	٢٠٠٠
فريد حبيب فريد يارد	١٢١٣٨٢٩٠		١١٢٦	٢٠٠٤-٢٠٠٠
فواز جميل احمد ردايده	١٢٠٩١٠٣٠		٨١٩٦	٢٠٠٤-١٩٨٧
"محمدخير" قاسم خيرو المارديني	١٢٢٤٠٤٤٣		٥٢١	٢٠٠٣-١٩٩٣
محمد احمد حسن ابوباشا	٢٢٠٢١٨٤١		١١٤٥	٢٠٠٤-٢٠٠٠
منتصر احمد حسن جهماني	١٢١٥٥٥٨٦		٧٢٢	٢٠٠٠
محمد احمد حسن جهماني	١٢١٥٥٥٧٨		٥٥٠	٢٠٠٠
موريس ابراهيم يوسف البيطار	١٢٨٧١٣٤٦		٨٤٨	٢٠٠٤-٢٠٠١
ماجد ياسين كريم الجعافرة	١٢٥٣٦٥٨٠		٦٨٤	٢٠٠٣-١٩٩٠
مصطفى احمد اسماعيل دبور	١٢١٧٤٣٨٦		١٧٤٩	٢٠٠١-١٩٩٨
ضال احمد حسن جهماني	١٢١٥٥٥٥١		١٠٢٩	٢٠٠٠
سف احمد حسن جهماني	١٢١٥٥٥٦٠		٩١٧	٢٠٠٠

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد محمد يوسف نداف	١٠٠٨٤٩٧٥		١٢٧	٨٣-٨٥ رصيد
اسحق كريم عبدالقادر الطباخي	١٧٤٦٩٦		١٥٠٤٩٣	٨٤-٨٨ رصيد
ابراهيم "الحاج محمد " سليمان حماد	٣٤٧٧٥٢		٢١٦	٧٨-٧٩+٨١ رصيد
المرحوم اجود سليم محمد عبدالغني بالإضافة للتركة	١٠٠٦٧٥٢٣		١٥٢	٧٨-٨٠ رصيد
اكرم احمد فليحان المومني	١٤٨٣٣٤		٢٢٢	٦٩-٧٦ رصيد
ابراهيم احمد غنيم غنيم	١٠٠٠٤٥٥٦		١٤٩	٧٢-٨١ رصيد
تيسير جبر جبريل ابو شمعة	٨١٤٣٧٧		١٩٤	٧٦-٨١+٨٥ رصيد
حسين محمد احمد الدواوسة	١٠٠٣٥٩٠٧		١٠٥	٧٥-٧٦ رصيد
حسين عطا حسن النوباني	١٠١٤٨٤٥٠		٤٨١	٩٣-٩٥ رصيد
خلدون عبدالرؤوف عبدالمجيدعبدالقادر	١٣٠١١٣١٦		٣٢١	٩١-٩٦ رصيد
نضال لطفي طالب ابو ليل	١٣٠١٤٢٣٤		١١٥	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
خالد علي مبارك ملكاوي	١٢١١٦٣٣٥		١٣٥	٧٣-٨١ رصيد
راتب علي حمودة العصيدي	١٠١٦٨٠٦٠		١٨٢	٨٨ رصيد
زهير راشد يوسف الصروان	١٠١٨٣٤٠٠		٢٤٢	٨٢-٩٢ رصيد
شفيق عثمان جبر سلامه	١٠١٩٥٤٤٠		٢٤٩	٩٢+٩٤-٩٥ رصيد
سبتي عبدالرحمن صباح عوض	١٠٠٢٥٧٣١		١٠٢	٧١-٧٥ رصيد
سعيد عبدالفتاح محمد عودة	١٠٠٩٣٣٣٨		١٣٩	٨٠-٨٦ رصيد
سعد سعود احمد عبدالرحيم	١٠١١٣١١٨		١١٠	٨٥ رصيد

الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
صبحيه محمود احمد املوح	١٠١٣٣٢٠٨		١٢٦	٨٠-٨١ رصيد
عبدالكريم "محمد علي " احمد الفقير	١٠١١٣٤٥٢		٣٠٤	٧٢-٨١ ٨٥-٨٧ رصيد
عزالدين محمودسرحان ابراهيم	١٠١٦٨٣٨٩		١٠٠	٨٥-٨٧ رصيد
عبدالرحمن احمد حماد الكعابنه	١٠٠٨٤٢٤٠		١٦٥	٧٥-٧٨ رصيد
عمر عبدالله محمود ابو ريا	١٠٠٩٠٨٤٣		٢٢١	٧٨-٧٩ رصيد
عصام فؤاد احمد محمود	١٣١٠٠٣١٩		١٤١٥	٢٠٠١-٢٠٠٥ رصيد
فؤاد خليل احمد حماد	٢٨١٠٣٤		١١٧	٧٦-٨١ رصيد
كمال امحمد خليل الشنيور	١٠٠٥٥٣٨٠		١٠٩	٨١+٨٣-٨٦ رصيد
كمال عبدالفتاح قرعاوي قرعاوي	١٠٠٥٥٥٦٨		٣١٣	٧٦-٨١ رصيد
لافي فهد حربي حربي	١٠٠٣٦٣٤٢		٢١٢	٦٩-٧٤ رصيد
هاشم كامل هاشم الفلاح	١٠١٦٥٧٠٣		١٠٠	٨٤-٨٧ رصيد
هشام محمود علي ابو البندورة	١٠١٣٩٦٩٩		٩٧٩	٢٠٠٣ رصيد
هشام جودت محمد بكير	١٠١١٤٠٦٨		٢١٨	٨١+٨٤-٨٦ رصيد
محمد مصطفى احمد "دار علي "	١٠٠٣٧٣٨١		١١٠	٩٢ رصيد
محمد يوسف احمد سلامه	٧٩٧٠٩٠		١٢٣	٧٨-٨١ رصيد
محمود ضيف الله محمد مفلح	١٠٠٣٦١٠٥		١٠٠	٨٢-٨٤ رصيد
محمود شكري محمود عابد	١٠٠٧٦٣٧٩		١٤٥	٧٨-٨١+٨٧ رصيد
محمد احمد عبدالغني الفنجري	١٠١٦٠٢٥٦		٥٨٤	٩٩-٢٠٠٦ رصيد
"محمد خير" ذيب خليل عساف	١٠٠٢٧٠٨٤		٢٢٩٢	٢٠٠١-٢٠٠٣ رصيد
"محمد صالح "احمد صالح الظاهر	١٢٣٤٧٦٥		٢١٢	٨٣-٨٤ رصيد
محمد عوده محمد عبدالله	١٣٠١٣٠٤١		٧١٠	٢٠٠٣-٢٠٠٥ رصيد

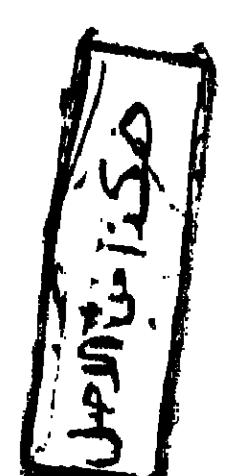
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
سعيد اسعد عبور	٢٥٧٧١	٧٤٥	١٨٩	٦٨-٧١
حنا ملكي حنوش	٢٧٦٣	٣٠٠	١٩٤	٨٠
نور راجي البشارات	٤٠٧٠٣	٧٥٠	٢٠٠	٦٦-٦٧
امين سعيد ابو دوش	٦٥٧٤٩	٤٠٠	١٩٦	٧١-٨٠
عبد الحليم احمد الساكت	١١٠٢٣٠	٣٤٨	٢٠٠	٧٠-٧١
وهيب عادل سعيد المشهراوي	١٢٧٦٠٤	٢٨٠	٢١٨	٢٠٠٠-٢٠٠٢
صلاح الدين احمد عابدين	١٩٥٧٢٣	٥٠٠	١٩٢	٦٦-٧٣
احمد محمود الترك	٢٣١٧٣٨	٣٠٠	٢٠١	٧٤-٧٩
خليل علي احمد منيزل	٣٣٣٨٥٩	٩٥٠	١٩١	٧٧-٧٩
صدقي صادق دعنا	٣٤٠٣١٦	٦٢٥	١٩٦	٧٤-٧٦
محمد احمد عيادة	٣٧٤١٧٢	٩٥٠	١٩١	٧٨-٧٩
ياسر نمر سلطي	٥٧٠٢٩٠	٩٠٠	١٨٥	٧٥-٨٠
محمد غريب سليم القدسي	٦٠٠٧٢٥	٢٥٥	١٨٩	٧٤-٨١
سميح محمد محمود قرافيش	٦٠٥٤٣٣	٣٥٠	١٨٥	٧٥-٨١
عبد القادر يوسف محمد نصر الله	٧١٥٧٣٥	٤٤٠	١٩٨	٧٨-٨٥
اسماعيل عبد الرحيم موسى حسين	٧٢١٦٧٠	٠	٢٠٠	٨١
زكية حنا موسى خوري	٨٥٦٢٤٠	٦٠٠	٢١٥	٢٠٠١-٢٠٠٣
عوني حسين عليان عليان	٨٧٠١٤٥	٠	٢٠٠	٨٤



نديم الطباع	١٠٥٧٠٤٩	١١٢	٢٠٠	٧٣-٦٦
سعود رمضان حسن	١٠٦٩٧٨٠	٨٧٤	٢٠٠	٧٨-٧٦
نوال صبحي الحلبي	١٠٧٦٥٤٠	٧٠٠	١٩٥	٧٨-٧٥
محمد علي احمد طبازة	١٠٨٢٧٠١	٤١٠	١٩٠	٨١-٨٠
ياسر فايز موسى حداد	١١٧٥٦٢٩	٠	٢١٨	٢٠٠٣-٩٥
علي عادل عبد عودة	١٢٤٩١١٨	٧٠٠	٣٩٢٨٩	٩٨-٩٢
عبد العزيز محمود حسين مناصرة	١٢٥١٨٦٤	٦٧٢	٢١٨	٩٩
فاطمة عطية احمد مراغة	١٣٤٨١٥٩	٩٠١	٦٦١	٢٠٠٤-٢٠٠٢
سمر عدنان جميل الحمصي	١٤١٦٨١٢	٧٠٠	٢١٧	٢٠٠٤-٩٩
محمود سعيد عبدة الشربجي	١٤٢٨٧٢١	٧٠٠	٢٥٨	٢٠٠٣-٩٩
عصام نمر كاظم ناصر الدين	١٤٣٩٢٧٨	٠	٢٢٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
محمد سعود مصطفى شعبان	١٤٤٦٢١٥	٤٠٠	٢٢٤	٢٠٠٣-٢٠٠٠
عبد الله سعود مصطفى شعبان	١٤٤٦٢٤٠	٤٠٠	٢٢٤	٢٠٠٣-٢٠٠٠
حازم سعود مصطفى شعبان	١٤٤٦٢٧٤	٤٠٠	٢٢٤	٢٠٠٣-٢٠٠٠
سلوى سليم خليل الصالحي	١٤٦٤٠٩٤	٣٨٠	٢١٤	٢٠٠٣-٢٠٠٠
نجيب احمد خضر حسين	٢٠١٤٨٩٠	٣٧٠	١٢٢٨٥	٢٠٠٤-٩٤
عبد الرحيم عبد الله عبد الرحيم الصالح	٢٠٣٠٤٤٦	٤٠٠	٥٠١	٢٠٠٢-٢٠٠١
موسى مهيدي خلف العبداللات	٩٠٣٠٠٠٠	٦١٤	٢٣٩	٢٠٠٠
محمود محمد شريف حرز الله	٩٠٤٢٧١٧	٨٠٠	٢١٧	٩٥-٩٠
سناء عدنان جميل الحمصي	٦٧٧٤٠٤٠	٢٠٠	٢٢٠	٢٠٠٤-٩٧
فايز سميح مصلح ضيف الله	٧٩٤٠٤٩١	٧١٠	٢٩٦	٢٠٠٢
معين احمد سليمان القبالي	٧٩٦٨٧١٠	٩٥٠	٢٢٢	٢٠٠٤-٢٠٠٢

إعلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
سليم مصطفى محمد الحداد	٧٣٢٠٨٠٩		٢٦١	٩٣-٩٠
ربحي فضل مصطفى حسونة	١٥٥٥٢٦٠		٢٦٠	٩٤-٨٥
ايمن محمد مصطفى رضوان النتشة	١٥٥٩٩٣١		٢٨٢	٩٥-٩٢
محمود حسن موسى مصطفى	١٥٣٠٥٢٦		٢٧٤	٩١-٨٤
امينة حسن الجواد جبران	١٢٦٣١٣٧		٢٧٤	٩٤-٨٨
محمد مصطفى عبدالرحيم الاسمر	٧٧٣١٦٠٤		٢٧٣	٩١-٨٨
فتحي يوسف عبدالمعطي الكيالي	١٨٩٦٨٥		٢٦٦	٨٤-٧٧
محمد احمد سليمان ابويحي	١٥٢٢٨٧٦		٢٦٥	٩٥-٩٢
سالم عبد الرحيم سالم اسماعيل	٤٤١٧٨٣		٢٦٤	٧٨-٧٤
سمير حلمي حسن خليل مصطفى	١٥٣١٨٨٣		٣٣٩	٩٣-٨٠
الياس حنا الياس الاطرش	٥١٩٥٨٨		٣٣٦	٩٠-٧٧
فيصل ابراهيم احمد معوض	٦٤٣٦٦١		٣٣٦	٩٠-٧٧
غازي احمد محمد العرايشي	١٥٣٨٣٧٣		٣٣٥	٩٣-٨٨
نبيل عبدالكريم محمد مكاحلة	١٣٠٥٥٠٦		٣٣٥	٩٣-٩٢
احمد حسين محمود محيسن	٦٨١٥٥٥		٣٣٠	٩٣-٧٤
شعبان جميل سالم ابوحصوة	١٣١٥٣٠٧		٣٢١	٩٣-٩٢
عبدالرزاق موسى سعيد سلامة	٣٠٠١٤٤		٣١٨	٨٦-٨١
نمر محمود سالم رباع	١٤٩٩١٨		٣١٧	٨٠-٧٦
جميل ياسين اسماعيل الخطيب	٣٧٨٠٢٠		٣١٦	٨٩-٧٥

عبدالحافظ محمود حسن مرشد	١٣٢٨٤٥		٣١٤	٨٣-٧٧
هشام حسين سعيد هديب	٤٤٨٢٢٢		٣١٣	٨٧-٧٢
جمال حسن عليان ملسط	١٥٢٥٠٢٦		٣١٠	٩٣-٨٦
مصباح نصر ناصر منصور	٤٣٦٠٧٠		٣٠٦	٩١-٧٩
يوسف ابراهيم عبدالرزاق الخطيب	١٠٢٣٢٣٣		٣٠٣	٨١-٧٤
فريد عبد احمد عبيدو	١٥٢٠٥٦		٣٠٠	٨٥-٨٣
محمدعمران محمدشفيق محمد بدر	٦١٧٤٢٣		٢٩٩	٨٣-٨١
علي هلال علي البخيت	١٥٤٤٦٠٨		٢٩٩	٩٣-٨٢
هنادي محمد محمود ذيب جابر	١٥٣٦٢٥٧		٢٩٤	١٩٩٣
اكرم رمضان عبدالرحمن نصار	٦١٥٢٤٢		٢٩٣	٩٢-٨٤
امين احمد محمود جابر	١٥٦٤٩١٩		٢٩٢	٩٥-٩٢
وطفة اسماعيل عبدالهادي النبراوي	١٥١٦٥٢٣		٢٩٠	٩٣-٩٠
نادر محمد عبدالفتاح محمود ابوالغرير	١٢٧١٤١٥		٢٨٦	٨٩-٨٣
حسن محمد احمد الكردي	١٠٣٤٦٢٦		٢٨٦	٩٣-٨٩
يوسف عبدالحميد يوسف عبدالرحيم	٧٨٠٤١٣٠		٢٨٣	٩١-٩٠
فارس سالم فرحان ابوالسمن	١٥١٥٣٦٥		٢٥٩	٩٢-٨٩
منصور محمد موسى منصور	١١٦٩٦٣٧		٢٤٨	٩٥-٨٧
عقاب محمد شكري العتيلي	١٥٥١٤٥٠		٢٤٥	٩٤-٨٩
عبدالمجيد يوسف امين الداهودي	٩٦٤١٢٣		٢٤٣	٧٤-٧٢
وليد رجب محمودسالم	١٢٩٩٠٩٣		٢٤٣	٩٤-٩١
علي محمود عيسى احمد حمدان	١٥٣٦٨٥٠		٢٤٢	٩٣-٨٥
منير صابر عبدالرحمن شبعلان	١٣١٩٨٥٠		٢٤٢	٩١-٨٦



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

الاسم	الرقم	المبلغ	السنوات
فاطمة عبدالهادي عبدالله البستنجي	١٤٠٤٧٤٢٠	٤٩٣	٢٠٠٤
احمد عبدالحميد محمد الجعافرة	١٤٠٦٧٥٧٩	٤٧٥	٢٠٠٥-٢٠٠٠
ليث خلف يوسف المعايطة	١٤٠٦٩٢٠٢	٤٧٢	٢٠٠٥
محمد خالد جميل الصرايرة	١٤٠٢٦١٢٠	٤٦٨	٢٠٠٤-٢٠٠٣
فهد ابراهيم سليمان المدنات	٦٠١٣١٢٠	٤٥٨	٢٠٠٤-٢٠٠٢
طارق عبدالمعطي حماد الضلاعين	١٤٠٩٠٥١١	٤٥٧	٢٠٠٤-٢٠٠٣
عامر عاطف محمد الصرايرة	١٤٠٧٠٤٢١	٤٤٤	٢٠٠٥-٢٠٠٠
عدنان عطاالله علي الرواشده	١٤٠٣٠٤٦٢	٤٠٢	٢٠٠١
ايمن احمد سالم بني عيسى	١٤٠٦٩٧٤١	٣٨٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤
هاني عايد ابراهيم البقاعين	١٤٠٢٦٤٧٣	٣٧٦	٢٠٠٥-٢٠٠٣
شادي احمد عبدالقادر ابومصطفى	١٤٠٦٩٨٧٣	٣٧٥	٢٠٠٤-٢٠٠٣
عبدالسلام مجلي عميد المعايطة	٦٨٣٤٣٨٨	٣٧٤	١٩٩٥-١٩٩٣
محمد احمد محمد صافي	٦٠٣٩١٢٠	٣٧٣	٢٠٠٤-٢٠٠٣
فاطمة محمد مطلق القطاونة	١٤٠٢٦٥٤٦	٣٦٥	١٩٩٩-١٩٩٦
عطاالله خلف ابراهيم الطراونة	١٤٠٥٠٤٩٨	٢٨٣٣	٢٠٠٥-٢٠٠١
احمد سالم عواد البوشي	١٤٠٤٢٥٤١	٣٥١	٢٠٠٤
مصطفى علي محمد ابوعبدة	١٤٠٧٠٩٦٠	٣٣٥	٢٠٠٥-٢٠٠٣
منال عبدالرحيم حمزة النتشة	١٤٠٠٢٢٤٨	٢٤٧	٢٠٠٣-٩٩
رضوان مقبل سلامة المعايطة	١٤٠٦٨٩٢٣	٣٣٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤
احمد امين فلاح الخرشة	١٤٠٧٠٨٢٠	٣٣٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤
حسين خازر صالح المجالي	٨٠٥٤٠٥٣	٣٣٠	٢٠٠٤-٢٠٠٣
توفيق محي الدين محمد العتيلي	١٤٠٢٥٩٦٥	٣٣٠	٢٠٠٢-١٩٨٤
وداد محمد داوود المبيضين	١٤٠٦٥٦٢٢	٣٢٦	٢٠٠٥-١٩٩٨
مشعل عارف حمد الطراونة	١٤٠٠٦٨٥٥	٣٢٠	١٩٩٩-١٩٩٦
لافي محمود حسن ابونواس	١٤٠٢٨٣٤٤	٣١٤	٢٠٠٥
سليم امحمد حميد الاميلس	١٤٠٥٠٨٠٣	٣١٢	١٩٩٥-١٩٩٤
محمود عبدالرزاق سليم حسونة	١٤٠٠٣٠٥٨	٣١١	١٩٩٥-١٩٩٣
نضال عايد محمد العويسات	١٤٠٧٠٦٩٣	٣١٠	٢٠٠٥-٢٠٠٣
طة عبدالمهدي حسن القطاونة	١٤٠١٥٧٩٠	٣٠٨	١٩٩٩-١٩٩٥
جودت سلمان خليل الزيادين	١٤٠٤٣٣٢٧	٣٠٤	٢٠٠٥-٢٠٠٣
اياد احمد حرب ابونواس	٥٠٠٦٩٢٩	٣٠١	٢٠٠٣-١٩٩٨
محمود احمد ذياب المبيضين	١٤٠٠٦٩٣٦	٢٩١	١٩٩٤-١٩٩٣

محمد عودةالله سليم الاغوات	١٤٠٥٦١١٩	٢٣٣	٢٠٠٤
عبدالرحمن محمد عبدالنبي ابونصار	١٤٠٦٩٣٦٩	٢٨٩	٢٠٠٦-٢٠٠٥
فارس عيسى خليل زيادين	١٤٠٤١٥٥٣	٢٨١	١٩٨٣-١٩٧٩
عوض باجس محمود الوحواح	١٤٠٧١٠٦١	٢٧٩	٢٠٠٥
بدرية حامد علي ابوعيشة	١٤٠٢٢٤٤٣	٢٧٦	٢٠٠٤
غازي سليمان سلمان ابوسمهدانة	١٤٠٧٠٥٤٥	٢٧٤	٢٠٠٥-٢٠٠٢
رائد سالم احمد الكركي	١٤٠٢٦٨٥٦	٢٦٣	٢٠٠٤-٢٠٠١
مهند عدنان جميل الهلسة	١٤٠٦٩٠٢٤	٢٦٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤
طارق ابراهيم محمد السيد	١٤٠٧١٠٠٢	٢٦١	٢٠٠٥-٢٠٠٤
هيثم مسيف يوسف الزغيلات	١٤٠٦٩١٨٠	٢٦٠	٢٠٠٥
عبدالرؤوف محمد سليم المحادين	١٤٠٧١٠٥٣	٢٥٩	٢٠٠٤-٢٠٠٣
محمد ناصر محمد البوشي	١٤٠٧٠٩٨٧	٢٥٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤
احمد سالم سليمان الرهايفة	١٤٠٦٤٢٣٥	٢٥٥	٢٠٠٤-٢٠٠١
عمر عاطف محمد الصرايرة	١٤٠٦٦٢٥٤	٢٥٣	٢٠٠٣-٢٠٠٠
فضل عبدالله محمود عاشور	١٤٠٠٦٦٦٩	٢٤٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤
طايل عبدالكريم سلامة الرماضين	١٤١٦٢٢٠٢	٢٤٦	١٩٩٥-١٩٨٨
سليمان عثمان سالم الصرايرة	١٤٠٧٠٢٦٠	٢٤٥	٢٠٠٥-٢٠٠٢
فؤاد مسعد سلمان العبابسة	١٤٠١٥٤٩٨	١٠٦	٢٠٠٥
نياز محمد عايد البشابشة	١٤٠٧٠٩٣٦	٢٤٢	٢٠٠٥-٢٠٠٢
سامر مشهور فايز المجالي	١٤٠٧١٠٣٧	٢٤٢	٢٠٠٥-٢٠٠٣
عدنان انور ضيف الله الشمايلة	٢٤٥١١	٢٣٤	٢٠٠٤-٢٠٠١
رائد عبدالحافظ خلف الجعافرة	١٤٢٠٦٨٣٧٣	٢٣٤	٢٠٠٦-٢٠٠٤
عيسى محمد احمد الوحواح	١٤٠٦٨٨٩٣	٢٠١	٢٠٠٥-٢٠٠٤
عبدالسلام عبدالرحمن ذياب الصرايرة	١٤٠٦٧٣٨٢	٢٠١	١٩٩٨-١٩٩٦
عامر نايل عبدالعزيز السحيمات	١٤٠٦٩٧٩٢	١٩٣	٢٠٠٤-٢٠٠٣
بركات تيم بركات الخمايسة	١٤٠٦٩١٩٩	١٩١	٢٠٠٤-٢٠٠١
هشام حيدر حمد القويدر	١٤٠٧٠٣١٦	١٩٠	٢٠٠٥-٢٠٠٣
عساف صالح غيث هدايات	١٤٠٩١٤٢٩	١٨٧	١٩٩٩-١٩٩٣
عبدالسلام تيسير عطوي الصرايرة	١٤٠٧٠٦٣٤	١٨٤	٢٠٠٥-٢٠٠٣
محمد فتحي محمد ابونواس	١٤٠٨٦٠٧٧	١٢٣	٢٠٠٥
سمير محي الدين محمد العتيلي	١٤٠٢١٢٣٤	١٨٢	٢٠٠٤
فؤاد فايق عبدالحميد المطارنة	١٤٠٤٩٣٢٥	١٧٩	٢٠٠٤-٢٠٠١
فوزي المهدي المهدي زهران	١٤٠٦٦٣٥١	١٧٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢
خليل علي مخلوف العشوش	١٤١٩٩٧٠٠	١٧٥	٢٠٠٥-٢٠٠٢
يوسف سلامة سليمان البوشي	١٤٠٦٩٨٦٥	١٧٣	٢٠٠٤-٢٠٠٣
نواف عبدربة محمدالقيسي	١٤٠٦٧٦٦٨	١٧٢	٢٠٠٤
خضر داوود عبدالرحمن القطاونة	١٤٠٦٧٥٠١	١٦٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤
خالد اسماعيل خلف المرابحة	١٤٠٦٧٣١٥	١٦٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤
عبدالله جعفر ارشيد القرالة	٥٠٦٧١٩٧	١٦٢	٢٠٠٥-٢٠٠١
عامر عبدالكريم محمد الاغوات	١٤٠٦٩٣٤٢	١٥٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤
محمد حسين محمد ابوعمرو	١٤٠٦٩٠٠٨	١٥٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤
سليمان محمد سليمان العضايلة	١٤٠٧٠٦٢٦	١٥٥	٢٠٠٣-٢٠٠١
فتحي خلف حمد العواسا	٦٠٩٧٦٧٧	١٥٤	٢٠٠٥
سمير احمد محمود المحادين	١٤٠٦٥٤٧٩	١٥١	٢٠٠٥-٢٠٠١
سليمان محمد جابر الحلحولي	١٤٠٠٨٥٨٠	١٤٩	١٩٩٥-١٩٩٣
عبدالمجيد جمعة عطية الضرابعة	١٤٠٧٠١١١	١٤٤	٢٠٠٥
محمد سليمان عبدالنبي القرالة	١٤٠١٧١٠٥	١٤٢	٢٠٠٥-١٩٨٢
ريم احمد حرب ابونواس	١٤٠٦٧١١٠	١٤٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢

سميحة احمد حرب ابونواس	١٤٠٦٧١٢٩	١٤٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
دينا احمد حرب ابونواس	١٤٠٦٧١٥٣	١٤٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
زينة احمد حرب ابونواس	١٤٠٦٧١٦١	١٤٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
نصر محمد عبدالعزيز جويحان	١٤٠٧٠٤١٣	١٤٠	٢٠٠٥
وليد وهيب شاهين شاهين	١٤٠٧٠٦٨٥	١٣٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤
راضي يوسف سليمان التعمري	١٤١٨٦٦٠٨	١٣٤	٢٠٠١-٢٠٠٠
نبيل علي موسى الصرايرة	١٤٠٦٦١٩٠	١٣١	٢٠٠٥-٢٠٠٤
فهد ابراهيم خليل العجيلات	١٤٠١٠٢٦٧	١٢٩	٢٠٠٥
بشار عبدالله محمد العلاوي	١٤٠٥٠٠٨٠	١٢٩	٢٠٠٥
ابراهيم عبدالقادر محمد الحلالمة	١٤٠٤٩٨٦٤	١٢١	٢٠٠١-٢٠٠٠
امعيش عطاالله فلاح الدرارجة	١٦٥٠٥١٨٢	١٢٠	٢٠٠٢
عمار حسين محمد الجعبري	١٤٠٤٨٩٨١	١٢٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤
ياسين فرحان حسن الطنشات	١٤٠٤٣٦٠٢	١٢٠	١٩٨٨
عمر مصطفى عبدربة عساف	١٤٠٧٠٨٤٧	١٢٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤
محمد تركي عبدالمجيد الجعطري	١٤٠٦٣٦٤٦	١١٩	٢٠٠٤-١٩٩٦
عادل سالم سليم العمرو	١٤٠٧٠١٣٨	١١٦	٢٠٠٥-٢٠٠٣
حامد احمد محمود المحادين	١٤٠٦٥٤٥٢	١١٥	٢٠٠٥-٢٠٠١
محمد سعيد محمد المغربي	١٤٠٢٨٢٦٣	١١٤	١٩٨١-١٩٧٧
حامد حامد زعل القطاونة	٥٩٥٧٣٠	١١٢	١٩٨٤-١٩٨٢
هاني سلام مسلم ابوسمرة	١٤٠٦٩٠١٦	١١١	٢٠٠٥-٢٠٠٣
جودت ادحيلان سفهان الرواشدة	١٤٠٦٨٣١١	١٠٨	٢٠٠٥
جعفر يونس مفلح الكساسبة	١٤٠٤٨٦٦٣	١٠٧	٢٠٠٤
ابراهيم موسى احمد غياظة	١٤٠٠٧٧٧٠	١٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠١
حامد مضيان ناجي ناجي	٥٩٨٤٨٧٤	١٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠١
عزات نايف عبدالعزيز الطراونة	١٤٠٦٣٠٤٢	١٠٣	٢٠٠٥
سالم خلف يوسف الحجازين	١٤٠٦٩٠٦٧	١٠٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤
اسامة سليمان عبدالعزيز الصرايرة	١٤٠٦٧٣٦٦	١٠١	٢٠٠٥-٢٠٠٤
زيد سامي محمد الذنيبات	١٤٠٦٨٩٤٠	٩٩	٢٠٠٤-٢٠٠٢
محمد علي سليمان التيهي	١٤٠٤٠٥٤٩	٩٩	٢٠٠٤-٢٠٠٣
عبدالحميد ابراهيم سلامة المجالي	١٤٠٣٣٤٨٨	٢٠٢	٢٠٠٥
باسل جميل خليل المصاروة	١٤٠٣٦٩٧٥	٥٣٠٣	٢٠٠٤-١٩٩٩
خالد يونس محمد الطراونة	١٤٠٦٦٩٢٠	٢٦٥٢	٢٠٠٥-٢٠٠٣
جمال خلف ابراهيم الطراونة	١٤٠٦٣١١٥	٢٣٦٩	٢٠٠٤-٢٠٠٢
باسم زايد زيدان ابوسمهدانة	١٤٠٦٧٤٦٣	١٨٩٦	٢٠٠٥-٢٠٠٠
سمير فريج سلمان الفراية	١٤٠٦٨٧٨٨	١٨٣٤	٢٠٠٤-١٩٩٦
سيد فرج مرسي فرج	١٤٠٦٦٢٩٧	١٧٧٣	٢٠٠٥-٢٠٠٠
طة محمود محمد الكركي	١٤٠٣٩٨٩٣	١٦٣١	٢٠٠٥
لشات دليوان محمد المجالي	٥٤٠٤١٨٥	١٥٩٣	٢٠٠٥
عبدالرحمن محمد عقلة الكفاوين	١٤٠٠٥٧٥١	١٣٦٢	٢٠٠٥-٢٠٠٣
عمار يوسف محسن الكفاوين	١٤٠٨٤٩٢٩	١٠٣٠	٢٠٠٤-٢٠٠٠
علي محمد محسن الكفاوين	١٤٠٨٤٩٣٧	١٠٣٠	٢٠٠٤-٢٠٠٠
طلال صالح محمد الشمايلة	١٤٠٦٤٦٣٤	٧٧٧	٢٠٠٤-١٩٩٦
فجر عطاالله ابراهيم الطراونة	١٤٠٧١١٤٢	٦٢٤	٢٠٠٥-٢٠٠٣
محمد سالم مصلح الاميلس	١٤٠٥٠٩٣٥	٥٩١	١٩٩٥-١٩٩٣
محمد احمد سالم الحوراني	١٤٠٧٠٢١٩	٥٣٨	٢٠٠٥-٢٠٠١

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
نائل محمد حمد الزعبي	١٢٥١٠٦٢٩	٩٦٨	١٩٥٣٩	٢٠٠٥-٢٠٠٣
غسان ابراهيم سعيد الصالحي	٥٠٢٠١٠٧٧	٣٧٠	١٣١	٢٠٠٦-٢٠٠٤
سلينا وليم يوسف الزعمط	٨٨٨٥٧١٠	٩٧٩	١٣٣	٢٠٠٦-٢٠٠٤
لؤي منصور أحمد قناش	٢٩٩٣٦١٩	٢١٥	١٣٨	٢٠٠٥-٢٠٠٢
يزن أكثم جريس القسوس	٦٩٤١٣٣٨	٢٩٥	١٣٩	٢٠٠٤
حنان محمود فوزي الزيبق	٣٠٧٨٢٩٩	٦٠٠	١٦٠	٢٠٠٥
سمير محمد حجاري سعد صلاح	١١٨٨٧٢٠	٦٦١	١٦٢	٢٠٠٢
مجدي أكرم حسن الحموي	٣٠٥٩٦٠٠	١٠٠	١٦٦	٢٠٠٦
فادي توفيق سعيد حسين	٢٩٦٠١٢٥	٦٨٠	١٦٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤
أيمن يعقوب أحمد المجذوبة	٦٠٨٥٧٩٢	٨٢٦	١٩٧	٢٠٠٥
جبر محمد جبر جبر	٧٣٨٠٣٠٥	٦٤٥	٢٢٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣
سهيل داود اسكندر خليل	٧٧٢٣٧٥٠	١٦٠	٢٢٣	٢٠٠٦
نمري جبرائيل نصري الربضي	٧٤٢٠٥٨	٣٩٩	٢٥٥	٢٠٠٦
ابراهيم محمد نيم جبر	٢٩٥٨٤٠٦	٣٩٠	٢٥٨	١٩٨٨-١٩٧٧
شركة باصات الوادي الأخضر م.خ	٤٠٢٥٠٠٨	٥٠٠	٣٠١	٢٠٠٥-٢٠٠١
عاطف حسني عليان الطرزي	٣٠١٦٨٢٠	-	٣٠٨	٢٠٠٤
حنا يوسف سليم النعيمات	٨٩٨٦٦٩٠	٨٠٠	٣٤٠	٢٠٠٦-٢٠٠٤
عاهد حسين العرموطي	٧٠٢٥٤	٧٠٣	٣٤٢	١٩٧٦-١٩٧٠
غسان فريد محمد فريحات	٤٧٩٠١٢	٩٠٠	٣٤٢	١٩٩٠-١٩٧٩
شركة سنتوري لصناعة الأثاث الأمريكية – شركة اجنبية	٤٠٤٦٦٤١	٢٠٠	٣٦٩	٢٠٠٠-١٩٩٧
ناصر علي سليمان أبوحجلة	٧٠٩٣٣٣٠	٥١٦	٤٥٦	٢٠٠٦-٢٠٠٤
صفوح فهمي أحمد أبوطه	٧٤٧١٦١٠	٧٢٩	٣٦٦	٢٠٠٦
زياد عبداللطيف محمد عبدالقادر	٧٠٩٣٢٨٤	٤٢٩	٣٧٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤
محمود فوزي خالد الزيبق	٣٠٧٨٢٨٠	٥٠٠	٤١٢	٢٠٠٥
أحمد داود محمد عثمان	٣٠٥١٢٨٥	-	٤٣٠	٢٠٠٤
خليل أنيس خليل نصر	٦٦٧٨٤٤٠	٤٩٣	٣٠٤	٢٠٠٥
محمد يوسف أحمد عثمان	١٣٥٩٨٤	٦٠٠	٢٤٨	٢٠٠٤
عماد حسين خليل رحال	٧٤٢٢٩٦٢	٧٠٢	٢٢٠	٢٠٠٦-٢٠٠٤
فؤاد الياس خليل سلامة	٦٨٧٢٥٥٧	١٥١	١٩٥	٢٠٠٦-٢٠٠٢
علاء نصري جريس مدانات	٣٠٩٩١٥٦	٠٧٦	١٨٤	٢٠٠٤
محمود نواف محمد أبوبكر	٢٩٢٩٥٠٣	-	١٧٦	٢٠٠٥-٢٠٠٠
صالح يونس محمد موسى	١٩٠٤١١٠١	-	١٦٥	٢٠٠٥-٢٠٠٣
بشارة نبيل بشارة دبابنة	٨٩٥٦٦٥٠	٣٩٥	١٢٢	٢٠٠٥

صباح الدسوقي ابراهيم عطية	٢٩٥٦٢٥٠	-	١٢٢	٢٠٠٤
وليد محمد سلامة أحمد	١٩٠٤٥٧٨٦	-	١١٠	٢٠٠٥-٢٠٠١
مهند عبدالكريم عبداللطيف المصري	٨٨٥٢٠٨١	١٥	١١٥	٢٠٠٥
فادي عادل عبدالرحمن الشيخ مرعي	٥٨٨٦٣٢٥	٤٩٥	١٩٨٩	٢٠٠٥
ابراهيم محمود مصطفى الشوبكي	٣٠٥٨٧٢٧	٦٠٠	٢٠٥٢	٢٠٠٦
شركة عادل شحادة وأولاده	٣٩٠٥٠٩٨	٢٠٣	٣٤٧٣	١٩٩٨-١٩٩٦
أحمد العبد حسين عبدالفتاح	٤٨٧٥٥٤	١١٩	٢٠٩٠٢	٢٠٠٦-٢٠٠٠
جورج قسطندي فرح نقل	٨٤٧٨٧٩	٣٠٠	٢١٦٨٦	٢٠٠٢-١٩٩٨
توحيد محمد طاهر عبدالله المهتدي	٣٠٦٩٠٢٨	٦٢٠	٣٩٥٣٧٩	٢٠٠٥-٢٠٠١
شركة الأردن الدولية للاستثمارات السياحية	٤٠٤٦٠١٣	-	٤٨٥٧٨٠	٢٠٠٦
صائب ممدوح حنا الطوال	٣١٠٠٨٧١	٢٣٥	١٠٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣
أحمد محمود عثمان مطر	٢٩٥٨٧٩١	١٠٠	١١١	٢٠٠٦
جهاد يونس حسنين المصري	٥٢٥٣٩٤٢	٠٤٠	١١٥	٢٠٠٤
ربى لطفي شكري السخل	٢٨٥٤٥١١	١١٧	٩٠٨	٢٠٠٢
سمعان اميل سمعان سكاب	٩٧٩٣٨٤	٣٧٥	١١٤٥	٢٠٠٣
نبيل سالم خليل سمارة	٧٨٩٦٩٢١	٥٠٠	١٥٢٢	٢٠٠٤
رامي محمد صالح حسن الذيب	٣٠٩٢٣٠٥	٠٣٢	٥٣٠	٢٠٠٥-٢٠٠٣
وداد جميل الياس عدس	٥٠٣٦٣١٣	٥٩٧	٩٠١	٢٠٠٥-٢٠٠٤
أحمد أنور أحمد قدورة السقا	٨٦٨٣٢٩	٩٦٠	٢٦٧	٢٠٠٠
حسان عبدالله محمد أبوالفيلات	٣٠٠٠٢١٤	٣١٠	٣٨٥٥	٢٠٠٣
علي عبدالله عودة الشقارين	٣٠٠٨٣٧١	٤١٦	٩٢٤٤	٢٠٠٦-٢٠٠٤
حبيب ألفرد حبيب موندو	٨٧٥٦٢٧	٢١٠	١٧٩٤٦	٢٠٠٢-١٩٩٤

إعـــــلان

صادر عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

على السادة الواردة أسماؤهم ادناه القيام بدفع الغرامات المبينة إزاء اسم كل منهم والمترتبة عليهم بموجب قرارات محكمة الجمارك البدائية وذلك خلال ستين يوما من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وبعكس ذلك سيتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية ،

الاسم	رقم قرار المحكمة	قيمة المطالبة
مؤسسة الوسيم لقطع ولوازم السيارات	٢٠٠٦/١٩	٣٦٧,٥٩٢ دينار
نوفيته الوجه الجميل	٢٠٠٦/٤٦	٣٩٢,٦ دينار
فتحي محمد يوسف العورتاني	٢٠٠٦/٤٩	٣٢٧دينار
شركة المدرب الالكتروني	٢٠٠٦/٥٠	٢١٨٧دينار
احمد عودة حميد العثامين	٢٠٠٦/٥٣	١٢١٢دينار
مؤسسة بوابة الخليل للتجارة والاستيراد	٢٠٠٦/٥٥	٣٧٥ دينار
عصام هشام محمد النتشة	٢٠٠٦/٥٦	٤٥٢ دينار
مالك خالد حسين الصمادي	٢٠٠٦/٥٨	٣٨٤ دينار
سليمان احمد عليان الاحيوات	٢٠٠٦/٦٠	٥١٠ دينار
فتحي محمد يوسف العورتاني	٢٠٠٦/٦٢	٥٢٠ دينار
احمد علي عبد القادر اللحام	٢٠٠٦/٦٣	٣٥١ دينار
مؤسسة أسامه موسى للاستيراد والتصدير	٢٠٠٦/٦٤	٨١١٥ دينار

فتحي محمد يوسف العورتاني	٢٠٠٦/٧٣	٣٤٦ دينار
فتحي محمد يوسف العورتاني	٢٠٠٦/٧٦	٤٦٢ دينار
حسين خليل حمو المحاميد	٢٠٠٦/٧٩	٤٧٠,٦٣٤ دينار
فتحي محمد يوسف العورتاني	٢٠٠٦/٨٠	٦١٤ دينار
مؤسسة الغواصة للاستيراد والتصدير	٢٠٠٦/٨٣	١٢٦٩٢٨٧ دينار
عطاالله سليمان عودة القدمان	٢٠٠٦/٨٤	٨٢٦ دينار
مجدي محمد محمود حبيب	٢٠٠٦/٨٥	٦٩٦ دينار
عبد الله جمعة عبد القادر الرواد	٢٠٠٦/٨٦	٤٣٠ دينار
سفيان محمد حسن المنصور	٢٠٠٦/٩٠	٣٦٩٦ دينار
نايف عبد الله الشبول	٢٠٠٦/٩٠	٨٥٥٠ دينار
مؤسسة سمر لخدمات الصيانة العامة	٢٠٠٦/٩٥	١١٢٩,٥دينار
شركة الصناع للتجارة الكمبيوتر شركة الثغر الباسم للاستيراد والتصدير	٢٠٠٦/٩٧	١٢٤٠ دينار
جميل خالد علي احمد	٢٠٠٦/١٠٨	٣٢٠ دينار
شركة محامص ومطاحن الشرق للقهوة	٢٠٠٦/١١٢	٢٠٠ دينار

يضاف إلى المبالغ الواردة إزاء اسم كل شخص تكاليف الإعلان في الصحف اليومية

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤسسة تنمية أموال الأيتام والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور فيصل الحياري
مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأيتام

* * * * *

رقم المرابحة	اسم المرابح	الرقم الوطني	المبلغ
٣٢٦٨٢	زياد عبد القادر محمود محمود حسين حافظ حسين عبد الرزاق مؤسسة المرج للمقاولات الانشائية	- ٩٧٨١٠٣١٢٥٣ -	٢٥٨٢
٢٦٠٥٣	سامح بشير حسن القاسم راكان محمود سليمان علاولة سميح بشير حسن القاسم	٩٧٠١٠٠٤٧٥١ ٩٧٤١٠٠٥٠٨١ ٩٦٧١٠٠٤٠٦٧	١١٤٧
٢٩٤٥٣	غيث حسن آمين المرسال عبد الرحمن آمين أحمد المرسال حسين آمين أحمد الرماضنة	٩٧٨١٠٠٧٣٧٩ ٩٦٤١٠٠٤٨٣٠ ٩٥٤١٠٠٢٠٠٧	١٦٤٣
٢٠٢٢٠٣	مصعب باسل غالم الطائي أحمد خالد محمد الزغول باسل غالم داود الطائي	٩٨٠١٠١٤٨٥٦ ٩٧٢١٠٠٩٧٣٩ ٩٥٦١٠٠٥٣٠٢	١٨٦٩

مطالبات صادره عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق على:

جبريل عبدربه عبد الله عجلان

مبلغ (١٤٠) مائة وأربعين ديناراً فقط سنداً لقرار تحصيل.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

طلال خالد نزال بني خالد

مبلغ (٢٠٦٦٢,٥) عشرين الفاً و ستمائة واثنين وستين ديناراً وخمسمائة فلس فقط لا غير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٣١٦).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

اسماعيل حمد اسماعيل الصمادي

مبلغ (١٢٦٨) الف ومائتين وثمانية وستين ديناراً فقط لا غير سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

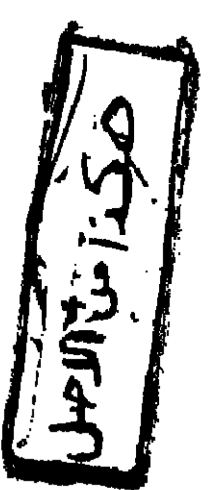
* * * * *

- يتحقق على:

عماد خالد محمد عوض

مبلغ (٤٠٤,١٥) أربعمائة وأربعة دنانير ومائة وخمسين فلساً فقط لا غير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٧/٣٦١).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد فايز مفضي الأحمد السعايده ورقمه الوطني (٩٤٦١٠٠٦٠٣٤) المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمته لحساب الإيرادات/المصروفات المستردة والبالغ (٣٢٧) ثلاثمائة وسبعة وعشرين ديناراً و(٢٦٩) فلساً، لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة، خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد /السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم، خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٩	٢١٣	محمد جريد مصطفى الحناقطة	٦٣٦٩,٤٤٤	جريد مصطفى الحناقطه

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٩٠	٦١٨	منتهى محمد سالم كريم	١٠٤	محمد سالم كريم

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٩٨	١٣١	منير سليم عبده الحجازات	٢٥٠٠,٠٠٠	وصفي ناصر محمود الدرابسة

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٩١	٤٢٢	عريب عدنان محمود عوجان	٥٤,٠٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٣	١٤٤٤	محمد احمد إبراهيم محمد	٢٠٤٠,٥٠٠	ناصر محمد إبراهيم ابراهيم

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٩٤	١٧١٨	هيا منير انطون الكلداني	٩٠٩,١٦٠	منير انطون الكلداني

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٥	١٠٧٢	عواد سالم سلمان المطيرين	٣٢٠,٠٠٠	سالم سلمان المطيرين

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٩٤	١٣٥٣	عاطف احمد عطيه البو	٢٠٠,٠٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٩٣	٦٣٦	نصر محمد امين الدويري	٤٠٠,٠٠٠	لطفي احمد الدويري

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	١٨٥٤	مهند اسماعيل حسن حنتش	٨٤,٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	١٨٥٦	تيسير موسى محمد الرشدان	١٢٧,٩٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	١٨٦٧	رضوان محمد برد العوده	٢٥٠,٢٥٠	
٢	٢٠٠٧	١٨٦٨	رالد سامي ياسين شموط	٤٧٧,٠٠٠	
٣	٢٠٠٧	١٨٧٠	محمد صادق احمد عبد الرحيم الكايد	١٦٠٩,٨٦٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	١٨٥٥	ابراهيم حسن حسين القيسي	١٢٠,٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	١٨٦٥	فرحان خليل عويمر المعايطه	٧٦٥,٣٦٧	
٣	٢٠٠٧	١٨٦٦	هايل عبد الفتاح محمود الضمور	٩٣,٦١٠	
٤	٢٠٠٧	١٩٥٧	مخلد عواد عوض السميحيين	١٨٤٢,٦٨٠	

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد /السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة المبينة إزاء اسم كل منهم، خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٣٤	عبد الرحمن مصطفى سعيد الرياطي	٦٠١,٩٢٠	
٢	٢٠٠٧	٦٣٧	اريج سلمان عيد زريقات	٣٠٠,٠٠٠	زكية جريس عوده البقاعين
					غدير سليمان عيد البقاعين

* * * * *

الرقم	الاسم	المبلغ المطلوب		التحقيق
		فلس	دينار	
١	الشركة الاردنية لصناعة السجاد	٢٤٠	٤٤٩٢٢	٢٠٢٠/٢٠٠٧
٢	مراد رضوان حبالا كرغوقه	٣٣٦	٢٦٨٤٣	٢٠٢١/٢٠٠٧
٣	زهير يوسف عبد الحليم كلبونه	٣٦٠	٢١٣٨٥	٢٠٢٢/٢٠٠٧
٤	رضا زامل احمد جابر	١٢٨	٢١٧٤٥	٢٠٢٣/٢٠٠٧
٥	محمود خليل محمد البس وشريكه	١٦٠	٢٣٤١٤	٢٠٢٤/٢٠٠٧
٦	طلعت علي موسى النجار	٨٤٠	٢١١٦١	٢٠٢٥/٢٠٠٧
٧	علي محمود علي حجاج	٧٨٩	١٩٣٩٧	٢٠٢٦/٢٠٠٧
٨	لميهه محمد باكير زينة	١٠٨	١٩٠٨٩	٢٠٢٧/٢٠٠٧
٩	محمد سليمان اسحق نتشه	٤٨٠	١٧٥٥٩	٢٠٢٨/٢٠٠٧
١٠	ناصر الدين حلمي عبد الرحمن ابو لبه وشركاه	٠٠٨	١٣٧٢٣	٢٠٢٩/٢٠٠٧
١١	ابراهيم محمود موسى رحال	٠٧٥	١١٣٤٥	٢٠٣٠/٢٠٠٧
١٢	رجب عبد الهادي محمد الجعفري وشركاه	١٠٠	١٣٤٩٧	٢٠٣١/٢٠٠٧

١٣	جهاد ابراهيم احمد حسن	٦٤٠	١٤٢٠١	٢٠٣٢/٢٠٠٧
١٤	عبد العزيز روبين عمر القريني	٥٦٠	١٤٤٧٢	٢٠٣٣/٢٠٠٧
١٥	فاطمة محمد محمود زكريا	٨٠٤	١٤١٥٣	٢٠٣٤/٢٠٠٧
١٦	مرجي خضر سليمان ابو سويلم وشركاه	٦٠٨	١٨٩١٢	٢٠٣٥/٢٠٠٧
١٧	خوام فنر فيصل	٦٠٠	١٤٧٩٢	٢٠٣٦/٢٠٠٧
١٨	علي عبد الرحمن حسين حامد	٤٧٠	١٦٧٣٤	٢٠٣٧/٢٠٠٧
١٩	خوله نافع عبد يوسف	٩٦٨	١٦٢٧١	٢٠٣٨/٢٠٠٧
٢٠	حران خازر بخيت	٦٧٢	١٥٥٧٦	٢٠٣٩/٢٠٠٧
٢١	عطا ابراهيم محمد عثمان وشريكه	٠٤٠	١٥٣٩٢	٢٠٤٠/٢٠٠٧
٢٢	هنيه نمر رشيد محمد	٩٧٦	١٦٦٥٤	٢٠٤١/٢٠٠٧
٢٣	صالح سعد محمد درابسه	٠٠٠	٢١١٨٤	٢٠٤٢/٢٠٠٧
٢٤	سامي مزيد دغمي الزبيدي وشركاه	٣٨٢	١٨٨٥٨	٢٠٤٣/٢٠٠٧
٢٥	محمد محمد عمر الشبتيني وشريكه	٨٧٠	١٦٠٩٢	٢٠٤٤/٢٠٠٧
٢٦	موفق "محمد نوري" لطفي السمان وشركاه	٦٩٦	١٤٧٠٣	٢٠٤٥/٢٠٠٧
٢٧	احمد فؤاد اسعد خضر زغلول	٢٠٠	١٦١٦٤	٢٠٤٦/٢٠٠٧
٢٨	موسى محمد عبد المجيد الصالحي وشركاه	٤٣٢	١٣٤١١	٢٠٤٧/٢٠٠٧
٢٩	فاروق عارف محمد عبد الحق قريوتي وشركاه	٢٣٢	١٢٩٨٦	٢٠٤٨/٢٠٠٧
٣٠	عبد الجابر عبد المجيد نابوت	٩١٩	١٢٨٠٣	٢٠٤٩/٢٠٠٧
٣١	جمال توفيق يوسف مهيار	٧١٨	١٢٦٤٧	٢٠٥٠/٢٠٠٧
٣٢	موسى محمد عارف وهبه	٨٤٠	١٢٧٠٥	٢٠٥١/٢٠٠٧
٣٣	احمد محمود محمد علي قباني وشركاه	٢٠٠	١٣١٨٣	٢٠٥٢/٢٠٠٧
٣٤	احمد محمود احمد جبران	١٤٤	١١٢٣٩	٢٠٥٣/٢٠٠٧
٣٥	عبد العزيز محمود احمد علي قيسيه	٢٤٦	١٤١٩٨	٢٠٥٤/٢٠٠٧
٣٦	مروان محمد علي مطلق اللوزي وشريكه	٢٣٢	١٢٧٥٢	٢٠٥٥/٢٠٠٧
٣٧	سعيد يوسف محمد أبو صقير	٥٦٠	٩٩٨٨	٢٠٥٦/٢٠٠٧
٣٨	رزق إبراهيم سلمان أبو ازنيد	٢٠٠	١٢٩١٦	٢٠٥٧/٢٠٠٧
٣٩	مقبولة عيد مطلق حويان وشركاه	٩١٧	٥٤٥٢٠	٢٠٥٩+٢٠٥٨/٢٠٠٧

* * * * *

المحاكم

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٤٦٠)

اسم المشتكى عليه: احمد مصطفى سلمان الخصبه.

العنوان: مجهول مكان الإقامة.

التهمة: التسبب بالإيذاء والحاق الضرر بمال الغير وغيرها.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٨/١٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه التي أقامها عليك:-

١. الحق العام.
٢. عاليه عبد الله العلاوي.
٣. انس عبد الرحمن الربابعه.

فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٨٥٠)

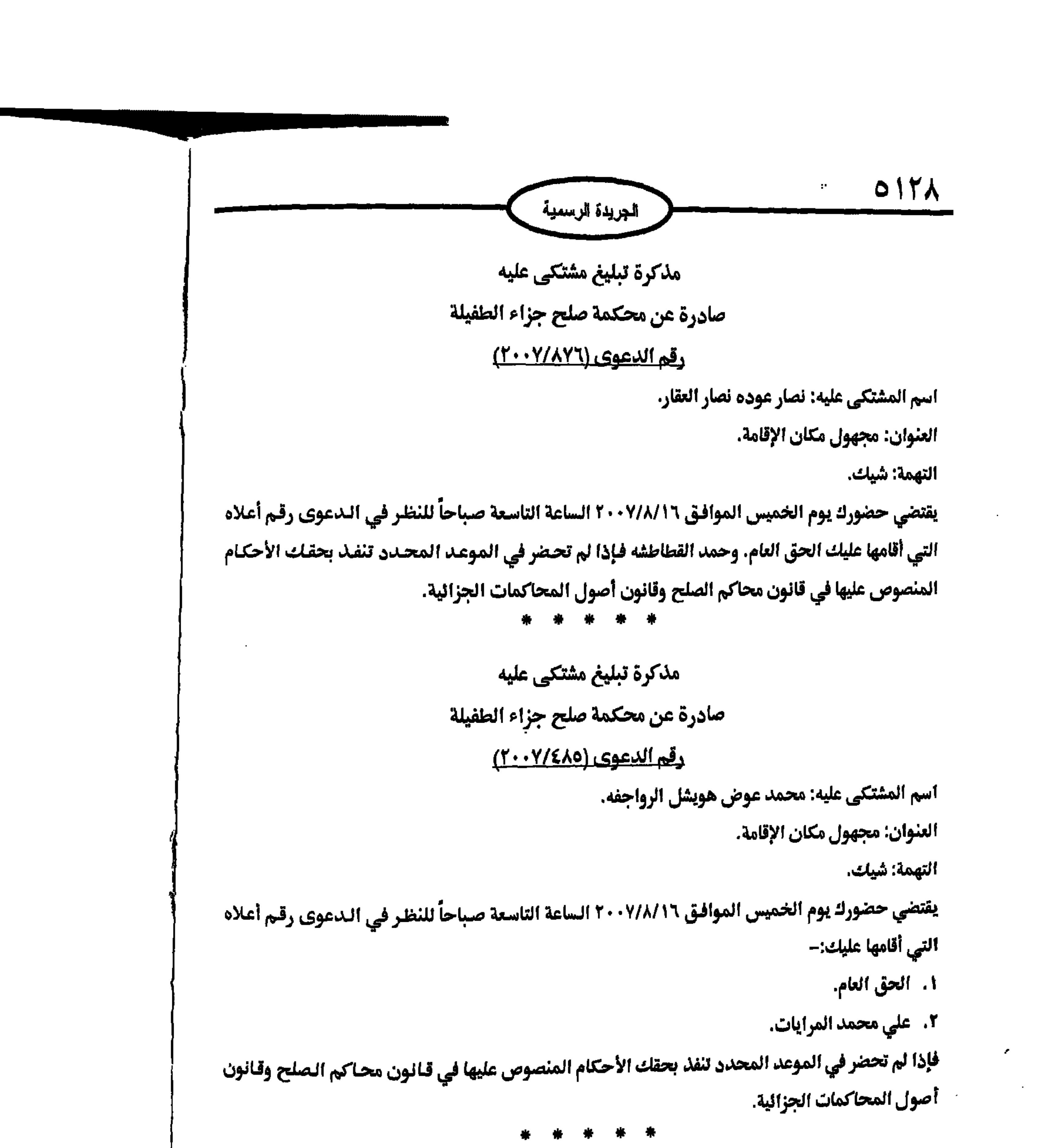
اسم المشتكى عليه: سليمان فلاح سلامه السيوف.

العنوان: مجهول مكان الإقامة.

التهمة: مخالفة حراج.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٨/١٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه التي أقامها عليك الحق العام. فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *



مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٨٧٦)

اسم المشتكى عليه: نصار عوده نصار العقار.

العنوان: مجهول مكان الإقامة.

التهمة: شيك.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٨/١٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه التي أقامها عليك الحق العام. وحمد القطاطشه فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٤٨٥)

اسم المشتكى عليه: محمد عوض هويشل الرواجفه.

العنوان: مجهول مكان الإقامة.

التهمة: شيك.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٨/١٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه التي أقامها عليك:-

١. الحق العام.
٢. علي محمد المرايات.

فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

